قاعدة الضعيف في معارضة القوي معدوم حكمًا
تأصيل وتطبيق

دكتور/ محمد علي شفيق [الندوي]
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة – جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله القوي القاهر، ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، قدر فغفر، وأبصر فستر، خالق الضعيف والقوي، ومالك كل ميت وحيّ، {خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} [الروم: ٥٤]

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد سيد المرسلين، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن تبعهم من الأبرار.

وبعد؛ فإن من سنن الله في خلقه ذي الأشكال والأحوال، والأفضل والأدنى، أن ميز بعضها على بعض، ورفع بعضها فوق بعض، وقوى بعضها على بعض، لحكم لا تدرك كثيراً منها عقولنا القاصرة، وعيوننا الباصرة. وهذا التميز بالقوة شمل الحسيات والمعنويات، والمعقولات والمنقولات، والمباني والمعاني.

ثم فطر الخلق أجمع، على تقديم الأقوى على الأضعف، فلا غرو أن ندعي عظم أهمية موضوعنا هذا، وسعته، وقوته، والذي صيغ في هذه القاعدة.

يتوجه هذا البحث بالكشف عن فكرة تقديم الأقوى على الأضعف، والتي يمكن أن أعتبرها إحدى النظريات الكبرى التي تتشكل منها المنظومة المنهجية الفقهية والأصولية، إنها نظرية ينضوي تحتها وينبع منها عدد كبير من المبادئ العامة والقواعد الكلية، الشرعية منها والعقلية، وهي نظرية تعطي جهازًا منهجياً واسعًا لمعالجة ما لا يحصى من القضايا والمسائل العلمية والعملية، في المجال الشرعي، وفي شتى العلوم والفنون، وفي كافة مجالات الحياة.

فلا غرو أن تكون قاعدة "الضعيف في معارضة القوي معدوم حكماً"، من أهم وأوسع القواعد الشرعية والعقلية، وعلى الرغم من ذلك فقد غفل عنها قلم الباحثين، ولم تنل حقها من الرعاية والاهتمام.

وقد أسيء إليها بذلك التصرف الجافي، مع أن بعض القواعد الخمس العظمى تتبني عليها، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

كما أن القاعدة تقدم مبدءًا عظيمًا من المبادئ الأصولية التي ينبني عليها التعامل مع قضايا التعارض وكيفية الترجيح، سواء في النصوص فيما بينها، أو فيما بين الأدلة ذاتها. بل تمتد على مساحات شاسعة متنوعة؛ لتشمل الجوانب النظرية والتطبيقية على حد سواء، في كافة مجالات الحياة والعلوم.

وإذا كانت بعض القواعد الكبرى تعتبر ربع الإسلام وثلثه؛ فإن هذه القاعدة لا تقل أهمية منها، بل تفوقها في ذلك لما سبق آنفا.

ولا يبعد أن تمضي الأيام وتصبح هذه القاعدة تحتل الصدارة بين القواعد الكلية الكبرى والعظمى في الشريعة؛ لما لها من أثر قوي على الأصول والفروع معاً.

أهداف البحث :-

١- تنظير وتأصيل مبدأ عظيم من مبادئ الفكر والنظر، مع تطبيقه في مجالات شتى.

٢- تقديم دراسة علمية حول قاعدة أصولية وفقهية عظيمة.

٣- توضيح آلية التعامل مع القوي والضعيف في شتى مجالات المعرفة؛ لا سيما في مسائل الفقه وأصوله.

٤- التأصيل والاستدلال للقاعدة من خلال النظر في الأدلة المختلفة.

٥- الاجتهاد في استقصاء وحصر المجالات التطبيقية للقاعدة .

٦- الخروج بتوصيات ونتائج بشأن الجوانب المتنوعة والمتعلقة بالقاعدة.

مشكلة البحث :-

ما هي النقطة التي يمكن جمع عدد من القواعد الأصولية والفقهية حولها؟ لتكوين نظرية علمية متكاملة في البناء الأصولي والفقهي.

وكيف نتعامل مع الضعيف في شتى العلوم، بما فيها علم أصول الفقه، إذا جاء في مقابلة القوي ؟

والسر الأعظم لجميع مسائل التعارض والترجيح ما هو ؟

كل ذلك وغيره مما يكشف عنه البحث، عبارة عن تساؤلات تطرأ على كل طالب علم يحاول فهم واستيعاب أصول الفقه والقواعد الفقهية وكذا الفقه خاصة، وغيره من العلوم عامة، أيا كان مجاله وموضوعه. كما تطرأ على كل دارس ومثقف وعالم يحاول أن يخطو خطوات في سبيل تحليل الدراسات والنظريات والأبحاث.

الدراسات السابقة :-

لم يعد خافيا على أحد عظمة القواعد وأهميتها؛ لا سيما بعد أن تمخضت جهود أهل العلم وطلابه عن كتب متنوعة ومتخصصة في القواعد الفقهية والأصولية وغيرهما، وتزينت المكتبات الشرعية بحللها القشيبة.

ومن ثم قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الباب لم يعد بحاجة إلى مزيد تحقيق وعناية وكتابة، إلا أن الواقع غير ذلك، فبعد تتبع قوائم المكتبات وفهارس الدور العلمية، والمؤلفات والمنشورات المطبوعة والإلكترونية لم

أجد من درس هذه القاعدة، أو أجرى يراعه في شرحها، أو أرسل جواده في مسارحها ومراتعها..

وشاء الله أن يجعل ذلك من نصيب هذا العبد، أن يحظى ويتشرف بالكتابة فيها، ويميط اللثام عن ثغرها الباسم، ويزيح الستار عن مسائلها ومظاهرها ودقائقها ومكامنها؛ لتبدو بارزة ظاهرة في وضح الصباح. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

منهجية البحث وخطته:-

قمت بدراسة القاعدة وفق المنهج الوصفي التحليلي، معتمدًا على استقراء الأدلة ومسائل العلوم المختلفة؛ لتحقيق الجانب التأصيلي، وأيضا تتبعت المسائل الأصولية والقواعد الفقهية والفروع المختلفة؛ تحقيقًا للجانب التطبيقي.

واشتمل البحث على مقدمة، وعدة مباحث، كالتالي:

المقدمة، وهي التي نسرح فيها.

المبحث الأول: معنى القاعدة وصيغها.

المبحث الثاني: مقومات القاعدة: أركانها وشروطها.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: مظاهر كلية فقهية لإعمال القاعدة.

المبحث الخامس: مظاهر أصولية لتقديم الأقوى، ويشمل: ابتناء نظرية الترجيح على القاعدة.

المبحث السادس: أثر القاعدة في العلوم المختلفة، والجوانب المتنوعة.

الخاتمة.

فهرست المراجع والموضوعات.

شكر وعرفان:

وفي نهاية مقدمة هذا البحث يتقدم الباحث بجزيل الشكر لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث، تحت رقم (٣١١٥) خلال السنة الجامعية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

المبحث الأول: معنى القاعدة وصيغها

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة وبيان معناها:

الفرع الأول: المراد بالقوي والضعيف:

القوي والضعيف كل منهما صفة مشبهة، على وزن (فعيل)، من: قَوي قوةً؛ فهو قوي، وضَعُف ضَعفاً وضُعفاً [(١)]؛ فهو ضعيف. وهما نقيضان، ومن ثم عرفهما عامة أهل اللغة بهذه العلاقة: القوة نقيض الضعف، والضعف خلاف القوة. [(٢)]

وقوي الرجل يقوى قوةً: كَانَ ذَا طَاقَة على الْعَمَل... وقوي على الأمر: أطاقه. [(٣)]

وجمع القوة قُوى؛ قال تعالى: {علمه شديد القوى} (النجم: ٥).

* ولـــ**مادة (ق و ي) في اللغة** عدة معان، مثل: الطاقة، والقدرة، والقفر، والجوع، والخلاء، وغير ذلك. [(٤)] ويمكن رد معانيها إلى اثنين، يقول ابن فارس (ت ٣٩٥ هـــ): "القاف والواو والياء أصلان متباينان، يدل أحدهما على شدة وخلاف ضعف، والآخر على خلاف هذا وعلى قلة خير: فالأول القوة، والقوي: خلاف الضعيف... والمقوي: الذي أصحابه وإبله أقوياء ... ورجل شديد القوى، أي شديد أسر الخلق... والأصل الآخر: القواء: الأرض لا أهل بها. ويقال: أقوت الدار: خلت.." [(٥)]

ويمكن أن يقال إن المعنى الثاني يرجع إلى الأول أيضاً، يقول الراغب: "ولما كانت القوة للشدة الموجودة في الشيء سميت المفازة قوى؛ تصورًا منها ذلك، ثم قيل: أقوى

---

(١) "ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد. ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه. ويقال: كلّما فتحت بالكلام فتحت بالضَّعْف. تقول: رأيت به ضَعْفاً، وأنَّ به ضَعْفاً، فإذا رفعت أو خفضت فالضم أحسن، تقول: به ضُعْفٌ شديدٌ، وفَعَلَ ذاك من ضُعْفٍ شديد". العين (١/ ٢٨١)

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: القاف (ق و و) (٦/ ٤٥٩)، وأيضاً: العين (ع ض ف) (١/ ٤١١)، وعن ابن سيده لسان العرب (٩/ ٢٠٣) (١٥/ ٢٠٧). وفي الصحاح (٦/ ٢٤٦٩): القوة خلاف الضعف، وفيه (٤/ ١٣٩٠): الضعف: خلاف القوة. وفي القاموس المحيط (ص: ١٣٢٧): القوة: ضد الضعف. وفيه (ص: ٨٢٩): الضُعف: ضد القوة.

(٣) تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)؛ المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٩٧) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)

(٤) انظر: العين (٥/ ٢٣٦)؛ تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٩)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٥٩)؛ أساس البلاغة (٢/ ١١٢)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٠٧)؛ القاموس المحيط (١٣٢٧)، تاج العروس (٣٩/ ٣٦٠).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦- ٣٧)

فلان، إذا صار في قوى، أي قفر، وتصور من حال القفر الفقر، فاستعير الأقوى للافتقار استعارة." [١]

* **والضاد والعين والفاء** أيضاً تعود معانيه إلى أصلين: "الأول: الضَعف والضُعف، وهو خلاف القوة... وأما الآخر فقال الخليل: أضعفت الشيء إضعافًا، وضعفته تضعيفًا، وضاعفته مضاعفة، وهو أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر." [٢]

والمراد من القوة والضعف في موضوعنا: معناه الأول، أي كون كل منهما خلاف الآخر. وعليه فما يقال في القوة، يكون الضعف على عكسه.

الفرع الثاني: المراد بالمعارضة:

المعارضة لغةً: هي المقابلة على سبيل الممانعة.[٣] وعارض فلانًا: ناقضه فِي كَلَامه وقاومه.[٤]

ولمادة العين والراء والضاد معان عديدة في اللغة، كلها "مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول".[٥] ولكن اختلف في المعنى الذي نقلت منه المعارضة أو التعارض إلى المعنى الاصطلاحي، وأظهر الأقوال اثنان:

الأول: أن التعارض: "تفاعل من العرض، بضم العين، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[٦].

الثاني: أن المعارضة في اللغة بمعنى المقابلة[٧]، "ومنه الحديث «إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام مرتين»[٨] أي كان يدارسه

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢١٦)، وانظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٩٤)

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢)

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٩)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٤٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٩)، الكليات للكفوي (ص: ٨٥٠)، دستور العلماء (٣/ ٢٠٤)

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣)

(٥) قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩).

(٦) البحر المحيط (٤/ ٤٠٧) وتبعه في إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٧)، والسلمي في أصوله (٤١٥).

(٧) انظر: تاج العروس (١٨/ ٤٢٠)

(٨) صحيح البخاري (٨/ ٦٤) برقم (٦٢٨٥)، ومسلم (٤/ ١٩٠٤) (٢٤٥٠).

جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة"[١]. والتقابل أو المقابلة على نوعين: تقابل على سبيل المماثلة، وتقابل على سبيل الممانعة. والثاني هو المراد.[٢]

ومن هذا مجيئ بعض صيغ القاعدة بلفظ المقابلة، مثل: "الضعيف في مقابلة القوي كالمعدوم"[٣]، و"لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي"[٤].

المعارضة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين لها تبعا لاختلافهم في بعض شروط التعارض ومسائله، كاختلافهم في جواز وقوع التعارض في الأدلة القطعية، وفي اشتراط التساوي بين المتعارضين، وفي اشتراط عدم إمكان الجمع، وغير ذلك.

كما أن بعضهم قصد تعريف التعارض الحقيقي، المرادف للتناقض أو التضاد؛ كعامة أصوليي الحنفية[٥]؛ حيث ذكروا للتعارض شروطاً هي شروط التناقض.

ومن أشهر تعاريفهم اصطلاحاً: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [٦].

وقيد الدليل لإخراج التقابل في غيره؛ كالتقابل أو التعارض الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والحرمة، والواقع بين أقوال الصحابة، أو بين أقوال المجتهدين بعدهم، أو بين الأصول المستنبطة للإمام...

وتقييده بالممانعة لبيان أنه يشترط في الدليلين المتقابلين أن يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيخرج التقابل على سبيل المماثلة؛ كالدليلين المتوافقين في الحكم؛ كآيتي الوضوء.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٢)، وانظر: لسان العرب (٧/ ١٦٧)

(٢) بل هو المعنى اللغوي للمعارضة كما سبق قبل أسطر. نقلا عن التعريفات والفصول والتوقيف وغيرها. وانظر: المهذب للنملة (٢٤١١)

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٩)

(٤) مبسوط السرخسي (٢/ ٣٢) (٦/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، العناية (٩/ ٢٣٠)

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٢١٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٢) ، أصول البزدوي (٤٤٩)، بديع النظام (٢/ ٦٨٦)،كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٠)، التلويح مع التوضيح (٢/ ١٠٢)

(٦) بديع النظام (٢/ ٦٨٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٨)، المهذب للنملة (٢٤١١).

* **لكن المراد من المعارضة أو المقابلة في القاعدة** أعم من المعارضة لدى الأصوليين، فلا تنحصر في الأدلة، ولا يشترط المساواة بين المتعارضين، ولا ظنية مجالها، ولا غير ذلك من الشروط المتفق عليها أو المختلف فيها بين الأصوليين.

كما أن تقديم القوي أعم من الترجيح، فالترجيح عند الأصوليين لا يكون بين قطعيين ولا بين غير المتساويين؛ لأنه فرع التعارض، وأما تقديم الأقوى فيعم الترجيح وغيره(١)، فمعنى المعارضة في القاعدة هو الممانعة بين أمرين (أو أكثر)؛ بأن يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر؛ سواء في مجال الأدلة أو غيرها، أو في مجال المعاني أو الحسيات.

الفرع الثالث: المراد بالمعدوم:

الضعيف محكوم عليه في القاعدة بأنه معدوم، وقد ميزت صيغة القاعدة المعدوم بكونه في الحكم: "..معدوم حكمًا" ، بخلاف بعض الصيغ التي أطلقت، مثل: "الضعيف في مقابلة القوي كالمعدوم"؛ كما سبق،و:"الضعيف المضمحل الأثر ينزل منزلة المعدوم".(٢)

فالضعيف معدوم حكمًا، أي وإن كان موجوداً حساً. والمراد أن الضعيف لا حكم له ولا عبرة به في مقابلة القوي.

والأمر الذي صيغت له القاعدة بيان تقديم القوي على الضعيف، وأن الضعيف لا يقدم عليه، بل لا يؤثر وجوده في القوي. وجاءت عدد من الصيغ صريحة في ذلك؛ مثل: "الأقوى أحق بالحكم من الأضعف" (٣)، و"الأقوى مقدم على ما دونه"(٤). هذا هو مقصود القاعدة أولاً، وليس بيان حكم الضعيف.

والجدير بالذكر أن القيد "في مقابلة القوي" أو "في معارضة القوي" يدل على أنه ليس المراد أن الضعيف كالمعدوم مطلقًا، بل في حالة معينة وهي ما إذا جاءت في مقابلة القوي ومعارضته؛ لأن الضعيف قد يعتبر به في بعض الحالات.

---

(١) انظر: التنقيح مع التوضيح (١٠٢/٢– ١٠٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٧٣)

(٢) الكليات للكفوي (١٠٦٧)

(٣) أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٤١)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٢/٤).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٢٩)

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مدلول هذه القاعدة أنه إذا وجد أمران متنافيان أحدهما أقوى من الآخر بوجه من الوجوه؛ فإن الشارع الحكيم والعقل المستقيم يقدم أقواهما للعمل بموجبه، أو لتحقيق مقتضاه وحكمه، ويهمل الأضعف؛ فلا يقوى على الأقوى.

فالقاعدة تعد مبدأ جليلاً من المبادئ والكليات الشرعية الشاملة، كما تعتبر أصلا من أصول الترجيح عند التعارض؛ يظهر ذلك كله جليا من خلال تطبيقاتها المتنوعة، وآثارها الكبيرة الواسعة في شتى العلوم والفنون، وفي شتى النواحي.

المطلب الثاني: نشأة القاعدة، وصيغها:

الفرع الأول: لمحة في نشأة القاعدة:

قاعدتنا هذه لا تكاد تجد لها صيغة معينة في كتب السنة أو على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولكن لا يخفى أنها من الإرث المشترك في العقل البشري، سواء نقلت إلينا صيغتها عن السلف أو لا، فإننا نجد أن السلف أعملوا هذه القاعدة، وطبقوها في استنباطهم للأحكام، وإصدارهم للفتاوى.

بل إن مبدأ تقديم الأقوى لم يغفله دين سماوي، ولا حكم نبي، ولا عقل بشر، في جميع النواحي، كما يتضح ذلك من خلال ما يأتي في مباحث مختلفة.

أما صيغة هذه القاعدة ولفظها فمتنوع في كتب السلف، وقد تجد إشارة إليها في بعض النصوص، كما في قوله تعالى: {ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٧٣، ٧٤]، ففيه توجيه عاطفي للفطر السليمة التي تأبى الظلم وتبتغي العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وخطاب استنكاري للعقول المستقيمة التي تأبى تقديم الضعيف وتقديره على حساب القوي.

وكما في قول رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1]

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢) برقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي كلام السلف إشارات إلى القاعدة وتطبيقات لها:

* فهذا أبو بكر ﷺ يقول في خطبته حين وُلّي: "ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ به بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق.."[١]

* ويقول عمر بن الخطاب، ﷺ: «لو علمت أن أحدًا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي» [٢]

* وعن ابن عمر ﷺ "أن عمر لما نزع شرحبيل بن حسنة قال: حدِّثنا عمر عن سخطة نزعتني؟ قال: لا ، ولكنا رأينا من هو أقوى منك فتحرجنا من الله أن نقرك وقد رأينا من هو أقوى منك"[٣]

* وقرر أبو حنيفة ﷺ أن من مبادئه تقديم أقوى الأدلة، فقال: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله..الخ" [٤] ففيه تقديم الأقوى فالأقوى من الأدلة.

* وقال الشافعي: "الإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين.." [٥]

والحقيقة أن نشأة هذه القاعدة تتزامن مع بدأ الخليقة، فطغيان القوي على الضعيف وتأثيره فيه، وتفوقه عليه، طُبع عليه الخلق أجمع، من الجمادات والنباتات والحيوانات، ومن ثم تجد أن الجبل يمنع الماء من المرور، فينقاد الماء، لأنه لا يمكن أن يزيح الجبل، فيبحث له عن مسلك آخر، ولو أمكن له إزاحته لأزاحه، وتجد النباتات الضعيفة تتهاوى أمام الرياح العاتية، بينما القوية تعارضها وتقف صامدة، وتجد الحيوانات المفترسة القوية تطغى على الضعيفة .. تلك سنة الله.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٣٦)، وكذا ابن إسحاق في سيرته، كما نقله ابن هشام (٢/ ٦٦١)، وابن كثير في السيرة النبوية (٤/ ٤٩٢)، وكذا المحاملي في أماليه كما في الكنز (٥/ ٦٠٧) (١٤٠٧٣)، والدينوري كما في الكنز (٥/ ٦٣٤) برقم (١٤١١٤)

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤٠)، برقم (٩٧٨)، وأيضاً: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٩٣)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩) برقم (٣٠٥٦٩)

(٤) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (ص: ٩٨) برقم (١٤٢)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ٢٤)، الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٤٢)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٤)، مختصر المؤمل (ص: ٦٣)

(٥) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠٠٩)

ولو استعرضت سير الأنبياء لوجدت هذه القاعدة تجري في سيرهم وشرعهم مجرى الدم في العروق، ففي حوار نوح مع ابنه، يزعم الابن أنه ينجو من هذا السيل العرمرم ذي أمواج كالجبال باللجوء إلى ما هو أقوى وأعلى من الماء: {قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ} [هود: ٤٣]، فرد عليه نوح بأن أمر الله أقوى من كل شيء: {قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ} [هود: ٤٣]

وقول لوط عليه السلام: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } [هود: ٨٠] ، ورد إخوة يوسف: {لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ} [يوسف: ١٤]، ونحو ذلك استناد إلى القاعدة، يقول أبو حيان: "في قولهم: {أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا} [البقرة: ٢٤٧] إلى آخره، ما يدل على أنه مركوز في الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل." [١]

الفرع الثاني: القواعد المرادفة للقاعدة، وصيغها الأخرى:

وردت القاعدة بصيغ متنوعة في كتب الفقه والأصول، بعضها يزيد على بعض، أو يصرح بما يفهم من بعض، ونورد هنا بعض ما وقفنا عليها من ذلك:

* الضعيف في معارضة القوي معدوم حكما. [٢] وفي لفظ: في مقابلة القوي.[*]
* الأضعف بالنسبة إلى الأقوى في حكم العدم. [٣]
* الأضعف يرتفع بالأقوى.[٤]
* يقدم الأقوى على الأضعف. [٥]
* تقديم الأضعف على الأقوى باطل.[٦]
* لا يجوز ترك الأقوى بالأضعف.[٧]
* يسقط الأضعف بالأقوى. [٨]

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٧٤)
(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢١٣) (*) التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧)
(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج (٣/ ٣).
(٤) روضة الطالبين، للنووي (١٩٦/١٢).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢١٢/٧).
(٦) انظر: تفسير الرازي (٣٥/١٠)، اللباب لابن عادل (٣٠٢/٦)، إرشاد الفحول (٢٧١/١).
(٧) أدب القاضي للماوردي (٣٤٣/٢).
(٨) إيضاح القواعد للحجي (٧٥/١)، الإعلام لأبي الوفا (٢٩٩/١).

* الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي.[١]
* لا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى.[٢]
* الضعيف لا يزيل القوي. [٣] وفي لفظ: لا يبطل القوي. [*] وفي لفظ: لا يفسد القوي.[٤] وفي لفظ: لا يعارض القوي. [*]
* الضعيف لا يبقى بطريان القوي. [٥]
* الضعيف لا يزاحم القوي.[٦]
* لا ينقض الضعيف القوي.[٧]
* لا يجوز ترك القوي بالضعيف. [٨]
* الأقوى أحق بالحكم. [٩]
* الحكم بالأقوى واجب.[١٠]
* الأخذ بالأقوى أولى وأقوى.[١١]
* العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى. [١٢]
* تقديم الأقوى متعين. [١٣]
* يجب تقديم الأقوى. [١٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٦)، الهداية (٣/ ٢٦٩)، البناية (١١/ ١٩)، العناية (٩/ ٢٢٥).
(٢) البدائع (٣/ ١٣٦)
(٣) البحر المحيط (٣/ ١٥٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٥) (*) المبسوط (٧/ ٢٠٢)
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥). (*) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)
(٥) المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٢)
(٦) المبسوط للسرخسي (٨٦/٢٥).
(٧) البناية للعيني (٢/٣).
(٨) أصول السرخسي (١/ ٣٣٩)، وانظر: المجموع للنووي (١٧/ ٤١٥) المغني (٨/ ٥٩)
(٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٦)، البحر المحيط (١٢٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧/١).
(١٠) فتاوى السبكي (٥٢٩/٢).
(١١) عمدة القاري للعيني (٤٠٨/٤).
(١٢) فتح الغفار لابن نجيم (١١٤/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٣٦/١).
(١٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٤)
(١٤) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٢)، التبصرة (ص: ١٥٢)، الحاوي الكبير شرح المزني (٨/ ١٥٧)، المغني (٧/ ٩٧– ٩٨)...

* لا يصار إلى الأضعف مع وجود الأقوى. [١]
* الشيء لا يبطل ما هو أقوى منه. [٢]
* المرجوح في مقابلة الراجح في حكم العدم. [٣]
* كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما. [٤]

المطلب الثالث: عناصر القوة:

القوة –كأي لفظ في اللغة– لها مكونات دلالية، تعرف من استعمالاته في اللغة، وبها يتم التفريق بينها وبين ما يرادفها من الألفاظ، أو يقاربها في المعنى.

وهذه العناصر لم نجد من ذكرها؛ لذا حاولنا أن نغوص في أعماق الدلالة اللغوية للفظ القوة؛ لنستكشف عناصرها التكوينية وملامحها الدلالية، وفق النظرية التحليلية – أحد نظريات دراسة المعنى –؛

وقد وقفنا على ثلاثة عناصر لها:

العنصر الأول: القدرة (والطاقة والصلاحية):

القدرة هي العنصر الأهم، بل المكون الأساسي لمعنى القوة؛ ولذلك ربطت كتب اللغة بين القوة والقدرة؛ فعرفوا القوة بالقدرة، [٥] والقدرة بالقوة. [٦]

وقوي الرجل يقوى قوةً: كَانَ ذَا طَاقَة على الْعَمَل.. وقوي على الأمر: أطاقه. [٧]

وفسرت الطاقة بالقدرة على الشيء[٨]، كما فسرت القدرة بالطاقة. [٩]

---

(١) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (٩/٢٢٤).
(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)
(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٢٧١)
(٤) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٥) الفرق: ١٥٣.
(٥) وممن عرفها بها: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٩٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٢)، الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٢٥)
(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٠٢)، المفردات للراغب (ص: ٦٩٣)، لسان العرب (٥/ ٧٦)، القاموس المحيط (ص: ٤٦٠)، تاج العروس (١٣/ ٣٧٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١٧١).
(٧) تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)؛ المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٩٧) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)
(٨) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٣٣)، القاموس المحيط (ص: ٩٠٦)، لسان العرب (١٠/ ٢٣٢)، تاج العروس (٢٦/ ١١٠)، الكليات (ص: ١٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٨). المعجم الوسيط (٢/ ٥٧١).
(٩) انظر: تاج العروس (١/ ٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٨). وكذلك الاستطاعة فسرت بالقدرة والطاقة. انظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٥)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٠)، لسان العرب (٨/ ٢٤٢).

وعرفت القدرة بأنها: الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة. [١]
وبالتالي يمكن أن نعتبر القوة صفةً تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة. [٢]
وقد جاءت القوة في معنى القدرة في القرآن الكريم في غير ما موضع، كما في قوله تعالى: {مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} [الكهف: ٣٩] [٣].
وبحسب تصنيف معجم (Greek New Testament) ضمن نظرية الحقول الدلالية [٤]؛ الحقل الدلالي الذي ينتمي إليه لفظ القوة هو: المجردات – الطاقة.
فالقوة من جنس القدرة والطاقة؛ والعناصر الأخرى بمثابة الفصل أو الخاصة للقوة.
* القدرة في ذي الشعور ما سبق، وهو تمكن الحي من التصرف، فعلاً أو تركاً. أما غير ذي الشعور من النباتات والجمادات وغيرها، فالقدرة فيه عبارة عن صلاحيته للبقاء أو الصمود أو المقاومة (مقاومة الشجر للرياح مثلاً)، أو نحو ذلك مما يعتبر من لوازم القوة وآثارها. وصلاحية الشيء لعمل ما أو لأمر ما، أعم من تمكنه من التصرف؛ ومن هنا يتبين المراد بالقدرة بأنها: **صفة في الشيء تجعله صالحاً للفعل أو التحرك أو البقاء أو نحو ذلك.**

العنصر الثاني: الزيادة والتميز في القدرة أو الصلاحية:

وهذا العنصر هو المميز للقوة عما يشاركها في جنس القدرة والصلاحية، فهذا بمثابة الفصل أو الخاصة؛ فمجرد القدرة أو الصلاحية لا تؤهل الشيء بأن يوصف بالقوة.
وليس هناك ترادف تام بين القوة والقدرة والطاقة والاستطاعة[٥]؛ فالقدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والطاقة بمعزل عنهما؛ ولذا فرق العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)

(١) التعريفات (ص: ١٧٣)، ونحوه في الكليات (ص: ٧٠٧)، راجع للتفصيل: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٠٢)
(٢) انظر: الكليات للكفوي (ص ٧١٨)، التعريفات (ص ١٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٤٤)
(٣) أي لا أقدر على حفظ مالي أو دفع شيء عنه إلا بالله. تفسير البغوي (٣/ ١٩٣). وانظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٤٠٦)؛ التفسير المظهري (٦/ ٣٦)
(٤) انظر هذا التصنيف وما يتعلق بنظرية الحقول الدلالية كتاب: علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر. ص ٧٩ وما بعدها. والمعجم وعلم الدلالة، للدكتور سالم الخماش، ص ٦٤ وما بعدها.
(٥) ذكر الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) أن الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة. التعريفات (ص: ١٩) وفيه إشارة إلى عدم الترادف التام.

فقال: "الفرق بين القدرة والطاقة: أن الطاقة غاية مقدرة القادر واستفراغ وسعه في المقدور؛ يقال: هذا طاقتي أي قدر إمكاني، ولا يقال لله تعالى (مطيق) لذلك".[١]

والفرق بين القادر والقوي "أن **القوي هو الذي يقدر على الشيء وعلى ما هو أكثر منه**؛ ولهذا لا يجوز أن يقال للذي استفرغ قدرته في الشيء: إنه قوي عليه، وإنما يقال له: إنه قوي عليه: إذا كان في قدرته فضل لغيره، ولهذا قال بعضهم: القوي القادر العظيم الشأن في ما يقدر عليه." [٢]

فـ"القوي هو الكامل القدرة على الشيء، تقول هو قادر على حمله، فإذا **زدته وصفًا** قلت: هو قوي على حمله".[٣]

وفي حديث عبد الله بن عمرو لما قال له الرسول ﷺ: "اقرأ القرآن في شهر" قال: إني أجد قوة.."[٤]، أي قدرة على أكثر من ذلك؛ كما جاءت الرواية بلفظ: «إني أطيق أكثر من ذلك».[٥]

وقد روعي هذا العنصر في عدد من تعريفات القوة ومعانيها، منها: "القوة: **ما به القدرة على الأفعال الشاقّة**، والقوة بهذا المعنى كأنّها زيادة وشدة في المعنى الذي هو القدرة"[٦]، ومنها: "**القوة: كمال صلاحية الأعضاء لأداء الأعمال التي تراد منها**".[٧] فلم يكتف بالصلاحية، بل اشترط كمالها.

العنصر الثالث: معنى التغلب على النظير، أو المقاوم، أو على الصعاب:

وإذا تأملنا أكثر في استعمالات لفظ القوة نشعر بملمح دلالي ثالث؛ فنرى أنه ترتسم عليه ظلال الغلبة أو التغلب؛ فلنتأمل سياقات ورود القوة في القرآن الكريم [٨]:

---

(١) في الفروق اللغوية (ص: ١١٠)

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٦)، وانظر: النهاية في الغريب (٤/ ٢٩٣)

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص: ٥٤) وانظر أيضا: تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٦) (٥٠٥٤)، و مسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩)، و أبو داود (٢/ ٥٤) (١٣٨٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٥٦) (٥٩٥٧)، وأحمد (١١/ ٤٣٢) (٦٨٤٣)، والنسائي (٤/ ٢١٤) (٢٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٧)، ونحوه في البخاري (٣/ ٤٠) (١٩٧٩) ومسلم (٢/ ٨١٥) (١١٥٩)

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٤٤)، وانظر: الكليات (ص: ٧١٨) والتعريفات (ص: ١٩)

(٧) انظر: التحرير والتنوير (١٠/ ٤٤، ٥٥)

(٨) لنظرية السياق في علم الدلالة دور في استنباط هذا العنصر (مع النظرية التحليلية)؛ فذات الكلمة واستعمالاتها أو سياقاتها ترميان بظلالهما الدلالية على ارتباط القوة بالغلبة.

أولاً: الآيات التي توحي بملمح التغلب على المقابل أو المقاوم:

- {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]
- { قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ} [النمل: ٣٣]
- {فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٥٢]
- {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَّنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠]
- {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ [إلى قوله] وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥]
- {فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [غافر: ٢٢]
- {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [المجادلة: ٢١]

ثانياً:الآيات الواردة في سياق التغلب على الصعاب،أو القيام بأعمال في غاية الصعوبة:

- {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: ٩٥]
- {قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: ٣٩]
- {يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ} [الشورى: ١٩]

ولعل من هذا قول الطبري: {إن الله قوي} [الأنفال: ٥٢]: لا يغلبه غالب ولا يرد قضاءه راد...[١]

* والمراد بالتغلب ما هو بالقوة وليس بالفعل، وبالمقاوم ما كان مماثلاً أو عادياً؛ فالمقاوم المماثل في الجنس مثل: اعتبار الأسد قوياً، لأنه أقوى من بني جنسه، يغلب ما يماثله من الحيوانات في الشكل، بل ما هو أكبر حجماً منه. والمقاوم المماثل في النوع، اعتبار المقاتل الذي يقهر عدوه بشجاعته وصلابة جسده، قوياً، واعتبار ضده ضعيفاً، فالإنسان بعضه أقوى من بعض، والفرس بعضه أقوى من بعض.

(١) تفسير الطبري (١١/ ٢٣٣) * ولعل هذا العنصر روعي في قول أهل اللغة: قاويته فقويته، أي غلبته. الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٧٠)، لسان العرب (١٥/ ٢٠٧)، القاموس المحيط (ص: ١٣٢٧)، تاج العروس (٣٩/ ٣٦٦)

والمقاوم العادي مثل مغالبة الرياح للأشجار، فالشجرة قوية إذا صمدت أمام الرياح؛ فغلبتها، وهي ضعيفة إذا لم تثبت. لكن إذا كانت الرياح إعصاراً، فهذا مقاوم غير عادي، فإنها تقلع الأشجار القوية وغيرها.

وفي الغالب لا يقال للدليل بأنه قوي ما لم يكن هناك مقاوم؛ فيقال: أدلة الجمهور قوية، باعتبار هذا الملمح الدلالي.

* والمراد بالصعاب ما يشق عمله في المعتاد، أي ما لا يقدر عليه بنو النوع أو بنو الجنس أو غالب الناس، أو يطيقونه بمشقة، فصارت الأمور الصعاب نوعا من المقاوم؛ لأنها تتطلب زيادة قدرة في مواجهتها.

وهذا عنصر مهم، أبرزه ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تعريفه للقوة بقوله: "القوة حقيقتها حالة في الجسم يتأتى له بها أن يعمل ما يشق عمله في المعتاد". [١] وبقوله: "القوة حقيقتها مقدرة الذات على الأعمال العظيمة التي لا يقدر عليها غالبًا. ومن أوصافه تعالى: «القوي»، ومنها مقدرة الذات من إنسان أو حيوان على كثير من الأعمال التي لا يقدر عليها أبناء نوعه. وضدها الضعف..." [٢]

وقوة كل شيء بحسبه؛ "فتكون في الأعضاء الظاهرة مثل قوة اليدين على الصنع الشديد، والرجلين على المشي الطويل، والعينين على النظر للمرئيات الدقيقة؛ وتكون في الأعضاء الباطنة مثل قوة الدماغ على التفكير الذي لا يستطيعه غالب الناس، وعلى حفظ ما يعجز عن حفظه غالب الناس، ومنه قولهم: قوة العقل ... يقال: عود قوي، إذا كان عسير الانكسار، وأساس قوي، إذا كان لا ينخسف بما يبنى عليه من جدار ثقيل..". [٣]

المراد من القوي في القاعدة:

* أولاً: القوي هو المتصف بالقوة، وقد تعددت تعريفات القوة التي عرضناها تحت كل عنصر؛ لأن كلّ معرّف راعى عنصراً ما. ويمكن أن أصوغ تعريفاً يشمل ملامحه الدلالية السابقة كالتالي:

= القوة هي: زيادة القدرة والصلاحية بما يقتضي التغلب على المقاوم أو على الصعاب.

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٩/ ٩٩)

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ١٥٥)

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ٩٩-١٠٠).

أو هي: زيادة الاتصاف بصفة تقتضي التغلب على المقاوم أو الصعاب.
فقولي (زيادة القدرة) من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي القدرة الزائدة عن النظراء، فالقدرة جنس، واتصافها بالزيادة خاصة تميزها عن الاستطاعة ومجرد الصلاحية لأمر ما، ونحو ذلك مما يشترك معها في جنس القدرة.
وسبق أن المراد بالقدرة: "صفة في الشيء تجعله صالحاً للفعل أو التحرك أو البقاء أو نحو ذلك"؛ ولذلك في التعريف الثاني غيرته إلى: زيادة الاتصاف بصفة تقتضي التغلب؛ وبذلك يتوسع مفهوم القوي أو الأقوى في صيغة القاعدة، ليشمل جميع وجوه التقديم والترجيح؛ لأن ذلك مبني على تميز أحد الطرفين في وصف مقصود مؤثر في الموازنة، وهو عين هذا التعريف.
وقولي (بما يقتضي التغلب) بيان لأثر الزيادة في القدرة، وسبق بيان المراد بالتغلب والصعاب، وأمثلتهما.
* ثانياً: أريد بالقوي في القاعدة: الأقوى. وهذا أوسع مفهومًا من الأول باعتبار أنه يشمل الضعيف الذي هو أقوى مما هو أضعف منه، كتقديم ضعيف الحديث ضعفاً يسيراً، على الضعيف جداً؛ كالمنكر والموضوع.
فالذي ينازع الأقوى: القويّ، والضعيف، والأضعف؛ والصور الحاصلة ستة: تقديم الأقوى على الثلاث، وتقديم القوي على الضعيف والأضعف، وتقديم الضعيف على الأضعف.
فمعنى القاعدة: "الأضعف في مقابلة الأقوى كالمعدوم حكماً"، يؤكد على ذلك بعض الصيغ الأخرى للقاعدة، مثل: "الأضعف بالنسبة للأقوى في حكم العدم"، "الأقوى أحق بالحكم"، "لا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى"، "لا يصار إلى الأضعف مع وجود الأقوى"، و"الأقوى مقدم..." (١)
وهذا يرجع إلى أن القوة كلي مشكك، وليس متواطئاً؛ " لأنها في بعض موصوفاتها أشد منها في بعض آخر." (٢)

(١) ينظر هذه الصيغ وتوثيقها في الفرع الثاني من المطلب الثاني. وفي تفسير الطبري (١/ ٤٣٠) : "لا شك أن ما فوق أضعف الأشياء لا يكون إلا أقوى منه".
(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٠٠)

المبحث الثاني: مقومات القاعدة: أركانها وشروطها

المطلب الأول: أركان القاعدة:

لم أجد من شرح هذه القاعدة، فضلاً عن أن يضع أركانها وشروطها، وهذه محاولة من خلال عصر خلايا التفكير، والتأمل في صيغ القاعدة وأصولها وفروعها:

الركن الأول: وجود أمرين أو طرفين فأكثر:

فماهية القاعدة لا تحقق إلا بوجود أمرين على الأقل، ففي مجال الأدلة لا بد من وجود دليلين فأكثر، سواء أكانت من الأدلة المتفق عليها أم المختلف فيها، وسواء أكانت من نصوص الكتاب أو السنة، أم من الأقيسة الشرعية، أم غيرها. وفي مجال فقه الأئمة لا بد من وجود قولين مختلفين للإمام الواحد بالنسبة لمقلديه. وهكذا في مجال التصحيح والتضعيف للأحاديث أو الجرح والتعديل، أو تفسير الصحابة أو غير ذلك.

ولو وجد شيء واحد – بغض النظر عن كونه قويًا أو ضعيفًا – فهذا خارج عن موضوع القاعدة؛ ومن ثم حكم الضعيف – لو انفرد – لا تتناوله القاعدة، سواء أكان في مجال النص كالحديث الضعيف، أو الدلالة أو غير ذلك.

الثاني: وجود الفضل والمزية لأحدهما، أو كون أحدهما أقوى:

فلو لم يكن أحد الأمرين أو الشيئين أقوى من الآخر، بأن كانا متساويين في القوة والمزايا، مثلاً، فذلك خارج عن موضوع القاعدة.

وهذا الفضل يعود إلى أحد عناصر القوة، وهو زيادة الاتصاف بوصف مؤثر، فلا بد من وجود هذا الفضل؛ سواء كان مما يمكن إثبات الحكم به مستقلاً، أو لا. فمما يمكن مستقلاً ما إذا تعارض دليلان من الخبرين، ويوافق أحدهما قياس صحيح؛ كتعارض الروايات في صلاة الكسوف، ففي بعضها وردت أنه ﷺ صلاها بركوع وسجدتين، وفي رواية بركوعين، وقياسها على سائر الصلوات تؤيد الرواية الأولى، فالقياس مرجِّح ومقوٍّ للرواية الأولى، وهو – لكونه حجة شرعية – يثبت الحكم بنفسه.

ومما لا يمكن إثبات الحكم به مستقلاً ما إذا تعارض حديثان أحدهما رواه صاحب القصة، أو المباشر للواقعة، دون الآخر؛ فإن كون الراوي صاحب القصة أو المباشر لها، ليس بحجة مستقلة، وإنما وصف في الحجة يقويها، ويقوي الظن الحاصل منه، فتُقدم الحجة ذات الميزة على غيرها.

الركن الثالث: المجتهد أو القائم بعملية التقديم:

عملية تقديم الأقوى على الأضعف، لا بد لها من شخص يقوم بها، ويشترط فيه شروطاً، فإنها ليست من وظيفة أي شخص، وليس كل أحد يعتبر قوله في ذلك، بل القائم بذلك لا بد أن يكون ذا أهلية وتخصص في المجال الذي يقوم بتمييز القوي من الضعيف فيه.

وما يقوم به القاضي من تقديم شهود على شهود، وما يقوم به المفتي أو المجتهد في المسائل الخلافية من ترجيح أو غيره، وما تقوم به الجهات المختصة من توظيف شخص وترك آخر، ونحو ذلك من الأمور، ليس لكل أحد أن يعترض عليه من غير حجة أو بينة.

ويقسم المجتهد في الشرع إلى مراتب وأقسام(١): المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، والمجتهد المؤهل للتخريج، والمؤهل للترجيح، وكلها من أهل الترجيح.

الركن الرابع: عملية التقديم والترجيح:

والمراد بذلك بيان المجتهد أو المتخصص، أن أحد الدليلين أو الطرفين أقوى من الآخر، ومقصوده تقديم الأقوى، وقد عُرّف الترجيح بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ كما يأتي.

والتقديم تارة يكون بفعل المجتهد؛ كأن يعمل بأحد الحديثين المتعارضين، وتارة يكون بقوله وتصريحه، وتشتهر كتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول، وغيرها من العلوم، بنقل أقوال العلماء في هذا النوع من الترجيح وتقديم الأقوى على ما دونه. ومن ذلك ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه أخذ برواية جابر ﷺ في مسائل الحج لتقدم صحبته وحسن سياقه، وبرواية عائشة لفضل حفظها، وبحديث ابن عمر لقربه من رسول الله ﷺ ، في مقابل رواية غيرهم. (٢)

---

(١) ينظر لأقسام المجتهدين ومراتبهم: طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة، ص: (٧) ؛ الطبقات السنية للتميمي (١/ ٣٣- ٣٤) ؛ تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي (٢/ ١١٧)، رد المحتار لابن عابدين (١/ ٧٧) ؛ شرح عقود رسم المفتي ص : (٦- ٧). وانظر أيضا: نظم الـ(بوطليحية) ص (١٣٤)

(٢) انظر: شرح مختصر المزني (٨/ ١٦٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٨).

المطلب الثاني: شروط أركان القاعدة:

١/ تحقق التنافي والتعارض بين الطرفين؛ بأن يقتضي أحدهما خلاف الآخر:

ولتحقق ذلك يشترط أن يتفق المتنافيان في الموضوع والمحل والوقت ونسبة المحمول إلى الموضوع، وأن يختلفا في الحكم، فلا تعارض مثلاً بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة وبين الإذن به في غير هذا الوقت. (١)

وبناء على هذا الشرط لا تنطبق القاعدة فيما لو اقتضى دليل حرمة شيء، ولم يعارضه دليل آخر، فلا يقال يقدم الأقوى؛ لانعدام المعارض، وكذا لا تعارض بين الطرفين المتوافقين، وكذا لو اقتضى أحدهما حرمة شيء، والآخر إباحة شيء آخر؛ فلا يقال يقدم الأقوى؛ لعدم توفر شرط التنافي. (٢)

وكذا الضعيف إذا لم يعارضه قوي، فإنه لا ينطبق عليه القاعدة،؛ لانعدام شرط التنافي، وحكم الضعيف من الروايات والأقوال فيه تفصيل ليس هذا محله.

٢/ عدم إمكان الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

لا يخفى أنه إذا أمكن الجمع بين الطرفين فإنه لا تعارض، وإذا انتفى التعارض انتفى ما يترتب عليه وهو تقديم أحدهما على الآخر؛ ولذا اشترط جمهور الأصوليين هذا الشرط لصحة الترجيح.(٣)

وبناء على الشرط لو تقدم اثنان لدى وزارة الأوقاف لطلب إمامة مسجد وأذانه، فإن كان أحدهما يريد الإمامة والآخر الأذان فإنه يمكن الجمع بينهما، ولا يقال بتقديم الأقوى. وكذا لو تقدما للإمامة وهناك مسجدان شاغران فلا يقال بتقديم الأقوى والأعلم،

---

(١) وقد جعل أهل المنطق شروط التناقض في القضايا الشخصية أن تتحد القضيتان في ثمانية أمور، ومنهم من رد الثمانية إلى اثنين: الاتحاد في الموضوع، والمحمول. ويرى المحققون أنه يكفي وحدة النسبة الحكمية. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٠٨)، معيار العلم (١٢٢)؛ شرح الخبيصي بحاشية الدسوقي والعطار (٣٠٩)؛ التقرير والتحبير (٥٢/١)؛ تحرير القواعد المنطقية (١٢٠)؛ شرح الباجوري على السلم (١٦٣)؛ المرشد السليم (١٢٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥)، التوضيح لصدر الشريعة، مع التلويح (٢/ ١٠٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٢٧)

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٦٤)، ونسب هذا الشرط إلى جميع الفقهاء.

إلا إذا تفاوت المسجدان في المكان والمكانة ونحوهما، فيقدم الأقوى للأقوى. وأما إذا تقدما للإمامة لمسجد واحد، أو كانت الوظيفة الشاغرة واحدة، فهنا يقدم الأقوى.[١]

٣/ أن يكون الفضل أو القوة متحققاً لا متوهماً:

فرب فضل لا يزيد الإنسان إلا مذلة؛ كالمجاهرة بالفسق والمعصية افتخاراً، يظنها رجولة وكمالاً، وما يزيده ذلك إلا خساراً.

ورب فضل ليس بفضل، كالتفضيل لبعض الجنسيات على بعض.

ورب مقاتل يظن القوة كبر الجسم وثقل البدن، وما درى أن القوة في هذا الباب تعود إلى مهارات القتال، والرمي، ونحوهما.

ورب طالب يظن أن النجاح ينال بالتزلف للأستاذ، أو بالزي الفاخر، أو نحو ذلك.

ومن هذا الباب الاستنصار بالحديث الموضوع والمنكر، فإنه لا يعد فضلا وقوة لأحد الدليلين المتعارضين.

٤/ كون ما يقدم به أحد الطرفين، أو المرجح به، قوياً:

لأن تقديم أحد الطرفين المتنافيين على الآخر يقتضي إلغاء الآخر، وإلغاؤه ينبغي أن يستند إلى سبب قوي، أما لو كان ضعيفاً فلا يصلح سبباً للتقديم. [٢]

٥/ كون ما يقدم به: هو المؤثر في مجال الترجيح:

والمقصود به كون الفضل أو القوة المرجحة وصفاً مؤثراً في تقديم الأقوى، استناداً إلى المناط الذي يرتبط به الحكم، واشتراط ذلك مقتضى العقل والعدل، بشهادة الشرع، إذ لا يعقل أن يقدم أحد المتعارضين بناء على وصف غير مؤثر، فالقوي في الجسد لو تعارك مع ضعيف الجسد في لعبة إلكترونية، أو في لعبة ليس لقوة الجسد تأثير فيها، فلا يقال: يقدم قوي الجسد على الضعيف، وإنما القوة المؤثرة هي المهارة في تلك اللعبة.

---

(١) وليتنبه أن للجمع والتوفيق بين المتنافيين شروطاً يجب مراعاتها، مع خلاف في بعضها، ككون المتنافيين متساويين؛ ليصح الجمع بينهما... ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٥٤١)

(٢) وقد بالغ الباقلاني فاشترط أن يكون ما يرجح به قطعياً. راجع للتفصيل والمناقشة: البرهان للجويني (٢/ ١٧٥)، المحصول للرازي (٥/ ٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٤)

وهناك عوامل كثيرة تؤثر في موازين القوة؛ إما زمان أو مكان أو حال معين؛ فالماء أضعف من الصخرة، لكنه ينحتها بضربه لها مع طول الزمن، فيقال الماء أقوى من هذه الحيثية؛ لاقتران عامل الزمن.

* والجدير بالذكر أنه إذا اجتمعت عدة أوصاف مؤثرة للقوة، اعتبر الحاصل، فالأوصاف المؤثرة في اعتبار الأقوى وتقديمه وترجيحه كثيرة، لا تكاد تنحصر، وقد تجتمع عدد منها في طرفي المعارضة، فلا يعتبر حينئذ وصف معين دون آخر، بل المعتبر هو القوة الحاصلة من اجتماع تلك القوى، ليعلم أي الجهتين أقوى.

* ويتصل بهذا الشرط أن يكون الفضل أو القوة في جهة التزاحم، وفي الشرع عموماً الفضل المعتبر هو ما كان في الجانب الإيجابي، بأن يكون الفضل في الخير وليس في الشر، فحينئذ يقدم على مقابله، وإن كان في الشر فهو الأضعف الذي يقدم عليه غيره، إلا إن كان الحكم هو الترك والاجتناب، فيقدم الحرام على المكروه في الترك.

وأما في الشر فالأقوى والمقدم هو الأضعف؛ ومن ثم قالوا: يقدم أهون الشرين وأخف البليتين.

٦/ كون من يقوم بالتقديم والترجيح مؤهلاً:

الذي يحق له تقديم الأقوى، ويرجع إلى رأيه في ذلك، ينبغي أن يتصف بصفات تؤهله لهذه المهمة الجليلة، والمؤهل أو المختص في كل مجال بحسبه، وقد يقوم بذلك ولي الأمر نفسه، وقد يفوّض غيره، توكَل إليه مهمة الترشيح والترجيح وتقديم الأقوى والأولى؛ سواء أكان فرداً أو جماعة؛ كهيئة كبار العلماء، أو اللجنة الدائمة للإفتاء، في الأمور الشرعية، وكاللجان في الجامعات والكليات والمدارس، واللجان في المؤسسات الحكومية والأهلية المتنوعة؛ فتكون العبرة بما يقرره المفوّض. وقد يكون المؤهل معروفاً بين الناس بتخصصه ومهارته، حيًّا كان أو ميتًا، بحيث يؤخذ بترجيحه في القضية.

وقد أرشد الله تعالى إلى الرجوع إلى المختصين، فقال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

ويدخل في هذا الباب المجتهد بأقسامه، وسواء كان مجتهدا في ترجيح الأدلة بعضها على بعض، أو في ترجيح أحد الوجوه أو أحد القولين، أو أحد الطريقين، على مقابله.

ويدخل أيضاً: المختص بالقانون لو تعارض عنده نصان من نصوص القانون، وكذلك المختص في النحو أو الأدب أو التاريخ أو الطب أو غيره من العلوم، إذا تعارض عنده رأيان أو دليلان أو احتمالان، فعليه مراعاة القواعد والضوابط المتعلقة بذلك.

وبناء على هذا الشرط لا عبرة بترجيح غير المختص، وغير الموكول إليه بالمهمة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة:

إذا ما تحققت أركان القاعدة وشروطها، فقد استوفت مقوماتها التكوينية، ولكن لا يلزم من ذلك تحقيق معناها في الواقع ما لم تتوفر شروط أخرى لتطبيق القاعدة وإعمالها، مما نذكر هنا:

١/ أن لا يطرأ ظرف خارجي يستدعي عدم تقديم الأقوى:

فقد تطرأ ظروف معينة، تستدعي عدم تقديم الأقوى، على الرغم من بقاء الاستحقاق؛ ويمكن التمثيل لذلك بما إذا كان الملك أو رئيس الوزراء هو الأولى بإلقاء الكلمة، لكن قد يعتريه مرض طارئ، أو قد تكون حياته مهددة من قبل متطرفين، فيقدم غيره نيابة عنه. ومن أمثلته في الشرع، التيمم خشية حصول مرض أو عدو أو حيوان مفترس أو عطش، لو طلب الماء.

٢/ أن لا يتصف الأقوى بمانع من تقديمه:

فهناك موانع لا بد من انتفائها ليتمكن الأقوى من الحصول على مقامه، ومن أمثلته منع الفائز الأول أو الناجح بأعلى درجة، من الحصول على لقب الأول، أو على الجائزة، بسبب تورطه في قضية أخلاقية. وفي الفرائض يحجب القاتل من الإرث مع كونه أقوى في القرب والاستحقاق، وكذا يحجب الرقيق والمرتد.

٣/ بقاء الفضل والمزية أو الوصف المؤثر إلى حين عملية تقديم الأقوى:

فلو زال الفضل لسبب من الأسباب أو ظهر فقدانه، لا يقدم الأقوى سابقاً، ومثاله في الحسيات أن يطرأ ضعف طارئ على الأقوى، كالمرض ونحوه، فيزول الموجب لتقديمه.

٤/ أن لا يعارض القوي ما هو أقوى منه:

وهذا شرط لتقديم الأقوى على القوي؛ فلا يكفي لتقديم الشيء على آخر كونه قوياً، بل ينظر هل يوجد ما هو أقوى منه، فيقدم.

والاستثناء من الأدلة الكلية، والقواعد الفقهية، إنما يرجع في أكثره إلى إعمال هذا الشرط، فلو تأملنا في الفروع المستثناة نجد أن معظمها إنما استثنيت لوجود معارض أقوى، جذب هذا الفرع إليه، وهذا المعارض قد يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أقوى أو غير ذلك.[١]

(١) ينظر: المدخل الفقهي للزرقا (٢/ ٩٦٦)، الاستثناء من القواعد الفقهية، للشعلان، ص ٤٣ فما بعدها، استخلاص وتخريج القواعد والضوابط من البدائع، للندوي (رسالة دكتوراه) (١/ ٧١ فما بعدها)

٥/ ألا يعتضد الضعيف بما يقويه:

قد يعتضد الضعيف بما يقويه، فيصبح هو الأقوى، وبالتالي يستحق التقديم، فإن اعتضد وصار مثل المعارض أو دونه؛ لم يقدم عليه. وسببه أن الضعيف إذا اعتضد بمؤيد له دل على أن ما ظهر من ضعفه خلاف الواقع؛ كما يضعف ظاهر الصحة بعلة باطنة.(١)

واعتضاد الضعيف له صور، منها: اعتضاده بمثله ومن نوعه: كالأحاديث الضعيفة يعضد بعضها بعضا؛ فيصبح الضعيف حسناً لغيره. ويشترط لذلك أن يكون العاضد معتبراً؛ بألا يكون موضوعاً أو شديد الضعف؛ فلو اعتضد به لا ينجبر ضعفه، ولا يتقوى.

ومنها: اعتضاده بمايقويه من جنسه؛ كاعتضاد السنة بالكتاب، فكلاهما من جنس الأدلة الشرعية؛ ومن ثم صار موافقة الحديث الضعيف للكتاب مرجحاً له. ومنها: اعتضاده بأمور خارجية: وهذا كثير، وستأتي أمثلته في مطلب "ابتناء نظرية الترجيح على القاعدة".

وبناء عليه قد يقدم الأدنى على ما فوقه؛ بأمور تقتضي ذلك؛ "إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا؛ كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا."(٢)

ومن أمثلة ذلك تقديم المؤول على الظاهر إذا اعتضد بما يقويه (٣)، وتقديم القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي على القياس القوي؛ عند بعضهم.(٤)

٦/ أن لا يناقض الأقوى الثابت بطريق ظني، مقصدٌ شرعي قطعي، أو مصلحةٌ راجحةٌ.

ومعظم صور هذا راجع إلى اعتضاد الضعيف بما يقويه من مصلحة راجحة أو مقصدٍ شرعي قطعي؛ خاصة في مسائل عموم البلوى ونحوها.

وقد أخذ بهذا المبدأ علماء أجلاء من مختلف المذاهب، لكن في حدود، ومن ذلك فعل الأحناف في أخذهم ردحاً من الزمن بقول الأئمة، ثم عدلوا عن ذلك لمقتضيات الزمان؛ كجواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، وإجازتهم امتناع المرأة من

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير (٢/ ٢٦٦)

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٧٦)

(٣) المستصفى (ص: ١٩٧)، روضة الناظر (١/ ٥٠٨)، نزهة الخاطر (٢/ ٢٢)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٧٦)،

الارتحال مع زوجها؛ لأن أهل الزمان قد فسدوا، وردوا بعض ذلك إلى اختلاف الزمان، لا اختلاف دليل وبرهان. (١)

أما المالكية فإنهم أصّلوا لقاعدة جريان العمل؛ فأعملوا ضعيف الأقوال، على صحيحها؛ إذا ترجح بما تقترن به من جلب مصلحة أو درء مفسدة، قال في المراقي:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به من أجل سبب قد اتصل (٢).

وقد وضعوا لإجراء العمل شروطاً: منها: ثبوت جريان العمل بذلك القول، ومنها: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم. (٣)

وأما العمل بالضعيف إذا لم يصحبه عمل، فالأصل عدم الجواز(٤). لكن جوز بعضهم ذلك بشروط ثلاثة: أن تلجئ إليه الضرورة المحققة، وأن لا يكون ضعفه شديدًا، وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقتدى به علمًا وورعًا. (٥)

والأخذ بالقول الضعيف أجازه الحنفية أيضاً في ظروف محددة، كما سبق آنفاً، ومن ذلك ما أفتوا في مواضع الضرورة طلبا للتيسير؛ كما في بحث ألوان الدماء(٦)، ومن هذا الباب أنه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف:

وكل قول جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفًا أحرى (٧)

ومن هنا ندرك أن جعل الضعيف في صيغة القاعدة كالعدم، ليس على إطلاقه.

---

(١) انظر: البدائع (٤/ ١٨٩– ١٩٢)، الهداية (٣/ ٢٣٨)، الاختيار (٢/ ٦٠)، العناية (٩/ ٩٧)، البناية (١٠/ ٢٧٧)، فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٧)، البحر الرائق (٣/ ٧٣، ١٦٨)، رد المحتار (١/ ٥٦٢)

(٢) مراقي السعود البيت رقم (٩٥٠)، ص (٤٨١) ضمن متون أصول الفقه.

(٣) وهي خمسة شروط نظمها الغلاوي في منظومة "بو طليحية" ص (١٢٣– ١٢٥). وانظر أيضاً: نور البصر للهلالي (١٦٣– ١٦٥)، شرح السجلماسي على العمل الفاسي (١/ ٨٧)

(٤) حكى الاتفاق على ذلك سيدي عبد الله في نشر البنود (٢/ ٢٧٥). ونظمه النابغة ص (٦٥)، بقوله "ولم يجز تساهل في الفتوى * بل تحرم الفتوى بغير الأقوى."

(٥) هذه الشروط نقلها البناني عن المسناوي في حاشيته على الزرقاني شرح خليل (٧/ ٢٢٨). ونظمها سيدي عبدالله في مراقي السعود، الأبيات (٨٥٥– ٨٥٩)، ص(٤٧٨)

(٦) البحر الرائق (١/ ٢٠٢)، وأيضاً في مسألة وجوب اغتسال المسافر أو الضيف الذي خاف الريبة. رد المحتار (١/ ٧٤)، وأيضاً شرح عقود رسم المفتي (٤٤)

(٧) عقود رسم المفتي مع شرحه، ص (٢٩، ٤٥)

المبحث الثالث: أدلة القاعدة

لقد بلغت قاعدتنا من القوة والعموم والاطراد ما لا يدع مجالاً للشك في قبولها والاحتكام إليها، وإن مبدأ تقديم الأقوى على الأضعف بشروطه وضوابطه، من المبادئ التي لا يمكن أن يختلف فيها اثنان؛ فقد تعاضدت لإثباتها حجج كثيرة باهرة، وتكاثفت لدعمها براهين عديدة ظاهرة، تبين سلامة هذه القاعدة، وقوة الاحتجاج بها.

أثبتتها نصوص الكتاب والسنة القويمة، وأقرتها الفطر المستقيمة، وقررتها موجبات العقول السليمة، كما أيدتها دلالة الاستقراء والقياس وحسّ التجارب المستديمة.

يحتكم إليها الأصوليون والفقهاء، والمحدثون والحكماء، والمفسرون والمتكلمون، وأهل الظاهر، وسائر الطوائف والملل والأديان، بل وعلماء سائر العلوم الطبيعية والأدبية جميعاً.

وههنا نعرض من تلك الأدلة ما تمكن الباحث من صيده في رحلة البحث عنها واستكشافها:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب:

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨] وقوله: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦].

فيهما إرشاد إلى أن الحق اليقين لا يعارض بالظن الذي هو ضعيف؛ إذ "إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين".(١)

* **الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨]**

وجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن سب آلهة الكفار، مع كون ذلك مصلحة في الجملة؛ لما يترتب على ذلك من سب لله عز وجل، ففيه وجوب تقديم الأقوى؛ حيث أمر بتقديم مصلحة حفظ جناب الله تعالى، على مصلحة سب الآلهة الباطلة.

* **الدليل الثالث: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩]**

وجه الدلالة أن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع، لكن الضرر الذي فيهما أكثر وأكبر، ففي الآية إشارة لتحريم الخمر، ومخاطبة للعقول بأن الواجب مراعاة الأقوى، بتفويت الأدني.

---

(١) تفسير الطبري المسمى بجامع البيان (١٢/ ١٨١). والحق هنا فسر باليقين؛ كما في تفسير القرطبي (٣٤٣/٨)

* **الدليل الرابع:** قوله تعالى: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [البقرة: ٦١] فيه تقريع لهم وتوبيخ على تقديمهم للأدنى على الأعلى.

* **الدليل الخامس:** قوله تعالى: **{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}** [الزمر٥٥]، فيها أمر باتباع الأحسن من الأقوال والأعمال، وتقديمه على غير الأحسن، ومن ذلك اتّباع الدليل الأقوى أو الراجح؛ لأنه أحسنَ من الأضعف والمرجوح. (١)

* **الدليل السادس:** قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة ١٧]. فيه تنبيه إلى أن مفسدة الكفر بالله والصد عن سبيله... الخ، أعظم وأشد من مفسدة القتال في الأشهر الحرم؛ وأنه تقدم مراعاة المفسدة الأكبر بارتكاب الأضعف أو الأخف، وكان منطلق سؤالهم الاهتمام بأضعف المتعارضين، وحكم الشرع والعقل تقديم الأقوى، فأرشدهم إليه.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة:

بتتبع نصوص السنة وقفت على أحاديث يمكن الاستدلال بها على القاعدة، وهي:

* **الأول:** حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة،...الخ »(٢) وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أمر بتقديم الأقوى عند التعارض. (٣)

* **الثاني:** حديث معاذ ﷺ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال: «كيف تقضي؟»، فذكر أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فيهما، قال: "أجتهد رأيي، ولا آلو"، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣٠)، وكذا سائر الآيات في هذا المعنى، مثل: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء: ٥٣] و{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر١٨].

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٣). وأخرجه الطيالسي (٦١٨) وأحمد (١٧٠٦٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وغيرهم. وله شاهد من حديث أبي سعيد عند مسلم (١/ ٤٦٤) (٦٧٢)

(٣) والأمر هنا جاء على صيغة الخبر. انظر: البحر المحيط (١٠٥/٢)، والآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٧). كما يدل على ذلك المعطوف: «فليؤمهم »، وكذا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم» رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد (٢/ ٦٤)، وكذا حديث أبي سعيد في صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) (٦٧٢): «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»

لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[١]، فأقره على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض[٢]؛ ومقتضاه تقديم الأقوى فالأقوى عند التعارض.

* **الثالث:** حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «..إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع ..» [٣] وجه الدلالة أنه إذا تعارض قول الخصمين، قضى بمن ظهر له أن حجته ألحن وأقوى، ففيه تقديم الدليل الأقوى.

* **الرابع:** قول النبي ﷺ للحضرمي لما تحاكم إليه مع الكندي: «لك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه، ليس لك منه إلا ذلك»[٤] وجه الدلالة أنه قدم البينة على اليمين؛ لأن البينة حجة خارجة؛ فانتفت التهمة عنها، بخلاف اليمين، وما عدمت التهمة فيه أقوى؛ ولأن البينة قول اثنين، واليمين قول واحد، وقول الاثنين أقوى. [٥]

* **الخامس:** قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» [٦].

* **السادس:** حديث جابر ﵁ أنه حين تكلم رئيس المنافقين بشرّ، واستأذن عمر ﵁ في قتله، قال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» [٧]؛ فالنبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٣) (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٩) (١٣٢٧)، وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٥٤) (٥٦٠)، والدارمي (١/ ٢٦٧) (١٧٠)، وغيرهم.

وتكلم المحدثون في صحة هذا الحديث وضعفه، فممن ضعفه الترمذي في سننه (٣/ ٩)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣).

بينما صححه ودافع عنه غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، والذهبي، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، ومن المتأخرين الغماري والكوثري. واستندوا إلى تلقي الأمة له بالقبول، كما دفعوا وجوه الضعف. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٧٢)، نصب الراية (٤/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٢)، إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٧)، تخريج أحاديث اللمع للغماري (ص: ٢٩٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٩) (٧١٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧) (١٧١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٢٣) برقم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر ت.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٧)

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢) برقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ت.

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٤) (٤٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨) (٢٥٨٤)

ﷺ قدم مصلحة الحفاظ على السمعة التي تؤثر في قبول الناس للدين، ومصلحة تأليف قلوب الناس للدخول فيه، على مصلحة دفع ضرر المنافق. (١)

* **السابع:** حديث أنس ﷺ: "أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه" (٢)؛ فالنبي ﷺ قدم مراعاة المفسدة الأعظم بدفعها، على مفسدة أقل؛ والمفسدة الأعظم بالنهي مضرتان: "الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد."(٣)

* **الثامن:** حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «.. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه.. » (٤)

* **التاسع:** حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥) فيه تقديم الفرض لأنه أقوى، على النفل.

* **العاشر:** عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (٦) فيه "أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها" (٧) ولا شك أن اليقين أقوى من الشك.

**** تلك عشرة كاملة * تلك عشرة كاملة * تلك عشرة كاملة * تلك عشرة كاملة ****

المطلب الثالث: الإجماع:

فقد أجمع العلماء في شتى الأعصار والأمصار على معنى هذه القاعدة، ولم يعرف لها مخالف، وعلى ذلك شهدت كتبهم ومؤلفاتهم، ويظهر ذلك جليا بإلقاء نظرة في الآثار

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٩)، و قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٥٥)

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٢) برقم (٦٠٢٥)، ومسلم (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤)

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١)

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥) برقم (٦٥٠٢)، وأيضا ابن حبان (٢/ ٥٨) (٣٤٧)، وغيره.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) برقم (٧١٠)، وغيره كأبي داود (٢/ ٢٢) (١٢٦٦)

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤) برقم (٢٠٥٦)، واللفظ له، وكذا مسلم (١/ ٢٧٦) (٣٦١)

(٧) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩)

المروية عن الأئمة والعلماء، والكتب المزبورة في مختلف العلوم والفنون؛ سواء كان في التفسير أو الحديث أو الفقه أو علوم الآلة، أو غير ذلك، وبنظرة خاطفة في ما أوردته من تطبيقات القاعدة وفروعها، وفيما بينته من آثارها ومظاهرها في مختلف العلوم، يتضح مدى صحة هذه الدعوى.

ولذا حكى كثير من الأصوليين إجماع الصحابة والسلف على ذلك [١]، ومنهم الإمام الرازي (٦٠٦ هـ)، يقول: "الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى" [٢]

ويقول الزركشي (٧٩٤ هـ): "إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار"[٣]

وقد نُقل الخلافُ في أحد جوانب القاعدة، وهو باب الترجيح، عن أبي عبد الله البصري، الملقَّب بـ (جُعل) (٣٦٩ هـ)، ولم يلتفت الفقهاءُ إلى خلاف من خالف فيه.[٤] بل تكلموا في ثبوت الخلاف، يقول الجويني (ت ٤٧٨): "وحكى القاضي أنه أنكر القول بالترجيح، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها." [٥] وقال

(١) وممن حكى الإجماع بلفظ أو بآخر: الباجي في إحكام الفصول (٦٤٥)، والغزالي في المستصفى (ص: ٣٧٦)، والرازي في المحصول (٥/ ٣٩٨، ٦/ ٤٠)، الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٣٩)، والبيضاوي في المنهاج، [مع الإبهاج] (٣/ ٢٠٩)، والبخاري في الكشف (٤/ ١١٠)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٢٥)، وابن مفلح في أصول الفقه (٤/ ١٥٨٤)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ١٧)، والحصكفي في الدر المختار (ص: ١٦)، واللكنوي في فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).

وكثير من هذه الإجماعات المحكية إنما هي في وجوب الترجيح، وذلك يتضمن وجوب تقديم الأقوى، فالترجيح تقديم أقوى الظنين، أو أقوى الدلاتين، أو أقوى الدليلين .. الخ.

(٢) المحصول للرازي (٦/ ٤٠)، وأيضاً: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٨٤٩)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣٠)

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥).

الزركشي (ت ٧٩٤): "ولعل القاضي ألزمه إنكار الراجح إلزامًا، على مذهبه في إنكار الترجيح في البينات." [١]

ومن ثم يقول إمام الحرمين: "والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء."[٢]

المطلب الرابع: آثار الصحابة والتابعين:

حكى الأصوليون إجماع الصحابة والسلف على مبدأ تقديم الأقوى، وما ذلك إلا لدلالة الاستقراء على ذلك؛ فقد تكرر ذلك منهم في وقائع مختلفة، "وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما".[٣]

ويشار هنا إلى نماذج من إعمالهم لهذه القاعدة:

* تعامل كبار الصحابة مع حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثًا مرفوعاً: >لا سكنى لها ولا نفقة<.[٤] فردّه عمر ﷺ، وعائشة ﷺ، وأسامة ﷺ، وغيرهم من الصحابة والتابعين [٥]؛ لمعارضته لما هو أقوى منه، وهو ظاهر القرآن الكريم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥). وكذلك نُقل الخلاف عن القاضي الباقلانيّ، لكنه لم يصح على إطلاقه، وإنما تكلم في الترجيح بين العلل، فعمم من نقله عنه إلى الظنيات، وأطلق آخرون ليشمل الترجيح كله. والصواب أنه يرجح في الظنيات والقطعيات، إلا في باب العلل على تفصيل فيه. انظر: تعارض دلالات الألفاظ للعويد (ص: ٨٤– ٨٧)

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٨٠ ، ٥٨١)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥).

(٥) أثر عمر أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٨). ووافقه النخعي كما في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٠٢٧)، (٧/ ٢٤)، والدارمي برقم (٢٣٢٠)، (٣/ ١٤٦٣)، والترمذي برقم (١١٨٠)، (٢/ ٤٧٥) وغيرهم.

وأثر عائشة أخرجه البخاري (٧/ ٥٧) برقم (٥٣٢٣)، وانظر أيضا: البخاري (٧/ ٥٨) برقم (٥٣٢٥)، ومسلم (٢/١١٢٠– ٥٢، ١١٢١– ٥٤) برقم (١٤٨١). =

* ردت عائشة ﵂ ظاهر حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» [1]، بهذا الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [2].

* قال عمر بن الخطاب ﵁: «لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي» [3] فيه بيان تقديم الأقوى حتى في تولية الأمور.

* تقديم السلف خبر عائشة رضي الله عنها في «التقاء الختانين»، على خبر أبي هريرة: «إنما الماء من الماء»، وتقديمهم ما روت عن النبي ﷺ أنه كان «يصبح جنبًا وهو صائم» على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: «من أصبح جنبا فلا صوم له»؛ لكونها أعرف بحال النبي ﷺ ، وتقديم علي ﵁ خبر أبي بكر ﵁ من غير أن يحلفه، بينما كان يحلف غيره إذا نقل عنه، وتقديم أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، حينما رواه معه محمد ابن مسلمة، وقوى عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري في الرواية. [4]

* قال طاوس، وإبراهيم، وشريح: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» [5]

=وأثر أسامة أخرجه في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٨) برقم (٤٥٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤١٠) برقم (٩٨٧) في مسند النساء، أم سلمة برواية الأعرج عن أبي سلمة.

وممن أنكر ذلك غيرهم: سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٨٩) برقم (٢٢٩٦)، والطحاوي في شرح معانيه (٣/ ٦٩) برقم (٤٥٣٠)، وأبو سلمة، أخرجه الطحاوي في شرح معانيه (٣/ ٦٥) برقم (٤٥١٤)

وكذا أنكره جابر ا، كما روى عنه الدارقطني ، وكذا مروان بن الحكم. ينظر لمعرفة ذلك: الجوهر النقي (٧/ ٤٧٧)؛ نصب الراية (٣/ ٢٧٣- ٢٧٥)؛ تخريج أحاديث البزدوي، للعلامة قاسم (٣٧٦- ٣٧٧)

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٧٩)، عن ابن عمر برقم (١٢٨٦)، وعن عمر برقم (١٢٨٧)، و(١٢٩٠) (٢/ ٨٠)، وعن المغيرة برقم (١٢٩١) (٢/ ٨٠). ومسلم في الجنائز برقم (٩٢٧) (٢/ ٦٣٨، ٦٣٩).

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧. ونحوه في النجم: ٣٨.

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤٠)، برقم (٩٧٨)، وأيضاً: تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٩٣)

(٤) انظر لهذه الآثار: المستصفى (ص: ٣٧٦)، المحصول للرازي (٥/ ٣٩٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩- ٢٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠)

* وهكذا نجد الحال لدى الأئمة الأربعة وغيرهم[1]، والآثار في ذلك عن السلف كثيرة يصعب حصرها، فيكتفى بالمثال عن التتبع والاسترسال.

المطلب الخامس: القياس:

الترجيح وتقديم الأقوى ضرب من القياس؛ لأن المتعارضين إذا قدم أقواهما على الآخر بواسطة أحد المرجحات، كان ذلك المرجح هو المناط الذي على أساسه يتم الترجيح بين كل متعارضين من قبيل التعارض الأول. فمثلاً: إذا تعارض دليلان نقليان أحدهما يبيح والآخر يحرم، نرجح المحرم بناء على قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، والمرجح في هذا الترجيح هو الاحتياط الشرعي، فيقاس على ذلك ويخضع لهذا المناط (الاحتياط الشرعي)، كل جزئية تتعارض فيها الحرمة والإباحة. فكان الترجيح بذلك من جهة دلالته على الأحكام الكلية ضرباً من القياس، والقياس حجة. [2]

المطلب السادس: دلالة الاستقراء:

ذكرنا فيما سبق الأدلة من الكتاب والسنة، ولو تتبعنا نصوص الشرع المطهر وسيرته في البناء الدلالي، لوجدنا أن هذه القاعدة تجري منها مجرى الدم، فكم من استدلال له، أو إرشاد أو تنبيه، يوحي إلى هذه القاعدة، من خلال تقديم الأقوى على الأضعف، وصاحب المزية على فاقدها، أو المتقلل منها، وذي فضل على غيره؛ وأكتفي ببعض النصوص فيما يلي:

* {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف ٣] . فيها تقديم أقوى المفسدتين دفعاً.

* {قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} [طه: ٧٢] فيها اتباع الدليل القوي، وترك اتباع ما لا يقوى قوته من الأقوال والشخصيات.

* {وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء –٩٥].

* {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: ١]

* {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} [التوبة: ٦٢]

* {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [الحجرات: ١٣]

* {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} [المزمل: ٦]

---

(١) سبق نقل عدد منها في المبحث الأول، مطلب: ألفاظ القاعدة.

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ١٦٦)

* {ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٧٣ – ٧٤] فيها إنكار على من لا يقدم القوي على الضعيف.
* {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: ٦٣]
* {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ} [التوبة: ٧٢]
* {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الأعراف: ٨]
* {قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ} [يوسف: ١٤] استدلال بأن العصبة التي هي أقوى لا يغلبها من هو أضعف منها.
* {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩]
* {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت: ٣٣]
* وفي اختيار الوعظ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: ٣]

ومن النصوص النافية للتساوي بين القوي والضعيف والفاضل والمفضول:

* {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]
* {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد: ١٠]
* {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} [فصلت: ٣٤] (١)

هذا ومن الأحاديث في الباب:

* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...» (٢)
* حديث ابن عباس ﷺ: "قال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»" (٣) قال النووي: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة."(٤)

(١) والآيات في ذلك كثيرة، انظر: [المائدة: ١٠٠، الحشر: ٢٠، السجدة: ١٨، النحل: ٧٥، الأنعام : ٥٠، فاطر : ١٩ ــ ٢٢، الزمر : ٢٩]
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) برقم (٥٧١)
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٩) برقم (١٨٦٢) ومسلم (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١)
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٠)

* حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» [١]

* حديث أبي هريرة ﷺ في أمر النبي ﷺ لصاحب الدينار: «تصدق به على نفسك»، ثم «على ولدك» ..الخ [٢]

* قوله ﷺ لمن جاء يستأذنه في الجهاد: «أحي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»"[٣] فهنا قدم فرض العين، على فرض الكفاية[٤].

* حديث: «فدين الله أحق بالقضاء»[٥].

* حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ لما بعث بعض السرايا، استقرأهم القرآن، فأمّر عليهم أكثرهم قرآناً، كان يحفظ البقرة.[٦]

* حديث جابر، وهشام ﷺ واللفظ له أنه لما كثر القتلى يوم أحد، أمر ﷺ بدفن الجماعة في القبر الواحد، وقال: «قدموا أكثرهم قرآنا»[٧]

* الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ كان يسأل عن أفضل الأعمال، أو أحب الأعمال، أو خيرها أو نحو ذلك، فيجيب كل سائل بما يناسبه، وكذلك الأحاديث التي فيها بيان خير الناس، وخير الأعمال وأحبها إلى الله .. الخ. [٨] وجه الاستدلال أن فيها

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم (٩٩٧)

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٨١) برقم (٧٤١٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٢) برقم (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢) برقم (٢٥٣٥) وصححه ابن حبان (٨/ ١٢٦) برقم (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٥٧٥) برقم (١٥١٤). قال الخطابي: "قدم الأولى فالأولى والأقرب". معالم السنن (٢/ ٨١)

(٣) البخاري (٤/ ٥٩) (٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥) (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤١)

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨)

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ١٥٦) (٢٨٧٦)، وحسنه. وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥) (١٥٠٩)، وابن حبان (٥/ ٤٩٩) (٢١٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١١) (١٦٢٢)

(٧) حديث جابر أخرجه البخاري (٢/ ٩١) (١٣٤٣)، وحديث هشام بن عامر أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤) (٣٢١٥)، والترمذي (٤/ ٢١٣) (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠) (٢٠١٠).

(٨) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٦٥)، المفاضلة بين العبادات، النجران ص(٥٢)، قواعد الترجيح بين المصالح ص(٢٣)

إرشاد الناس إلى التمسك بالأولى والأقوى مصلحة في حقهم، ومراعاتها والعناية بها، أكثر من غيرها.

* هذا ولو تتبعنا سائر العلوم والفنون والأفكار والديانات، وشتى أنواع الثقافات، ومختلف المجالات من الحياة الفردية والاجتماعية، لوجدنا أن مبدأ تقديم الأقوى أساس مستقر، وبيت القصيد في كل ذلك، "وبالجملة فالترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه". (١)

المطلب السابع: الاستدلال :

كما يمكن الاستدلال للقاعدة من عدة أوجه:

أولاً: السبر والتقسيم: فإذا تعارض دليلان أو أمارتان وتعذر الجمع بينهما، فإما أن يُتركا معًا، أو يترك الراجح منهما، أو يترك المرجوح. فالأول باطل؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسوية بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء. والثاني باطل؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القوي، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل. فلم يبق إلا الثالث، وهو المطلوب إثباته. (٢)

ثانياً: ترجيح أحد الدليلين أو المتعارضين على الآخر عمل فقهي، يدخل في باب الاجتهاد، والاجتهاد مشروع بأدلة كثيرة، منها حديث معاذ بن جبل. (٣)

ثالثاً: معرفة الحكم الشرعي للمحكوم فيه أمر واجب، وإذا تعارض الدليلان فلا سبيل إلى معرفته إلا عن طريق الترجيح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٤)

المطلب الثامن: دلالة العقل على هذه القاعدة:

ترتكز القاعدة على العقل قبل الشرع؛ لأنها من البدهيات التي لا تحتاج إلى دليل خارجي ليسلم به العاقل، والعقل يشترك فيه البشر، ولذا لا يختلف فيها اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، يقول الآمدي (ت ٦٣١) ﷺ: "العقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح" (٥)

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٠)

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٣٠)

(٣) نظرية التقعيد الفقهي (ص: ١٦٦) وقد سبق حديثه في مبحث الأدلة.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي (ص: ١٦٦)

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١١٠)

فتقديم الأقوى على الأضعف في الأدلة، والحقوق، والدلالات والمعاملات، وغير ذلك، عند تزاحمها، مما تشهد له العقول السليمة، ولا يمكن القدح فيه. قال السرخسي ﷺ: "وعند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى، عرف ذلك بقضية العقول، وشواهد الأصول". (١)

وقال الرازي (٦٠٦ هـ): "ترجُح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول"(٢)، ويقول: "ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول."(٣)

قال الطوفي (ت ٧١٦ هـ): "العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعًا".(٤)

ويقول العلامة عبد العلي (ت ١٢٢٥): "اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف المعقول"(٥)

المطلب التاسع: تقديم الأقوى من الفطر المستقيمة، والمبادئ السليمة:

وذلك أمر لا يخفى على الكبير والصغير، اشتركت فيه فطر العباد، يقول ابن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد؛ نظرًا لهم من رب الأرباب، .. فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت."(٦)

ويقول أبو حيان: "في قولهم: {أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا} [البقرة: ٢٤٧] إلى آخره، ما يدل على أنه مركوز في الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل." (٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٤– ٤٥)، وأيضاً: (٢٩/ ١٣٦)

(٢) المحصول للرازي (٦/ ١٦٦)

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٨)

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩– ٦٨٠). وانظر: التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢١)

(٥) فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤)، وأيضا (٢/ ١٨٩).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)

(٧) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٧٤)

المبحث الرابع: مظاهر كلية فقهية لإعمال القاعدة

المطلب الأول: ضوابط الأقوى:

تحديد الأقوى من الأضعف هو الخطوة الأولى في عملية تطبيق القاعدة، وإجرائها على المسائل والحوادث في شتى المجالات، والضابط العام للأقوى ما ذكرناه في تعريف القوة، وثمة معايير وضوابط موجهة يتم الاستناد إليها لمعرفة الأقوى، وتقديم أحد المتنافيين أو المتعارضين من غير استناد إلى معيار من المعايير المعتبرة أمر غير مقبول، ولذا قالوا: الترجيح بلا مرجح باطل(١).

وهذه المعايير تعتبر من مظاهر تقديم الأقوى في ذاتها؛ كما تعتبر معايير للأقوى، ومن ثم بنيت عليها قواعد ومسائل كلية وجزئية لتقديم الأقوى. وأهم هذه المعايير كالتالي:

* القطعي أقوى من الظني. (٢)
* الغالب أقوى من القليل والنادر. (٣)
* اليقين أقوى من الظّنّ، والظّنّ أقوى من الشّكّ. (٤)
* يعمل بأرجح الظنين عند التعارض. (٥)
* المتواتر أقوى من المشهور، والمشهور أقوى من الآحاد. (٦)
* النص أقوى من الاجتهاد. (٧)
* الأحوط مقدم على غيره. (٨)

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣٤)، الردود والنقود (٢/ ٥٧١)، فصول البدائع (١/ ١٨٨)

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٥٧)، الواضح (٥/ ١٧٢)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٩)

(٣) انظر: شرح السير (١٥٦٩)، المبسوط (١/ ٦٨، ٧٧)، (٥/ ١٤٠)

(٤) انظر: مغني ذوي الأفهام ص (٥١٩)

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٩)، نهاية السول (ص: ٢١٦)، البحر المحيط (٢/ ٥٠٥) (٣/ ٢٧) (٤/ ٤٧٨)

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣١١)

(٧) انظر: درر الحكام (١/ ٣٣)، قواعد الفقه برقم ٢٦٠ (ص: ١٠٨)

(٨) انظر: روح المعاني للألوسي (١٣٤/١٥).

* يقدم الأهم فالأهم ، أو يقدم الأهم على المهم من الأمور. [١]
* يقدم الآكد من الأمور. [٢]
* الأصل أقوى من الفرع.[٣]
* المشبه به أقوى من المشبه[٤]
* المتفق عليه أقوى من المختلف فيه. [٥]
* الظاهر حجة. [٦]
* الأصل أقوى من التابع. [٧]
* التأسيس أولى من التأكيد.[٨]
* الفرض أقوى من التطوع.[٩]

وفي لفظ: الفرض أقوى من النفل. [١٠]

* البينة أقوى من الظاهر، ولذا: "الظاهر لا يعارض البيِّنة."[١١]

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧٣/٤) (٩/ ١١٠)، فتح الباري (٧٨/٤)، عمدة القاري (٢٢٢/١٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٢١/ ٤٥٨) (١٦/ ٨٢)

(٢) انظر: الفتاوى للهيتمي (١٦٥/١)، المنثور (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٤/١).

(٣) المحصول للرازي (٥/ ٤٥٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٧٦)، الإبهاج (٣/ ٢٤٤)

(٤) انظر: إيضاح المسالك ق(٤٦)، إعداد المهج (ص ٥٧)

(٥) العدة لأبي يعلى (١٤٠٨/٤)، فتاوى السبكي (١٥٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٧/١)، التحبير للمرداوي (١٥٠٧/٣)، عمدة القاري (١٦٤/٦) نهاية الوصول للهندي (٣٧٤٧/٩)

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧٣)، الموافقات (٥/ ٤٠٣)

(٧) الفروق للقرافي (٦٧/٣)، الانتصار للكلوذاني (١٩٠/١، ١٩١).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥)، التمهيد للأسنوي (ص: ١٦٧)، نهاية السول (ص: ١٠٧)، المنثور للزركشي (١/ ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٦)

(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨)

(١٠) تبيين الحقائق (١٤٤/١)، البحر الرائق (٢٩٧/١)، رد المحتار (٤٤٢/١). وانظر: الأم (١٢١/٨)، الجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، البناية للعيني (٤٨٩/١٠)

(١١) المبسوط (١٠/ ٢١٦).

* "البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة في حق الكل، والإقرار ليس بحجة في حق الغير".[١]
* البينة أقوى من استصحاب الحال.[٢]
* ما قل الغلط فيه أولى من غيره.[٣]
* اعتناء الشرع بالمنهي عنه أشد من اعتنائه بالمأمور به.[٤]
* درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[٥]

ويبنى عليها: ترك المكروه أولى من فعل المندوب، وتقديم الحاظر على المبيح، وغير ذلك.

* إعمال الكلام أولى من إهماله. [٦]
* الأصل مقدم على العوارض التي لم تثبت بيقين أو غلبة ظن. [٧]
* ما ثبت بالشّرع مقدّم على ما ثبت بالشّرط. [٨]
* المنع أقوى من الرفع. [٩]
* الصريح أقوى من الدلالة [١٠]

---

(١) المبسوط (١١/ ١٧). وانظر: المبسوط (١١/ ٥٤)، المجلة (م/ ٧٨)

(٢) المبسوط (٣٠/ ١٤٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٧٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٥/٤)، الإبهاج (٣/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٧٥)

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣/ ٣٩٧)، أشباه ابن نجيم (ص: ٧٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٦/١٣).

(٥) أشباه السبكي (١/ ١٥)، أشباه السيوطي (ص: ٨٧، ١٠٥)، أشباه ابن نجيم (ص: ٧٨)، المجلة (م/ ٣٠)، قواعد الحصني (١/ ٣٥٤)، قواعد المقري (ص ٢٠١)

(٦) الإبهاج (٢/ ١٢٩)، أشباه السبكي (١/ ١٧١)، المنثور (١/ ١٨٣)، أشباه السيوطي (ص: ١٢٨)، أشباه ابن نجيم (ص: ١١٤)، المجلة (م/ ٦٠)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٣١٥).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٥- ١٥٦)

(٨) المنثور (٣/ ١٣٤)، أشباه السيوطي ص (١٤٩)، أشباه ابن السبكي (١/ ١٤٩).

(٩) المغني لابن قدامة (١/ ٥٥)

(١٠) شرح السير ص(١٢٥، ٢١٨٤)؛ وانظر: اللمع للشيرازي (١٥٨)، الفقيه والمتفقه (٣٦١/١)، قواطع الأدلة (٢٣٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (٦١/٣، ٢/ ٢٧٠)، فتح القدير لابن الهمام (٥٧/٨)

* الأقل تبع للأكثر[1].

وعلى هذه المعايير ونحوها تبنى قواعد ومسائل وأحكام كلية وجزئية، ومسائل أصولية وقواعد ترجيحية، وغير ذلك، على سبيل المثال: القطعي أقوى من الظني؛ معيار مهم يبنى عليه عدد من مظاهر تقديم الأقوى، كقولهم: القرآن مقدم على السنة، وقطعي الدلالة مقدم على ظني الدلالة، والقطعي لا ينسخ بالظني، وهكذا.

وقد لا ينفرد معيار واحد في مظهر من مظاهر تقديم الأقوى، فمثلاً: قاعدة "إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر" مظهر من مظاهر تقديم الأقوى، لكنه مبني على أكثر من معيار؛ كمعيار تقديم الأحوط، ومعيار درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الثاني: مظاهر تقديم الأقوى في القواعد الكلية الكبرى:

الفرع الأول: في صلة القواعد الكبرى بالقاعدة:

القواعد كلها، الكبرى وغير الكبرى، بل جميع القضايا في أي علم من العلوم، لا تستغني عن قاعدة تقديم الأقوى، لأن إعمالها كلها مشروط بأن لا يعارضها ما هو أقوى منها؛ بأن لا يجتذب ذلك الفرع أو العين أو الحادث الذي يتم تطبيقها عليه، دليل أو قاعدة أخرى، أقوى منها. فهذا شرط إعمال جميع القواعد والقضايا، كما سبق ضمن شروط القاعدة.

كما أن القواعد الكبرى لو تأملنا فيها أو في أكثرها نجد أن فيها معنى قاعدتنا هذه، فهي ترتبط بها من هذه الجهة أيضاً، أوضح ذلك بما يلي:

* قاعدة "الأمور بمقاصدها"، حقيقتها أن الأعمال التي تحتمل أكثر من جهة ومعنى، وكذا الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى؛ ولو كانت ظاهرة في أحدها، إذا تعارض فيها قصد الفاعل والمتلفظ مع ظواهر تلك الأفعال والألفاظ، فهل يعتبر المقاصد والمعاني أم ظواهر الألفاظ والمباني؟

هنا تقدم مقاصد المكلفين ومعاني عقودهم وتصرفاتهم؛ لأن اللفظ محتمل والقصد لا يحتمل، والمرء أدرى بنيته، ومؤتمن عليها، فكان القصد أقوى من اللفظ.

ومن القواعد المبنية على هذه القاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني". [2]

---

(١) القواعد للمقري (٢/ ٥١٠) ق (٢٧٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٤، ٤/ ٦٥)

(٢) المجلة (م/ ٣)، شرح القواعد الفقهية (ص ٥٥) ؛ المدخل للزرقاء (ف/ ٥٧٣)

* وأما قاعدة اليقين لا يزول بالشك فسنتناوله باستقلال في الفرع التالي.

* وأما قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فترجع إلى الضرورة، وهي أقوى وأولى بالمراعاة من المحرم؛ ولذلك أبيحت الميتة للمضطر، والقاعدة العامة فيها: "الضرورات تبيح المحظورات". (١)

فعلم من ذلك أنها إعمال لقاعدة تقديم الأقوى، ومما يؤكد صلتها بقاعدتنا بعض القواعد المتعلقة بها، مثل: الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين.(٢) و"الغالب من العذر كالموجود".(٣) ففيهما تقديم القوى.

* وأما قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"؛ ففيها إزالة للضرر الذي هو شر، وبعبارة أخرى تقديم للخير على الشر؛ والخير أقوى وأولى باعتبار المراعاة، كما أن تقديم الضعيف على القوي إضرار بالقوي، والقاعدة تنفي هذا الضرر وتدفعه.

ويؤكد هذه الصلة بقاعدتنا القواعد المندرجة في قاعدة الضرر، والتي تعد من مظاهر تقديم الأقوى، مثل:

- الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما دونه. (٤)
- يدفع أعظم الضررين بأهونهما. (٥)
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (٦)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣)، قواعد المقري، القاعدة (٨٩٣)، المجلة (م / ٢١)، درر الحكام (١/ ٤٦)

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٨٣)، إعانة الطالبين للبكري (٥٨/١)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٥٠/١). وفي لفظ: لا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين. المنثور للزركشي (٢٨٩/٢)

(٣) التجريد للقدوري (٢٣١/٢).

(٤) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٥)، درر الحكام (١/ ٥٢)، وأصلها في المجلة (م/ ٢٥)

(٥) المبسوط، للسرخسي (٥٩/٤ ، ١٠٦ ، ٤٦/٦ ، ٧٧/١٠). وفي لفظ: يختار أهون الشرين. المجلة م/ ٢٩،

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٦)، المجلة م / ٢٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٦)، ترتيب اللآلي لناظر زادة (٢٨٧/١).

– يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام.[١]
– يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة.[٢]
فكل هذه القواعد المندرجة عبارة عن تقديم الأقوى.
* وأما قاعدة "العادة محكمة"، ففيها أيضاً تقديم للأقوى؛ وذلك لأن مجال إعمالها أمران:
الأول: إنشاء حكم جديد وتأسيسه، فالعادة هنا عبارة عن مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة، تتعلق بالضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، يستند إليها في مسألة لا يوجد فيها نص ولا توقيف من الشارع، أي أنها يعمل بها لأنها أقوى من غيرها. [٣]
المجال الثاني: ضبط أمر حكم فيه الشرع، ولم يضبطه هو ولا اللغة، فيرجع في ضبط ذلك إلى العرف لكونه أقوى، ويعبر عنه القاعدة: "ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف". [٤]
ومن قواعد العادة التي تعتبر تقديمًا للأقوى:
– العبرة للغالب الشائع لا للنادر. [٥]
– تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.[٦]
– العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص. [٧] لأن النص أقوى.
– العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه. [٨]
– يقدم العرف الخاص على العرف العام.[٩]

---

(١) أشباه ابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٠)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٧)، درر الحكام (١/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٨٧/٤ ، ٣٠٧/٧)، شرح المجلة للأتاسي (١٥٨/٤)
(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٤٠/١٠).
(٣) انظر: قاعدة العادة محكمة ص (١٢٨)
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥١)
(٥) المجلة م / ٤٢، ص (٢٠)
(٦) القواعد للمقري ٢٩٤/١، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٦٣/٤ .
(٧) النوازل الكبرى للوزاني ١٥٣/١١ . وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/١٤)
(٨) المبسوط (٢٢٧/٤)
(٩) انظر : فصل الخطاب للسيابي (٣٩/٢)، قاعدة العادة محكمة ص (١٧٦)

– الحقيقة تترك بدلالة العادة. [١]

الفرع الثاني: اليقين لا يزول بالشك:

هذه القاعدة الكبرى التي تعد من أوسع القواعد الفقهية تطبيقا، وأكثرها امتدادا في أبواب الفقه، "والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[٢]، تعد من أبرز مظاهر تقديم الأقوى في الشريعة؛ "لأن اليقين القوي أقوى من الشك؛ فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف"[٣]. فهي تعني أن ما ثبت وجوده أو عدمه، حله أو حرمته، بيقين أو بظن غالب، فإنه يبقى ثابتاً، فإن طرأ شك أو وهم في زوال ذلك الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك أو الوهم؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.[٤]

ولا ريب أن "اليقين أقوى من الشك؛ لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً، فلا ينهدم بالشك"[٥]

وإذا اتضح أن القاعدة مظهر من مظاهر تقديم الأقوى، وأثر عظيم من آثار قاعدتنا هذه، ومجال كبير من مجالاتها، فإن من المناسب ذكر القواعد المتعلقة أو المندرجة فيها، لأنها تمثل مظاهر لتقديم الأقوى أيضاً، وأكتفي بإيرادها دون شرحها، فمن تلك القواعد:

* ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله أو أقوى، لا بما دونه[٦].
* ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.[٧]
* الحكم في الأصل لا يبطل بالشك.[١]

---

(١) المجلة (م/ ٤٢) (٢٠)، درر الحكام (١/ ٧٤)، ترتيب اللآلي (٦٤٨/١)

(٢) قاله السيوطي في الأشباه والنظائر له (ص: ٥١) وارتضاه من بعده. انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٩٤)، الوجيز (ص: ١٦٩)، القواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٩٨)، المفصل في القواعد للباحسين (٢٧٧)

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١)

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص:٧٩– ٨٢).

(٥) المدخل الفقهي للزرقاء (٢/ ٩٨١).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص:٧٩– ٨٢)، درر الحكام (١/ ١١) المنثور (٣/ ١٣٥)، أشباه السيوطي (ص: ٥٥)، أشباه ابن نجيم (ص: ٥١)

(٧) المبسوط للسرخسي (٥١/٦)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٣١/٣)

* الظاهر لا يزول بالشك.[٢]
* الأصل لا يزول بالشك.[٣]
* الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.[٤]
* الحق الثابت من كل وجه لا يجوز تأخيره لحق من وجه دون وجه. [٥]
* الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك، ويرجع إلى الأصل.[٦]
* ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله. [٧] ومثله: الفرض لا يسقط بالشك. [٨] وفي لفظ: الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء. [٩]
* عند الاحتمال لا يثبت إلا القدْرُ المتيقن. [١٠]
* الأصل براءة الذمة. [١١] وفي لفظ: الذمة بريئة؛ فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. [١٢] وفي لفظ: الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق. [١٣]
* الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ حتى يقوم الدليل على خلافه. [١٤]
* لا يترك حق ثابت لمتوهم. [١٥]

---

(١) القواعد المستخلصة من التحرير، علي الندوي، ص (٤٨٧) عن التحرير (٦/ ١٤٣)
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠٤/١)، وانظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٠/١).
(٤) إيضاح المسالك، قاعدة (٢٦)، ص(١٩٩)
(٥) القواعد المستخلصة من التحرير للحصيري، علي الندوي، ص (٤٠٧)
(٦) القواعد للمقري (١/ ٢٨٧) ق (٦٤). والمراد بالمستنكح الموسوس.
(٧) المحلى لابن حزم (٦٠٤/٦).
(٨) البيان للعمراني (٣٥٧/١، ١٣٤/٤).
(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٥/١).
(١٠) المبسوط للسرخسي (٧١/٦؛ ٢٢٢/٦).
(١١) أشباه ابن السبكي (٣٣/١ – ٣٧)، أشباه السيوطي (ص ١٥٣)، أشباه ابن نجيم (ص ٧٨)، المجلة (م/٨). وأيضاً: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٧)، المهذب للشيرازي (٢١٤/٢)، القوانين الفقهية (١٩٧)
(١٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/١٥)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٩/١٧)
(١٣) الواضح لابن عقيل (٣٨٤/٤). وأيضاً: الغياثي للجويني (ص ٥٠٤).
(١٤) شرح القواعد الفقهية (ص: ٨٧) واللفظ له، تقريب الوصول (ص: ١٩١)، البحر المحيط (١/ ١٢) (٤/ ٣٢٧)
(١٥) انظر نهاية المحتاج للرملي (٣٤٧/٥).

* القديم يترك على قدمه.[١]

وكل هذه القواعد تتضمن تقديم الأقوى، وكذا ضوابط الأصل التالية:

قواعد وضوابط الأصل: هي التي تكشف عن اليقين والظن الغالب الذي يستصحب، ولا يترك ولا يزال بمجرد الشكوك والأوهام، ولا بالظنون غير المعتبرة، لأن القوي لا يزول بالضعيف.

وهذه الضوابط كثيرة جدا، منها:

* الأصل في الأشياء الحل.[٢] وفي لفظ: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم

عند الجمهور، وهو المختار عند الحنفية. [٣]

* الأصل في المنافع الإباحة، أو الإذن، أو الحل، وفي المضار التحريم. [٤]

* الأصل في العادات الإباحة. [٥]

* الأصل في الأمور العارضة العدم. [٦] وهي من أوسع القواعد، تفرع عنها كثير من الضوابط التي تعتبر من مظاهر الأصل القوي الذي لا يزول بالشك الضعيف، ومنها: الأصل في كل حادث عدمه، الأصل عدم الرضا، الأصل عدم المفسد، الأصل عدم النكاح، الأصل عدم الملك، الأصل عدم الزيادة، الأصل عدم التشريع، الأصل عدم الافتراض.

* الأصل في الأفعال العدم. ووردت بلفظ: الأصل عدم الفعل. [٧]

---

(١) المجلة (م/ ٦)، الهداية مع العناية (٨٦/١٠)، غرر الأحكام للملا خسرو (٣٠٨/١)، رد المحتار (٤٤٤/٦)، درر الحكام (١٦/١)، مجامع الحقائق ص(٤٦) ، الفرائد البهية (١٢٧)

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٧١)

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٩٥)، أشباه السيوطي (ص: ٦٠)، أشباه ابن نجيم (ص: ٥٧)، رد المحتار (١/ ١٠٥) (٤/ ١٦١)

(٤) المحصول للرازي (٩٧/٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/٨)، الإبهاج (١٦٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٧٤٥/٨)، الذخيرة للقرافي (١٥٥/١)، المنهاج مع نهاية السول (٣٦٠/٢).

(٥) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص (٢٤)

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٩٦٩)، ووردت بألفاظ منها: "الأصل في الصفات العارضة العدم" في: المجلة (م/ ٩)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٧)، درر الحكام (١/ ٢٠)

(٧) حاشية الدسوقي على الكبير (١٠٤/١)، مغني المحتاج (٤٣٣/١)، المغني لابن قدامة (٣٤٠/٧)

وتتفرع عنها ضوابط كثيرة ، مثل: من شك هل فعل شيئا أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل.[١]

ومنها: من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير؛ حمل على القليل؛ لأنه المتيقن، ومنها: الأصل عدم القبض، الأصل عدم التبرع، الأصل عدم التعدي، الأصل عدم التحديد إلا بدليل، الأصل عدم الشرط، الأصل عدم الإذن، إذا شك في العدد بنى على اليقين (أي القليل).

* الأصل في الأقوال العدم، ومن ثم: لا ينسب إلى ساكت قول. [٢]

* الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته . [٣]

* الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه. [٤]

ويتفرع عنها ضوابط كثيرة، منها: الأصل السلامة. [٥]، أو الأصل الصحة والسلامة.[٦] ومقتضاه أن الأشياء كلها بريئة من العيوب، فمن ادعى السلامة فهو متمسك بالأصل؛ فالقول قوله، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبينة. ويمكن التمثيل لذلك بطائفة من الضوابط، منها:

الأصل في المرأة البكارة، الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض لا استحاضة، الأصل في المبيع السلامة، سواء أكان حيوانا أو نباتا، أو جمادا، أو عقارا، ما لم يثبت خلافه بالدليل.

* الأصل في العبادات التوقيف. [٧]

* الأصل في الوكالة والعارية الخصوص، وفي المضاربة والشركة العموم.[٨]

---

(١) أشباه السيوطي (ص ٥٥)، أشباه ابن نجيم (ص ٥٠)، ترتيب اللآلئ (١١٠٤/٢)، وانظر: المنثور (٢٧٤/٢)، التلخيص لابن القاص(١٢١/١)،المجموع المذهب(٣١٥/١)، المجموع للنووي (٢٦٣/١).

(٢) أشباه السبكي (٢/ ١٦٨)، المنثور (٢/ ٢٠٦)، أشباه ابن نجيم (ص: ١٢٩)

(٣) مجلة الأحكام (المادة ١١)، أشباه ابن نجيم (ص ٨٤)؛ ترتيب اللآلي (٣٣٠/١)

(٤) شرح القواعد الفقهية (ص: ١١٧)

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٥٥١)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٣٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٩)، أشباه السبكي (١/ ١٦)، العناية (٣/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ١٢)، المنثور في القواعد الفهية (١/ ٣٣٢)

(٦) المغني (١/ ٢٠٠). وانظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (٥٦٠)، إعداد المهج (٢٣٦)

(٧) القواعد النورانية (ص ١١٢)، وانظر: حاشية الروض المربع ٢(/٥٤٤).

(٨) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٠٦)

* الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.[١]
* الأصل في العقود اللزوم. [٢]
* الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم. [٣]
* الأصل في الذبائح التحريم. [٤]
* الأصل في الأبضاع التحريم . [٥]
* الأصل في المسلم العدالة. [٦]
* الأصل في الأعيان الطهارة. [٧] ويتفرع عنها ما يلي: الأصل في المياه الطهارة، الأصل في الأرض وما تولد فيها الطهارة، الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا الخنزير والكلب وفروعهما، الأصل في الجمادات الطهارة؛ إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار، الأصل في النباتات الطهارة؛ إلا المسكر.

المطلب الثالث: مظاهر تقديم الأقوى في عامة القواعد الضوابط :

لا يخفى أن القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، التي تمثل تقديماً للأقوى كثيرة، وأكتفي بعرض بعضها دون شرحها، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: قواعد كلية عامة:

* بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل. [٨]

لأن القوي لا يبطل بالضعيف؛ فأفعال المكلفين سواء أكانت عبادات؛ أو معاملات وعقود؛ كالبيوع والإجارات والتوثيقات، إذا بطل وصف من أوصافها فليس بالضرورة أن تسقط ذواتها وتلحق بالعدم[٩].

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية (٢١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٦/٢٩).
(٢) الفروق للقرافي (٢٦٩/٣)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (١٠٥/٢)
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣)
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٦)، وانظر: رسالة السعدي في القواعد الفقهية ص (٢٣)
(٥) المنثور (١/ ١٧٧)، أشباه السيوطي (ص: ٦١)، أشباه ابن نجيم (ص: ٥٧)
(٦) المغني لابن قدامة (٤٠/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٨٣/١١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٥، ٥٤١)، زاد المعاد (٥/ ٦٧٠)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٨٧)، شرح المنهج المنتخب (٢/ ٥٥٣)
(٨) رد المحتار (١٥٦/٢)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/١)، العناية للبابرتي (٣٠٠/٦)، البحر الرائق (١٠/٢ ، ١١٢)، الفروع لابن مفلح (١٩٦/٤)
(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٦٧/١)

* إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام. [١]
* الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص.[٢]
لأن النص أقوى من الاجتهاد، ولذا قالوا: "لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين" [٣].
* إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن. [٤]
* لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.[٥]
* من حصل له ظن قوي بالحكم لا يجوز له العدول عنه إلى الظن الضعيف. [٦]
* إذا تعارضت فضيلتان، قدم أفضلهما.[٧]
* إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته.[٨]
* الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف.[٩]
* يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام.[١٠]
* أعظم المكروهين أولاهما بالترك. [١١]
* لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة. [١٢]

---

(١) الحجة للشيباني (٣/٣٢٩)، الأشباه للسيوطي (١/١٠٥)، نظرية التقعيد للروكي (١٩٣-١٩٥)
(٢) أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص (١٧١)، قواعد الفقه للمجددي ص (٢٠)
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/٣٦).
(٤) المنثور (١/١٨٣)، أشباه السبكي (١/١٧١)، أشباه السيوطي ص (١٢٨)، أشباه ابن نجيم (ص ١٣٥)، ترتيب اللآلئ (١/٣٤٨)، شرح القواعد للزرقا (ص ٣١٥)، رد المحتار (٦/١٧١).
(٥) المجلة (ص: ١٧)، م/ ١٣. درر الحكام (١/ ٣١)، شرح الخاتمة ص (٦٤)، المدخل الفقهي للزرقا (٢/٩٧٢).
(٦) نهاية الوصول للصفي الهندي (٩/٣٩١٣).
(٧) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٥)
(٨) الفروق للقرافي ٤/٢٥٢ ؛ تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/٢٧٦ .
(٩) المجلة م / ٢٧، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٤)
(١٠) أشباه ابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٠)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٧)، درر الحكام (١/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٤/٨٧ ، ٧/٣٠٧)، شرح المجلة للأتاسي (٤/١٥٨)
(١١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٧٩).
(١٢) المبسوط للسرخسي ٢/٤٦.

* لا يراعى الخلاف إذا خالف سنة صحيحة. [١]
* لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي. [٢]
* الإشارة أقوى أسباب التعريف. [٣]
* إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة. [٤]
* إذا تعارض أصل وظاهر قدم الأقوى منهما. [٥]
* إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما. [سبقت]
* إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر، غلب جانب الحضر.[٦]
* إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة قدم براءة الذمة. [٧]

الفرع الثاني: قواعد كلية خاصة:

* الديون متى اجتمعت، يُبدأ بالأقوى. [سبقت]
* يقدم الأدنى على الأبعد. [٨] وفي لفظ: الأقرب أشد وأقوى من الأبعد. [٩]
* الأقرب الأقوى مقدم على الأقرب الضعيف. [سبقت]
* يرجّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق. [١٠]
* ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد.[١١]

---

(١) فتاوى الهيتمي ٢٣٠/١. وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٠٣/١٠؛ تحفة المحتاج ٣٧٩/٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٦/١٨، ٤٥/٣٠ .

(٣) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٢/٣ . وفي لفظ: الإشارة أبلغ أسباب التعريف. المبسوط للسرخسي : ٤٣/٧.

(٤) المنثور (١/ ١٦٧)، أشباه السيوطي (ص: ٣١٤)، الفرائد البهية (٢٢). وانظر: أشباه ابن الوكيل (٣١٥)، أشباه ابن نجيم (ص: ٢٩٧)

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٠٤/٨.

(٦) أشباه السيوطي ص (١١٣).

(٧) القواعد للمقري (٦٠٢/٢)، القاعدة (٣٩١)

(٨) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٢/٦)، وانظر: لسان الحكام (٦٤/١)

(٩) حاشية الروض المربع ١٢١/٦.

(١٠) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٠. وانظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٦، المبسوط ٢٠/٣.

(١١) المبسوط (١٠/ ١٠١)

* كلّ قرابة من جهتين تقدّم على القرابة من جهة عند الاستواء. [١]
* أقوى الحقين يقدم على أضعفهما؛ فمن لزمته نفقة قريبه، ونفقة زوجته، قدمت نفقة زوجته على نفقة قريبه؛ لأن حق زوجته في النفقة أقوى من نفقة قريبه. [٢]
ويقدم حق السيد على حق العبد، فكذلك الدين مقدم على الوصية؛ لأنه أقوى منها.[٣]
* حق الملك أقوى من حق التملك.[٤]
* حق الآدمي مقدم على حق الله.[٥]
* الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.[٦]
* الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.[٧]
* النسب أقوى من الرضاع.[٨]
* دين الصحة مقدم على ما يقر به في المرض.[٩]
* حق العبد مقدم على حق الشرع. [١٠]
* من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.[١١]
* الحق السابق أولى. [١٢]
فلو ولى الناظر الغائب إنساناً والحاكم آخر، قدم أسبقهما تولية. [١٣]

---

(١) الفرائد ص (١٥٨) عن موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٤٨١)
(٢) انظر : المنثور ٦٤/٢ .
(٣) الكواكب الدراري للكرماني (١٢/ ٦٨) وانظر : فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٨)
(٤) فتح القدير ٥٥/٥ .
(٥) البحر الرائق ٢٣٣/٨ . الإبهاج للسبكي ٢٥٧/٣ ، فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/٢)
(٦) القواعد للمقري ٥١٣/٢.
(٧) المنثور في القواعد للزركشي ٦٤/٢، أشباه السيوطي ص ٣٣٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٦٠، البيان للعمراني ٥٦/١١، وانظر بنحوه: البيان للعمراني (٢٣٠/٧)، الذخيرة للقرافي ١٣١/٦.
(٨) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٩٨/٧ .
(٩) المبسوط ٨٣/١٨ .
(١٠) الهداية ١٣٢/١، العناية ٤١٨/٢، ٢٣٨/٩ ، البناية ١٤٧/٤. القواعد للمقري ٥١٣/٢.
(١١) هذه الصيغة نص حديث عن النبي ﷺ رواه أبو داود ٥٠٩/٣ (٣٠٦٦) ، والبيهقي في الكبرى ٢٣٦/٦ (١١٧٧٩) ، والطبراني في الكبير ٢٨٠/١ (٨١٤) ، من حديث أسمر بن مضرس.
(١٢) الفروق للكرابيسي (٢٠٨/٢ ، ٢١٢)، (١٧٧/٢)
(١٣) شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢ .

* كل ذي حق أولى بحقه أبدا. [١]
* صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه [٢].
* الملك أقوى من اليد. [٣]
* إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.[٤]
* يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر به ما لم يكن مجبِراً. [٥]
* القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرًا يكذبه الظاهر. [٦]
* يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.[٧]
* الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة.[٨]
* ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه [٩].
* يقدم في الولايات الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها.[١٠]
* يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.[١١]

الفرع الثالث: ضوابط فقهية تتعلق بباب معين:

* الحيض أقوى من الجنابة.[١٢]
* أفعال الصلاة آكد من وقتها. [١٣]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٢٤/٢١، وأيضاً: المحلى ١٦٦/٥ ،١٣٤/٨، شرح ابن بطال ٤١٥/٩.
(٢) عون المعبود ٢٥٠/٤.
(٣) الحاوي للماوردي ٣٧٥/١٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٦/٥.
(٤) أشباه ابن نجيم ص ١٨٧ ؛ مجمع الضمانات ص ٤٠٥؛ ترتيب اللآلي ٢٨٢/١.
(٥) المجلة (م/ ٨٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٣، درر الحكام ٩٠/١.
(٦) رد المحتار ٤٤٩/٤ ؛ تنقيح الفتاوى الحامدية ١٧٨/٣.
(٧) الفروق للقرافي الفرق (٩٦، ١٤١، ١٧٨)، الذخيرة (٢٧٣/٢)؛ القواعد للمقري (٢/ ٤٢٧)
(٨) المنثور (٣/ ٣٤٥)، أشباه السيوطي (ص: ١٥٤)، أشباه ابن نجيم ص(١٣٣)، ترتيب اللآلي (٢/ ١١٥٢) ق(٢٥٦)، المجلة (م/ ٥٩)، درر الحكام (١/ ٩٩).
(٩) البدائع (٢٦/٤)
(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٦)
(١١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٢)
(١٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٣٥. وانظر : الفواكه الدواني ١/ ١١٣.
(١٣) انظر: التجريد للقدوري ٩١١/٢.

* كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة. [١]
* أداء الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء. [٢]
* كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة. [٣]
* الأداء الجائز أولى من الترك أصلاً. [٤]
* الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. [٥]
* يتقدم في الحضانة الأقرب فالأقرب. [٦]
* كل من يدلي بقرابة الأم كان أولى في الحضانة. [٧]
* الأصل تنزيل الوصية على المتيقن. [٨]
* فعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه.[٩]
* الوصية مقدمة على الوراثة.[١٠]
* الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى.[١١]

وفي لفظ: يُبدأ من التركة بالأقوى فالأقوى من الحقوق. [سبقت]

* الأصل أن كل حق يقدَّم في الحياة، يقدَّم في الوفاة. [١٢]
* الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد. [١٣]

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٥/١، التاج والإكليل للمواق ٩٢/٢

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٧٩/٢، الفتاوى الهندية ١٠٧/١، حاشية الشلبي على التبيين ٢٩٤/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/١)، التاج والإكليل للمواق (٩٢/٢)

(٤) الدر المختار ٤٠٠/١، البحر الرائق ٤٨٨/٢، وانظر: مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٢٤.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٢/٨ . وانظر: مغني المحتاج ٥/٢، نهاية المحتاج ٣٧٨/٣.

(٦) البدائع (٤١/٤)

(٧) البدائع (٤/ ٤١). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٨٣)

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي (٤٧/٤)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦/٣).

(٩) مواهب الجليل للحطاب ٧٢/٥.

(١٠) المنثور في القواعد ١٣٤/٣.

(١١) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٤

(١٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦

(١٣) النوازل الكبرى للوزاني (٢٩٩/١١)، وانظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص١٩٩).

* إذا اجتمع عاصبان فإن اختلفا جهةً قدم من كانت جهته مقدمة. [١]
* قرب الجهة مقدم على القرب إلى الميت. [٢]
* الأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث. [٣]
* أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف. [سبقت]
* الأصل في الطعام والشراب الحل. [٤]
* الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل. [٥]
* يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن.[٦]
* يد التصرف أقوى من يد الحفظ. [٧]

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤/٣.
(٢) فتاوي السبكي ٢٤٨/٢.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٦٥/٩، ٤٣٢/١٠ ، وانظر : التجريد للقدوري ٣٩١٨/٨، ٣٩٢٩.
(٤) كشف الأسرار ٣/ ٣١ . وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٠ .
(٥) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٠ .
(٦) مغني المحتاج ٥٣٠/٥ ، وانظر : تبصرة الحكام ٣٤٨/٢ ، تحفة المحتاج ١٨١/٩.
(٧) البدائع (٣٠٩/٢)

المبحث الخامس: مظاهر أصولية لإعمال القاعدة

المطلب الأول: مظاهر تقديم الأقوى في مسائل الأصول:

الفرع الأول: ترتيب الأدلة:

لأن "الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى."(١)

وأول مراتب الأدلة الإجماع؛ لقطعيته وعصمته، ولأمنه من نسخ أو تأويل، بخلاف باقي الأدلة؛ ثم يقدم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما؛ ثم يقدم خبر الواحد على ما دونه؛ ثم القياس.

فينظر قبل القياس إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة؛ فإن عارض قياس عموماً أو خبر واحد عموماً؛ فعند الحنفية يقدم عموم الكتاب، وعند المتكلمين يؤخر. (٢)

ويدل على الترتيب بين الأدلة سوى الإجماع حديث معاذ؛ حيث أقره النبي ﷺ على قوله: " أقضي بكتاب الله، [فإن لم أجد فيه] فبسنة رسول الله ﷺ ، [فإن لم أجد فيه] أجتهد رأيي لا آلو" (٣)

ومن القواعد الأصولية التي تعد من مظاهر تقديم الأقوى في باب الأدلة ما يلي:

*** لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين .** (٤)

وهذا بمعنى القاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النّصّ"(٥).

* النّصّ أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى. (٦)

* الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية. (٧)

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣)، ونحوه في التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٩)

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٩)، مختصر الروضة مع الشرح للطوفي (٣/ ٦٧٣– ٦٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠)

(٣) سبق لفظه وتخريجه في مبحث أدلة القاعدة، المطلب الثاني.

(٤) المبسوط (٣/ ٣٦)

(٥) المجلة (١٨) (م/ ١٤)، وانظر: درر الحكام (١/ ٣٣)، قواعد الفقه (ص: ١٠٨)

(٦) الهداية للمرغيناني (٣/ ٦٢)، العناية (٧/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٣)، البحر الرائق (٦/ ١٤٠)، الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ١٧٦)

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٢.

لأن العدم أضعف من الوجود؛ فلا يقدم على الأقوى، ولأن الدليل الوجودي متفق على حجيته، والمتفق عليه أقوى. وتتفرع عنها قواعد أصولية، نحو: المثبِت مقدم على النافي، الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها، تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي.

الفرع الثاني: تقديم أقوى الدليلين من نوع واحد:

كتقديم السنة المتواترة على خبر الآحاد؛ لأن السنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة على مراتب[1]، كما أن بعض أنواع القراءات القرآنية لم تبلغ مرتبة التواتر، كالقراءة الشاذة، فهي أدنى درجة من المتواتر. ولتقديم بعض أنواع الدليل الواحد على بعض أنواعه الأخر، صور: [2]

أولاً: إذا تعارض إجماعان يقدم الأقوى منهما، كالتالي:

أ/ يقدم الإجماع النطقي المتواتر على غيره من الإجماعات، ثم الإجماع السكوتي المتواتر، ثم النطقي الآحادي، ثم السكوتي الآحادي.

ب/ يقدم إجماع الصحابة على إجماع من بعدهم.

ج/ يقدم الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه؛ كالنطقي على السكوتي، والمنقول بالتواتر على الآحادي، وهكذا ..

ثانياً: إذا تعارض نصان، يقدم الأقوى، كالتالي:

أ/ يقدم القطعي ثبوتا على الظني ثبوتاً، ويقدم المتواتر على المشهور، وهو على الآحاد.

ب/ يقدم القطعي دلالة من الكتاب على السنة مطلقاً عند الجمهور، وعلى الظني دلالة من الكتاب، ويقدم القطعي دلالة من السنة على الظني دلالة منها.

ج/ يقدم الصحيح على الحسن، والمتفق على صحته على المختلف في صحته، والمسند على المرسل.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٧٥)

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١)، المحصول لابن العربي (ص: ١٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٠٧- ٤٠٩) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠١).

* الحديث القولي مقدم على الفعلي عند الجمهور إذا لم يمكن الجمع وجهل التاريخ؛ لأن القول أقوى لوجوه: منها أنه لا احتمال فيه والفعل محتمل. (١)

ثالثاً: يقدم أقوى القياسين، والعلتين :

* يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الأصل الآخر.(٢)

* يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع.

* العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة.

* التعليل بالعلة المفردة أولى من التعليل بالعلة المركبة.

* العلة المخصصة للعموم أولى من المثبتة له.

* كلما كان ثبوت الحكم في الأصل أقوى كان القياس أرجح.(٣)

وتنبثق من هذا الأصل العام في تراجيح الأقيسة قواعد ومسائل، مثل (٤):

- يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني.
- يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص.
- يقدم ما كان دليل أصله منطوقًا به على ما كان دليل أصله مفهومًا.
- يقدم ما كان حكم أصله قد ثبت بروايات كثيرة على خلافه.

---

(١) في المسألة تفصيل وأحوال، راجع: التبصرة للشيرازي (ص: ٢٤٩)، التلخيص للجويني (٢/ ٢٥١)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٢)، المستصفى (ص: ٢٨٠)، المحصول لابن العربي (ص: ١١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩١)، نهاية الوصول (٥/ ٢١٧٣)، المسودة (ص: ١٢٦)، الإبهاج (٢/ ٢٧٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٥)، وذكر أن للتعارض بين القول والفعل ستين صورة، التقرير والتحبير (٣/ ١٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٨٥٧/٣. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٠/٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ١٠١٩/٢.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤٦٣/٥.

(٤) انظر: المستصفى (٤٨٨/٢)، المحصول للرازي (٤٤٥/٥)، شرح مختصر الروضة (٧١٣/٣)، الإبهاج (١٨٥٧/٣)، التحبير للمرداوي (٤٢٣٥/٨)، البحر المحيط (١٩٢/٦)، الردود والنقود (٧٦٥/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٧٥١/٩، ٣٧٧٦)، إرشاد الفحول (ص٩١٤).

الفرع الثالث: الاحتجاج بالأدلة المختلف فيها؛ ومنها الاستحسان:

لو ألقينا نظرة على القياس، وعلى الأدلة المختلف فيها التي تؤخر عن النص، ثم نظرنا في أقوال من لا يحتج ببعضها، كالظاهرية وغيرهم، ندرك أن وجهة نظر من يحتج بها إنما هو تقديم الأقوى، فالاحتجاج بالقياس إذا لم يوجد نص أو إجماع، عبارة عن: تقديم لحكم ثابت بعلة النص، وهو أصل قريب، على حكم ثابت بالأصل في الأشياء (الإباحة أو غيرها)، وذلك أصل بعيد، يلجأ إليه عند سكوت النص صراحة وإشارة، لفظا ومعنى، والقياس معنى من معاني النص، وعدّه البعض كالغزالي والطوفي، من دلالات الألفاظ، يقول الغزالي (٥٠٥): "اللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله؛ وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً". (١)

والاستصحاب عبارة عن تقديم الثابت أو المتيقن على المشكوك أو المحتمل.

والاستصلاح عبارة عن تقديم مراعاة المصلحة على القياس ونحوه من الأدلة، وليس على النص.

وشرع من قبلنا إذا ثبت بنص، وسكت عنه، إنما يحتج به إذا لم يجئ شرعنا بخلافه، فهو عبارة عن تقديم لما حكاه النص وأقره، على غيره كالقياس وسائر الأدلة المحتملة.

والأخذ بقول صحابي لم يعرف له مخالف، ولم يخالف نصاً أو إجماعاً، إنما هو تقديم لقوله على القياس واعتبار الأصل في الأشياء، وغير ذلك من الأدلة الاجتهادية.

* وأما الاستحسان فهو في حقيقته تقديم للأقوى لا غير؛ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: "هو القول بأقوى الدليلين" (٢). وتعريفاتهم المعتبرة تدور حول ذلك (٣).

---

(١) المستصفى من علم الأصول (٢/ ٧)

(٢) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧٩)، الحدود في الأصول (ص: ١١٩)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٥٠)، العدة (١٦٠٧/٥)، التبصرة للشيرازي (ص: ٤٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، بذل النظر ص(٦٤٧)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١)، كشف البزدوي (٤/ ٤)، المسوَّدة (ص٤٥٣، ٤٥٤)، نهاية السول (ص: ٣٦٦)، التلويح (٢/ ٨١)، البحر المحيط (٤/ ٣٩٠)، الوصول للتمرتاشي (ص٢٨١).

ومن أحسن تعريفاته: " هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"[١].

وهذا إذا تنازع دليلان في حكم مسألة، كل يقتضي ما يخالف الآخر، فإذا قوي أثر أحد الدليلين غلّب على الآخر الذي قد يظهر قوياً في بادئ الأمر.[٢]

ومن ثم (يترك القياس ولا يعتبر بعلته، إذا عارضه ما هو أقوى منه كالنص والإجماع، فالأخذ بهما استحسان، وكذلك إذا كان الاستحسان بقياس مستحسن ظهر قوة أثره؛ لأن "الضعيف في معارضة القوي معدوم حكما")[٣]

وإذا كان الاستحسان تقديما للأقوى على الأضعف فإن الطرف الضعيف هو غالبا ما يكون قياسا ظاهرا جليا، أو قاعدة كلية، أو دليل كلي عام كعموم الكتاب والسنة.[٤]

وأما الطرف الأقوى فقد يكون نصا من كتاب أو سنة، وقد يكون إجماعا أو قياساً خفياً، أو قول صحابي بشروطه، أو مصلحة غالبة، أو عرفاً مطرداً مُحكّماً. [٥]

وقلما يرجح القياس على الاستحسان، وإنما يكون ذلك إذا انضم إلى القياس معنى آخر يصير به أقوى، ويسمى المتروك حينئذ استحساناً لكونه قياساً خفياً أقوى من القياس الظاهر وحده، ولما اتصل بالقياس ما عضده صار أقوى. [٦]

المطلب الثاني: أثر القاعدة في نظرية الترجيح

بالتأمل في نظرية التعارض والترجيح عند الأصوليين بتناولهم لها بالتأصيل والتنظير، وعند الفقهاء بتناولهم لها بالتطبيق والتفريع، يتجلى بوضوح أن مبدأ تقديم الأقوى يتحكم في قواعدها، ويتتبع كل جزئية من جزئياتها، بحيث لا يمكن لها أن تفر من الاحتكام

---

(١) المعتمد (٢/ ٢٩٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٣)، المحصول للرازي (٦/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤)، المسوَّدة (ص٤٥٣)، نهاية السول (ص: ٣٦٦)، التلويح (٢/ ٨١)، المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٨٧)

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣٤)

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٢١٣) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧)

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٩٤– ١٩٨)، المدخل الفقهي للزرقا (٢/ ٩٦٦)، الاستحسان للباحسين (ص٣٨، ٤٠)

(٥) وهذه أنواع الاستحسان. انظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٠٥)، المعتمد (٢/ ٢٩٦)، العدة (٥/ ١٦٠٨)، أصول البزدوي ص(٦١١)، أصول السرخسي (٢/ ٢١٣)، بديع النظام (٢/ ٦٠٩)

(٦) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)

إلى هذا المبدأ، أو أن تتفلت من سيطرته التأصيلية، وهيمنته الشاملة.

لأن الترجيح الذي هو أحد طرق دفع التعارض، عبارة عن تقديم للأقوى على المرجوح الأضعف، فهو يرتكز كلياً على القاعدة؛ نظرياً وتطبيقياً.

يتضح ذلك من خلال تعريفه؛ فمن أهم تعريفاتهم لـــ "الترجيح" ما يلي:

* "تقوية أحد الطريقين على الآخر."(١) أو "تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر." (٢)
* "تقوية إحدى العلتين على الأخرى." (٣)
* "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها." (٤)
* "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله؛ ليعمل بالأقوى." (٥)
* "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" (٦)
* "اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه"(٧).

والمراد بالتقوية بيان الأقوى وتقديمه، وهو المقصود من الترجيح، كما أن ثمة تعريفات أخرى، –لا سيما للحنفية– تبين الصلة بين الترجيح والزيادة في الوصف المؤثر، وهي من المكونات الدلالية للقوة، فمن تلك التعاريف: "إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفًا لا أصلاً." (٨) أو " فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا"(٩)

---

(١) المعتمد للبصري (٢/ ٢٩٩)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي ص (١١٣).

(٢) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧) ونقله ونقده جمع، انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٧).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)

(٤) مختصر ابن الحاجب [مع بيان المختصر] (٣/ ٣٧١)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨١)

(٥) نقله الزركشي في البحر المحيط، وفضله على غيره (٤/ ٤٢٥)

(٦) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٣)

(٧) شرح التلويح (٢/ ١٠٣)

(٨) تقويم الأدلة للدبوسي (٣٣٩) ونحوه تعريف إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـــ) كما في البحر المحيط (٤/٤٢٥)، وانظر أيضاً: شرح التلويح (٢/ ١٠٣) ونحوه في تحرير ابن الهمام مع التقرير والتحبير (٣/ ١٧)

(٩) أصول البزدوي ص (٦٤٢)، بديع النظام (٢/ ٦٨٦)، ونحوه تعريف الفناري في فصول البدائع (٢/ ٤٥٦)

وإن نظرية الترجيح تتلخص في قواعد أصولية ترجيحية عامة تجمع القواعد الأصولية الفرعية، التي تضم العمليات التطبيقية لهذه النظرية؛ وجمع تلك القواعد يبين تأسيس هذه النظرية بقواعدها ومبادئها وفروعها على قاعدة تقديم الأقوى.

والقاعدة الشاملة في هذا الباب أن ما ثبت كونه أقوى بغلبة الظن قدم على الأضعف، يقول الزركشي (٧٩٤هـ): " واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح."(١)

أما القواعد العامة الكلية التي تفصل هذا الإجمال فسنقتصر على عرض أعمها وأهمها من خلال الفروع التالية، دون الخوض في تفاصيلها أو تتبع الخلاف فيها، لأن المقصود بيان أثر القاعدة، واحتكام نظرية الترجيح إليها في كل مرحلة وجزئية. (٢)

الفرع الأول: يقدم العموم الأقوى على العموم الأضعف.

وتحتها ضوابط وتطبيقات كثيرة، منها:

* إذا تعارض عامان، وظهر قصد التعميم في أحدهما دون الآخر، رجح على الآخر؛ لأن العام الذي ظهر فيه قصد العموم، أقوى في العموم، مما لم يظهر فيه ذلك.
* يقدم العام الذي لم يخصص، على العام المخصص.
* يقدم العام الأقل تخصيصاً، على الأكثر تخصيصاً.
* يقدم العام المختلف في تخصيصه، على العام المتفق على تخصيصه.
* يقدم العام الأمس بالمقصود، على العام الذي ليس كذلك.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٢٦)

(٢) وكذلك نتجنب تخريج الأحاديث لو ذكرت عرضاً، نعم قد نمثل أو نعزو ونخرج لكن على سبيل الندرة.

* وكذا نتجنب الإحالة والتعليل، فمن أراد الرجوع إلى المراجع التي أخذت منها هذه القواعد أو خرجت على فروعها، فعليه بكتب الأصوليين، وبالأخص: الصفحات المذكورة وما بعدها في: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٣٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٣٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٨– ٤٥٩)، الفائق لصفي الدين الأرموي (٤/ ٤٢٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي أيضاً (٨/ ٣٧١٤)، جمع الجوامع وشروحه، كشرح الجلال المحلي بحاشية العطار (٢/ ٤١٢)، وبحاشية البناني (١/ ٤٢٢)، وكتشنيف المسامع (٣/ ٥١٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٨)، قواعد في علوم الحديث (ص٢٩٥)، وغير ذلك، نحو: مختصر ابن الحاجب وشروحه، تدريب الراوي للسيوطي، الردود والنقود للبابرتي، وقد نظر في كثير من الأمثلة، التعارض والترجيح للبرزنجي، والتعارض والترجيح للحفناوي، وتعارض الدلالات للعويد.

* يقدم العام الوارد بصيغة الشرط، على العام بالنكرة المنفية.
* يقدم العام المعلل على العام الذي لم يعلل.
* يقدم العام بالجمع المعرف، على العام بـــ(من) أو (ما) غير الشرطيتين.
* يرجح العام بالجمع المحلى، على العام بالمفرد المعرف بالإضافة.
* يقدم العام بالجمع المحلى، على العام باسم الجنس المعرف.
* الجمع المحلى بأل مقدم على الجمع المنكر.
* (كل) أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه.
* دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم.
* صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم.

الفرع الثاني: يقدم الخاص الأقوى دلالة على مقابله.

وتحتها ضوابط وتطبيقات كثيرة، منها:

* يقدم الخاص المعطوف على العام، على الخاص غير المعطوف.

لأن دلالته آكد وأقوى من دلالة غير المعطوف، وذلك لمساندة دلالة العام لدلالته.

* يقدم الخاص الوارد على سبب، على الخاص الذي ليس كذلك.
* متى تعارض العام والخاص، قدم الخاص على العام.
* إذا تعارض دليلان أحدهما عام مطلق، والثاني خاص من وجه، قدم الخاص.
* تخصيص العام يقدم على تأويل الخاص.
* الخاص المؤول مقدم على العام المؤول.

الفرع الثالث: يقدم الأقوى دلالة:

هذا عند تعارض الألفاظ باعتبار طرق دلالتها، وتحتها ضوابط وتطبيقات كثيرة، مثل:

- يقدم الجلي في الدلالة على ما دلالته خفية.[١]
- الخاص أقوى دلالة من العام.[٢]
- المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم.[٣]
- دلالة المظهر أقوى من دلالة المضمر.[*]

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٥٥١).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٤٠٠)، وانظر: الإبهاج (٢/ ١٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨، ٤/ ٢٥٤)

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨) (*) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)

وتفصيله بحسب اصطلاح الجمهور[1]:

* المنطوق مقدم على المفهوم بالموافقة أو بالمخالفة.
* المنطوق الصريح (أو النص) مقدم على دلالة الاقتضاء.
* المنطوق الصريح (أو النص) مقدم على دلالة التنبيه والإيماء.
* الدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإيماء والتنبيه.

لأن الإيماء لم يتوقف الأصل عليه، بخلاف الاقتضاء، فكان أقوى.

* تقدم دلالة الاقتضاء والإيماء على دلالة الإشارة.
* دلالة الإشارة والإيماء تقدم على دلالة المفهوم.
* يرجح الحديث الدال على المراد بمنطوقه على الذي يدل بمفهومه.
* يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.
* إذا تعارضت مفاهيم المخالفة قدم الأقوى منها.

وقد رتب بعض الأصوليين هذه المفاهيم بحسب القوة؛ ليقدم الأقوى منها عند التعارض، إلا أن بينهم اختلافاً يسيراً [2]، ورتبها في جمع الجوامع كالتالي: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات، ثم مفهوم (إنما) والغاية، ثم الشرط، ثم الصفة المناسبة، ثم مطلق الصفة (العلة والظرف والحال، وقدمت العلة على غيرها)، ثم العدد، ثم تقديم المعمول.

ثانياً: بحسب اصطلاح الحنفية[3]:

* يقدم الثابت بعبارة النص على الثابت بإشارة النص.

لأن الأول هو المعنى المفهوم من اللفظ مباشرة، والمقصود بالسياق، والثابت بالإشارة معنى لازم للفظ، وغير مقصود من السياق لا أصالةً ولا تبعاً؛ فكان الأول أقوى.

* يقدم الثابت بدلالة النص وبإشارة النص على الثابت بدلالة الاقتضاء.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢٣٩/٨)، إجابة السائل (ص: ٤٢٦)، تعارض دلالات الألفاظ (ص: ٣٣٦)، وغير ذلك من المراجع المذكورة قبيل الفرع الأول.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/ ٣٩٢)، شرح الجلال المحلي (١/ ٣٣٧)، روضة الناظر (٢/ ١٣٠)، ورتبها الشنقيطي منظوما في المراقي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١، ٢/ ٣٣٠)، التقرير والتحبير (١٨/٣)، شرح المغني للخبازي (٢٤٩/١)، فتح الغفار لابن نجيم (١٢٦/١)، فواتح الرحموت (١/ ٤١٢).

* يقدم الثابت بعبارة النص على الثابت بدلالة النص، و بدلالة الاقتضاء.
* الثابت بدلالة النص، أقوى من الثابت بالقياس.
* دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.

الفرع الرابع: عند تعارض الألفاظ يقدم الأوضح دلالة، على مقابله.

* يقدم النص على الظاهر؛ لأن الظاهر محتمل، والنص لا يحتمل، فكان أقوى.
* يقدم النص والظاهر على المجمل .
* يقدم الأقل إجمالاً، على الأكثر إجمالاً.
* يقدم الظاهر المتواتر، على الظاهر الآحاد.
* يقدم المعنى الظاهر على المؤول.
* إذا اعتضد المعنى المرجوح بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر، قدم على الظاهر.
* في الظاهرين المؤولين المتعارضين، يقدم ما كان دليل تأويله أرجح.
* التأويل الذي يوافق لفظه من غير إضمار يقدم على ما يوافقه بإضمار.
* يقدم الظاهر السالم من الاضطراب على الظاهر المضطرب في لفظه.
* إذا تعارض نصان، أو ظاهران أخذ بأقربهما إلى الاحتياط.
* يقدم ظاهر القرآن على ظاهر السنة.
* اللفظ إذا احتمل معان، قدم المعنى الأشبه بظاهره.

الفرع الخامس: إذا تعارضت حقيقتان، أو مجازان، أو الحقيقة والمجاز:

* في النص الشرعي تقدم الحقيقة الشرعية، على الحقيقة اللغوية، ما لم يدل دليل على خلافه.

لأن الأصل حمل الكلام على عرف المتكلم، فحمله على العرف الشرعي أقوى.

* الحقيقة الشرعية تقدم على الحقيقة العرفية.
* تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.
* المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره.
* تقدم الحقيقة المتفق عليها على الحقيقة المختلف فيها.
* تقدم الحقيقة الشرعية الموافقة للغة، على الحقيقة الشرعية المخالفة لها.
* تقدم الحقيقة بأقسامها على المجاز.

* إذا تعارض مجازان ودليل أحدهما أرجح من الآخر، قدم عليه.
* إذا تعارض مجازان وأحدهما أقرب إلى الحقيقة من الآخر، قدم الأقرب إليها.
* يقدم المجاز الذي تحققت علاقته، على الذي لم تتحقق علاقته.
* يقدم المجاز الأشهر علاقة بالحقيقة، على المجاز الذي دونه في ذلك.
* يقدم المجاز المشهور في استعماله، على المجاز غير المشهور.
* يقدم المجاز عند تعذر الحقيقة.

الفرع السادس: يرجح الراوي الأقوى حالا على الأضعف، وبني عليه:

* ترجح رواية الأفقه على الفقيه، ورواية الفقيه على غير الفقيه.
* تقدم رواية الأكثر ملازمة وصحبة للمروي عنه.
* ترجح رواية المشهور على غير المشهور: بأن كان راوي أحد المتعارضين المتعادلين من جميع الوجوه، مشهوراً بالحفظ أو بالإتقان والضبط أو بالعدالة أو بالورع أو بالعلم أو بالفطنة، أكثر من راوي الآخر، أو مشهوراً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، أو لا يروي المرسل إلا وهو مسند من طريق آخر، أو كان الحديث مشهوراً متداولاً على ألسنة العلماء أكثر من الآخر، فإنه يرجح على ما ليس كذلك.
* ترجح رواية الراوي المعتمد على الكتابة في الحفظ؛ على الراوي الذي يعتمد في حفظه على ذاكرته فقط، أو الذي يعتمد على كتابته فقط دون حفظه.
* تقدم رواية الراوي المتفق على عدالته والأخذ بروايته.
* تقدم رواية من لم تختلف الرواية عنه على عكسه.
* تقدم رواية من سمع من مشايخ بلده على الذي سمع من الغريب.
* ترجح رواية من سمع الحديث كبيراً على من سمعه صغيراً؛ إلا أن يتبين عكسه.
* ترجح رواية الأقوى ضبطا على غيره.
* ترجح رواية الأقوى تزكية؛ ككون المزكي لراوي أحدهما أكثر، أو أعدل أو أوثق من مزكي الراوي الآخر، أو كون راوي أحدهما مزكى بالاختبار من المجتهد، فيرجح على المزكى عنده بالإخبار؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر.
* ترجح رواية الأقل احتمالا للخطأ، ومن صور ذلك: تقديم رواية السني على المبتدع، الترجيح بكون أحدهما مباشرًا لما رواه، الترجيح بقوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتنائه فيرجح على من كان أقل في ذلك، وبسرعة حفظ أحدهما وإبطاء نسيانه، تقدم

رواية من لم يلتبس اسمه بأسماء الضعفاء على الذي التبس اسمه بأسمائهم، الترجيح بقلة الوسائط وعلو الإسناد؛ لأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلت وسائطه أقل.

* تقدم رواية من تميز بصفة يغلب به على الظن صدقه؛ كحسن الاعتقاد، أو الورع، أو الحفظ، أو دوام العقل، أو المهارة في علم اللغة من النحو والصرف والمعاني، ونحو ذلك.

وذلك لأن الظن بكلامه أقوى، واحتمال الخطأ أقل.

الفرع السابع: يرجح الحديث الأقوى سندًا على الأضعف سندًا:

* يرجح الحديث الأكثر رواة على الحديث الذي رواه عدد أقل.
* يرجح الحديث المتواتر على غيره، والمشهور على الآحاد.
* الحديث المسند أولى من المرسل.
* يرجح الخبر الذي لم يتردد فيه الأصل في رواية الفرع عنه، على ما تردد فيه.
* يرجح الحديث السالم سنده من الاختلاف على الذي اختلف فيه.
* يرجح عالي الإسناد على نازله؛ وذلك لأنه كلما قلت الرواة والوسائط قلّ احتمال الغلط والخطأ؛ ولذا رغب الحفاظ فيه.

الفرع الثامن: يرجح الحديث الأقوى متنا على الأضعف متنا:

* يرجح الحديث السالم من الاضطراب في متنه، على المضطرب متنًا.
* يرجح الحديث الذي روي متنه بلفظ النبي ﷺ ، على الذي روي بمعناه.
* يرجح بكون الحديث منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، على ما ينسب إليه استدلالاً، واجتهاداً.
* الترجيح لما روي بلفظ النبي ﷺ ، على ما روي بلفظ: «أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا».
* يرجح الحديث القولي على الفعلي والتقريري؛ لأن القول أبلغ في البيان.
* يقدم الحديث الذي ذكرت معه علته أو أومأ إليها، على ما ليس كذلك.

الفرع التاسع: يقدم الحديث إذا تقوى بمؤيد أو بموافقته لدليل آخر:

١/ يقدم الحديث الموافق لكتاب الله في حكمه، على مقابله.
٢/ يقدم الحديث بموافقته للسنة.
٣/ يقدم الحديث بموافقته للقياس.

٤/ يرجح الخبر الموافق لأقضية الصحابة، على غيره.

٥/ يرجح الحديث الذي عمل به الخلفاء الراشدون، أو الأئمة المجتهدون، أو الصحابة ومن بعدهم، على معارضه الذي ليس كذلك.

الفرع العاشر: يرجح الحديث الأقوى حكمًا على الأضعف حكمًا:

وتحتها تطبيقات وقواعد وضوابط، منها:

الأول: يقدم الحديث ذو الحكم الأقرب إلى الاحتياط. وتحته ضوابط:

١/ إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر؛ فيقدم ما يفيد الحرمة على ما يفيد الإباحة، عند الجمهور.

٢/ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام؛ فيقدم ما يفيد الحرمة على ما يفيد الندب أو الكراهة.

٣/ يقدم ما يفيد الوجوب على ما يفيد الندب، أو الإباحة، أو الكراهة؛ احتياطاً.

الثاني: يرجح الحديث ذو الحكم الدارئ للحد على الموجب له.

الثالث: يرجح الحديث الدال على حكم جديد، على المقرر للبراءة الأصلية.

الرابع: يرجح الحديث الأشد والأشق حكماً، على الأخف والأيسر.

الخامس: يقدم المثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم.

السادس: يرجح الحديث النافي للطلاق والعتاق على موجبهما.

ومما فيه تقديم الأقوى حكما:

* أن يكون حكم أحدهما لا تعم به البلوى: والآخر تعم به. فالأول راجح للاتفاق فيه.
* الحكم المثبت للحكم الوضعي أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي.
* أن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر.

المبحث السادس: أثر القاعدة في العلوم المختلفة والجوانب المتنوعة

العلوم كلها تقوم على مسائل وفروع، وقواعد وأصول، وعلى كليات وجزئيات، وهو في كل ذلك معرض لأمرين يتزاحمان أو يتعارضان، فلا يسعفها حينئذ إلا اللجوء إلى قاعدتنا هذه، التي تفصل في نحو تلك القضايا بأن الأقوى هو المقدم.

وحسبنا أن نكتفي بعرض أمثلة كلية أو جزئية من العلوم الشرعية الأساسية، مشفوعة بأمثلة من علوم الآلة ونحوها، بما يوضح صلة تلك العلوم بهذه القاعدة، دون الخوض في التفاصيل والدقائق، ودون التعرض للعلوم غير الشرعية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر القاعدة في علمي التفسير والحديث وأصولهما:

الفرع الأول: أثرها في التفسير و أصول التفسير:

علم التفسير –كغيره من العلوم– كثيراً ما تتعارض فيه روايتان، أو دلالتان، أو نحو ذلك؛ سواء في مسائله الفرعية، أو في قواعده الكلية والاستدلالية، فيتحاكم إلى قاعدتنا القاضية بتقديم القوي على الضعيف.

ومن أمثلة تلك الكليات والقواعد التي تعد من مظاهر تقديم الأقوى[1]:

١) ما تأيد بالآيات القرآنية مقدم على غيره.

٢) الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل.

٣) تحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.

٤) يحمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

٥) التفسير الموافق لرسم المصحف أولى من غيره.

٦) معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة.

٧) القول الذي يدل عليه السياق أولى من غيره، مالم توجد حجة يجب إعمالها.

٨) القول المبني على مراعاة النظم، وظاهر ترتيب الكلام أولى من غيره.

٩) بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان.

---

(١) هذه القواعد مبثوثة في كتب التفسير، وبعضها في كتب أصول الفقه، ومعظمها استخرجت وجمعت في مؤلفات مستقلة، وقد نقلت معظمها من تلك الكتب، مثل: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي. وقواعد الترجيح في التفسير عند ابن تيمية، للوادعي، رسالة دكتوراه، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور لعبير النعيم. وقواعد التفسير، لخالد السبت.

١٠) العموم أولى من التخصيص.
١١) الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.
١٢) الحديث إذا كان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
١٣) قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير.
١٤) سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه.
١٥) تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.
١٦) الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.
١٧) القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.
١٨) التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.
١٩) القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.
٢٠) التأسيس أولى من التأكيد.
٢١) التباين أولى من الترادف.
٢٢) الإفراد أولى من الإشراك.

هذه نماذج من القواعد التي تعتبر مظاهر لتقديم الأقوى في أصول التفسير؛ تحتضن بين جنبيها فروعاً ومسائل كثيرةً مبثوثةً في كتب التفسير، يتمثل فيها تقديم الأقوى وفق هذه القواعد.

وإتماماً لبيان تأثير قاعدتنا في التفسير عموماً، أتناول إحدى هذه القواعد بتعليق سريع، وهي قاعدة "**ما تأيد بالآيات القرآنية مقدم على غيره**":

فأقوى الأقوال التفسيرية هو الذي تؤيده النصوص القرآنية الأخرى؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته وقوته، وقد أجمع العلماء على أن تفسير القرآن بالقرآن أشرف أنواع التفسير إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله منه سبحانه[١]، ومن ثم اعتنى العلماء والمفسرون بهذه القاعدة وبينوا أهميتها[٢].

(١) أضواء البيان (١/ ٦٧)
(٢) انظر لأقوالهم: الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام ص(٢٢٠)، مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير ص(٨٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٧)، أضواء البيان صـــ(٦)

وكثيرا ما يفسر الرسول ﷺ آية بآية أخرى تقديماً له على مقتضى اللغة والعرف؛ كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢][١]

ومن أمثلة إعمال الأئمة للقاعدة ما ورد في قوله تعالى: {قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ} [غافر: ١١] فقد اختلف المفسرون هنا على أقوال، لكن أقوى الأقوال وأصحها عند أئمة التفسير قول ابن مسعود: "الإماتة الأولى كونهم في بطون أمهاتهم، والثانية صيرورتهم إلى قبورهم، والإحياءة الأولى في دار الدنيا، والثانية: البعث من القبور للحساب"؛ لموافقته لكتاب الله تعالى. [٢]

* هذا وقد أطبق المفسرون على تقديم الأقوى، وأمثلة ذلك غير محصورة، ومن طريف أمثلتها ما قاله الرازي في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ} [الملك: ٥]: "من الناس من طعن في هذا من جهة أن الشياطين مخلوقون من النار، والنار لا تحرق النار بل تقويها، فكيف يعقل أن يقال: إن الشياطين زجروا عن استراق السمع بهذه الشهب؟ والجواب: أن النار قد تكون أقوى من نار أخرى، فالأقوى يبطل الأضعف."[٣]

الفرع الثاني: أثرها في الحديث وأصوله:

اعتنى المحدثون كذلك بتقديم الأقوى، ورد الأضعف في مقابلته، قال ابن دقيق العيد فيما إذا تعارضت الروايات: "يتعين العمل بالراجح؛ إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى".[٤] و"الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر؛ إذ لا حكم لضعيف مع القوي." [٥]

ومن أمثلة تطبيقاته حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صيام من أصبح جنبًا، خالفه حديث أبي هريرة في جوازه؛ ورده البخاري بأن حديث عائشة أقوى سندًا.[٦]

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٦/ ١١٤) رقم (٤٧٧٦)، الدر المنثور (٣/ ٣٠٨)

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/٤٤٣- ٤٤٦) (٢٠/ ٢٩٠- ٢٩٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٧٣)، تفسير ابن عطية (٤/ ٥٤٩)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٠)، روح المعاني (١٢/ ٣٠٥)، التحرير والتنوير (٢٤/ ٩٧- ٩٨)، أضواء البيان (٥/ ٢٩٧، ٦/ ٣٧٤-٣٧٥)

(٣) مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٥٨٥)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣١٨)

(٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (١/ ٥٤٠)

(٦) سبل السلام (١/ ٥٧٩) * والكلام في تقديم الأقوى من الروايات بحسب المتن والسند، وتحقيق ذلك، امتلأت به كتب شروح الحديث وتخريجه ونحو ذلك، فمثلاً ينظر الصفحات التالية في فتح الباري: (١/ ١٢، ١٩، ٤٦، ١٠٨، ١١٤،..). وهكذا في المجلد الثاني: (٢/ ٥٣، ٧٨، ٢٠٦، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٥٤، ٣٦٢ ... الخ) وهكذا باقي المجلدات.

وأقوال أئمة الحديث في تقديم الأقوى، وتطبيقاتهم لهذا المبدأ، لا تنحصر، وألمح إلى ذلك من خلال الصور التالية في مؤلفاتهم:

١) تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن، وإلى ضعيف ومنكر وموضوع؛ تمييزاً للقوي من الضعيف؛ وإعطاء لكل ذي حق حقه، ومن ثم تم التفريق بين ما إذا كان الضعف شديداً فهذا مردود جملة وتفصيلاً، وما إذا كان خفيفاً فيقبل في الفضائل بشروط.

٢) تقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن؛ بحيث إذا تعارضا قدم الأقوى.

٣) وإذا تعارض حديثان صحيحان قدم الأقوى منهما، بأن كان أحدهما يعضده قرآن أو حديث آخر، أو كثرة الرواة أو نحو ذلك من وجوه التقوية، لأن الصحيح تتفاوت رتبه لتفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، "فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه." [١]

٤) ومن مظاهر تقديم الأقوى تفاضل الأسانيد: فأعلاها ما أطلق عليه "أصح الأسانيد؛ كالزهري عن سالم عن أبيه؛ وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ ودونها في الرتبة: كحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ ودونها في الرتبة: كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط، إلا أنهم تفاوتوا في الصفات المرجحة..." [٢]

٥) ومن مظاهر تقديم الأقوى تقديم المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما على شرطهما.. الخ، ثم ما صح عند غيرهما.[٣]

٦) قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً؛ كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه.[٤]

٧) ومن ذلك تقديم المتواتر ثم المشهور ثم الآحاد. [٥]

---

(١) نخبة الفكر (٤/ ٧٢٢) مع نزهة النظر (ص: ٢٠٦) واللفظ له.

(٢) نزهة النظر (ص: ٧٣) وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٤)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٥٠)، التقييد والإيضاح (٢٢)، المختصر في علم الأثر (١٦٨)، شرح ابن العيني (ص: ٦٠)، تدريب الراوي (١/ ٧٦).

(٣) انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٢٨)، المقنع (١/ ٧٦)، ألفية العراقي (ص: ٩٤)، تدريب الراوي (١/ ١٣١)، قفو الأثر (ص: ٥١– ٥٧)، شرح النخبة للقاري (ص: ٢٨٧)

(٤) فتح المغيث (١/ ٦٣)، وانظر: قفو الأثر (ص: ٥٨)، فتح الباقي (١/ ١٢٤)

(٥) المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص: ١١٤)، شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٢٦٦)

٨) مصطلح الشاذ والمنكر، فهما وضعا لما إذا خالف الأضعفُ الأقوى، فإن كان المخالف موسوماً بالضعف كان حديثه منكراً، وإن كان المخالف مقبولاً كان حديثه شاذًا.(١)

٩) مراتب التعديل، فالأعدل مقدم على من دونه في العدالة، والأضبط مقدم على من دونه في الضبط. وبين أعلاهما وأدناهما مراتب، كما أن ألفاظ التعديل مراتب: فأعلاها: الوصف بأفعل؛ كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه، ثم: ثقة ثقة، أو ثقة ثبت.. ثم: ثقة أو متقن أو حجة..، ثم: صدوق.. الخ.(٢)

١٠) مراتب الجرح؛ فأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه؛ كأكذب الناس، أو ركن الكذب.. ثم: دجال، أو وضاع، أو كذاب.. وأسهله قولهم: فلان لين، أو سيء الحفظ.. وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى. (٣)

١١) وإذا تعارض الجرح والتعديل فهناك عدد من القواعد لتمييز المعتبر منها والأقوى، من ذلك: الجرح المفسر مقدم؛ لأنه مبني على اليقين، بخلاف التعديل فمبني على الظاهر، ومنها: عدد الجارح اذا كان أكثر قدم الجرح. (٤)

١٢) ومن صور تقديم الأقوى إعلال الحديث بمخالفته لما هو أقوى منه، كإعلال بعض المحدثين خبر الواحد بكونه مما تعم به البلوى، أو بمخالفته فتيا الصحابي الذي يرويه، أو بمخالفته القياس أي القواعد العامة القطعية، أو بمخالفته إجماع أهل المدينة، أو بمخالفته لظاهر القرآن الكريم. (٥)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في الفقه:

الفقه من أوسع العلوم، وأصوله هو أصل الأصول، فأصول الحديث وأصول التفسير، وأصول المقاصد، بل وأصول كل علم يتسم بالاستنباط وفهم النص، تتقاطع مع علم أصول الفقه وترجع إليه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٩)، التقريب للنووي (ص: ٤٠)، الاقتراح (ص: ١٧)، الموقظة (ص: ٤٢)، المقنع (١/ ١٦٥)، التقييد والإيضاح (ص: ١٠٤)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٧)

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٠٤)

(٣) نزهة النظر (ص: ١٧٥)

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل (ص: ٥٧)، فتح الباقي (١/ ٣١١، ٣١٨)، فتح المغيث (٢/ ٣٣)، تدريب الراوي (١/ ٣٦٤)، الرفع والتكميل (ص: ١١٦)

(٥) ينظر بحث المؤلف: "الزيادة على النص: قواعدها وضوابطها عند الحنفية"، المبحث الثاني، المطلب الأول.

وإذا كان لأصول الفقه تلك الأهمية، فإنه تضيق هذه المساحة المحدودة في هذا المطلب عن الكلام فيه، ومن ثم خصصت له مبحثاً مستقلاً[١]، وأما أثر القاعدة في الفقه فيتبين من خلال أثرها في الكليات

الفقهية، وقد سبق في المبحث الخامس، ومن خلال أثرها في الفروع الفقهية، ونكتفي ببعض الأمثلة الفقهية المبينة لذلك، بحسب ما تيسر من الأبواب الفقهية:

-* في العبادات: من صلّى الظّهر لمرض أو سفر أو بغير عذر، ثمّ صلّى الجمعة مع الإمام، فالجمعة فرضه ويصير الظّهر تطوّعاً له؛ لأنّ الجمعة أقوى من الظّهر، ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي.[٢]

- من ذكر الوتر [الفائت] في الفجر .. لا يفسد فرضه عند الصاحبين؛ لأن الوتر أضعف من الفجر، والضعيف لا يفسد القوي. [٣]

-* وفي الأنكحة: من وطئ أمته ثم تزوج أختها صح النكاح عند الشافعي وأحمد، وتحل له المنكوحة، وتحرم أختها؛ لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين؛ فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى.[٤]

- لا يجوز قذف الزوجة ولا النفي بمخالفة الولد لون والديه أو شبههما؛ لأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية؛ فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف.[٥]

- "كل فرقة توجب حرمة مؤبدة - كحرمة المصاهرة والرضاع - فإن الطلاق لا يلحقها وإن كان في العدة؛.. لأن الثابت بالطلاق حرمة مؤقتة، والثابت بالرضاع والمصاهرة حرمة مؤبدة، والحرمة المؤبدة أقوى الحرمتين، فلا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى". [٦]

---

(١) وهو المبحث السادس: مظاهر أصولية لإعمال القاعدة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٦) (٢/ ٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي (٧/ ٩٧- ٩٨)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٩٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤١٥)، المغني شرح مختصر الخرقي (٨/ ٥٩)

(٦) البدائع (٣/ ١٣٦)

-* وفي النفقة: "لو اجتمع أب وجد، وكان ذاتُ يد الابن لا تفي إلا بإعفاف أحدهما، فالأب مقدم. ولو كان في المسألة أب أب، وأب أم؛ ... فأب الأب مقدم؛ لأنه يختص بمزيد القوة في جهة قرابته".(١)

-* وفي الميراث يُشرّك بنو الأب والأم في الحمارية؛ لأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم؛ لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه.(٢)

-* وفي الحقوق: تبنى الديون عامة، وكذا التي على المحجور عليه، على تقديم الأقوى فالأقوى؛ فيقدم من وجد ماله بعينه على من دينه في الذمة.(٣)

-* وفي الجنايات فيما يتعلق بالموجب للقصاص: الموجب للقصاص إذا طرأ المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب: الحكم تقديم الأقوى، فإن اعتدلا جمعنا بينهما؛ فلو جرح الأول وحز الثاني الرقبة فالقاتل هو الثاني، والقود عليه، ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول.(٤)

-* وفي القضاء والسياسة الشرعية: يحرم الخروج على الإمام؛ تقديماً لأهون الشرين؛ فإذا كان الخروج على الإمام الجائر سببًا في مفاسد تزيد على مصلحته بأن يؤدي إلى زيادة الظلم، ووقوع الفتن، وإراقة الدماء، والإمعان في البغي والتسلط، فدفع هذه المفاسد مقدم في الاعتبار إذا كانت المصلحة المرجوة بالخروج بعيدة المنال وصعبة التحقق.(٥)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢١٠) وانظر مايتعلق بالوصية في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٧٣).

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (٨/ ١٥٧)، بحر المذهب للروياني (٧/ ٤٨١)

(٣) بحر المذهب للروياني (٦/ ١١٧)

(٤) الوسيط للغزالي (٦/ ٢٦٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ٢٢٢). وانظر أيضاً: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٥٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٥)، حاشية عميرة على شرح المنهاج (٤/ ١٠٤)

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ١٢٨- ١٢٩).

-* يُقدَّم في الدولة الإسلامية ما هو أعظم نفعًا للشعوب على غيره من المشاريع التنموية، فإذا كانت بحاجة إلى الزراعة وسد حاجاتها إلى القوت، فإن الإنفاق على المشاريع الزراعية يكون مقدمًا على غيره من المشاريع. (١)

-* وفي قضايا التوظيف الذي لا تخلو منه جهة من الجهات الاجتماعية غالباً؛ سواء كانت الجهة تجارية، أو خيرية، أو مؤسسة حكومية، أو أهلية؛ يختار ممن تقدم لتلك الوظيفة أو لذلك المنصب، أو لذلك العمل، الأصلح، ويقدم الأقوى فالأقوى، والأصلح فالأصلح؛ فإن كان في الإمامة قدم الأقوى في العلم والقراءة، وإن كان في باب التعليم قدم أقوى المعلمين .. وهكذا ..

-* وكثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية تحمل في طياتها مسائل وفروع جزئية، مثل:

* قاعدة تقديم الفاضل على المفضول؛ بني عليها تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، وإذا اجتمع مضطران وعنده ما يكفي ضرورة أحدهما، قدم الفاضل على المفضول، مثل: أن يكون أحدهما والدا أو والدة، أو قريباً أو زوجة، أو إمامًا مقسطاً. (٢)

* قاعدة تقديم فروض الكفايات، على السنن والمندوبات؛ إذا تزاحمتا، بني عليها تقديم تعليم الأحكام الشرعية، وجهاد الطلب، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام، والإمامة العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام. (٣)

* قاعدة "الأقرب مقدم على الأبعد"(٤)، وهذا أصل عام في مواضع البر والصلة؛ سواء في حقوق القرابة، أو الجوار، أو الصاحب، أو الضيف، أو غير ذلك. وسواء كان الحق

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/ ٢٢٤)

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٢)

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣)

(٤) لسان الحكام ٦٤/١ . وانظر: المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢٩، بدائع الصنائع ٣٤/٤، المجموع للنووي ٢٢٠/٦ ، ١٥٥/١٥، ٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٨ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٠٨/٨.

متعلقا بالمال، أو الإكرام، أو الاحترام، أو البر، أو الإرث، أو الحضانة، أو غير ذلك.. وقد تفرع عنها :

١- القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد.

٢- في الحكم المركب على العصوبة يتقدم الأقرب على الأبعد.

٣- الأقرب مقدم في الميراث على الأبعد.

٤- يقدم في تجهيز الميت فيما يتعلق بالغسل والتكفين والإمامة في الصلاة عليه ودفنه أقاربُه: الأقرب فالأقرب ممن يعلمون فقه الجنائز.

٥- يستحب للإنسان في الدعوة إلى الطعام أن يبدأ بدعوة أقاربه الأقرب فالأقرب.

٦- وفي ولاية التزويج يقدم الأقرب من الأولياء على الأبعد.

٧- يقدم في الحضانة النساء، وفي الجهة الواحدة يقدم الأدنى على الأبعد.

المطلب الثالث: أثرها في علوم الشريعة المختلفة وعلوم الآلة:

لا شك أن العلوم كلها لا تستغني عن الاحتكام إلى قاعدتنا هذه، وحسبنا أن نبين أثرها في بعض العلوم الشرعية أو علوم الآلة؛ ويقاس عليها غيرها.

الفرع الأول: أثرها في علم المقاصد:

من أهم المجالات لمبدأ تقديم الأقوى علم مقاصد الشريعة، وأعظم أسس المقاصد هو أقسامها الأساسية الثلاث: فأقواها الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية؛ ويضم كل قسم من الأقسام الثلاث في ثناياه مراتب تفصيلية لا تكاد تنحصر، ويقدم الأقوى فالأقوى في كل منها؛ فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه. [١]

أضف إلى ذلك تلك القواعد المقاصدية التي تعتبر من تقديم الأقوى، مثل [٢]:

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ١٦١)، قواعد الأحكام (٢/ ٧١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٩١)، الموافقات (٢/ ١٧)، التلويح (٢/ ١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٣٦، ١٧٠)

(٢) ينظر لهذه القواعد الصفحات المذكورة فما بعدها في المراجع التالية: قواعد الأحكام (١/ ٨٥، ٢٣/٢)، أشباه السبكي (١/ ١٠٥)، الموافقات (١/ ١٨٢، ٢/ ١٦، ٤٧/٣، ٢١٠)، أشباه السيوطي (ص: ٨٧، ١٠٥)، أشباه ابن نجيم (ص: ٧٨)، قواعد الحصني (١/ ٣٥٤)، قواعد المقري (١/ ٢٩٤)، شرح الخاتمة (ص ٤٠)، المجلة (م/ ٣٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥).
وكذلك: عمدة القاري للعيني (١٨٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٨١/٦)=

* ما كان مقصودًا بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب.
* الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات.
* مكمل الضروري مقدم على مكمل الحاجي، وهو على مكمل التحسيني.
* المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره.
* حصول المصلحة الأصلية، أولى من حصول المصلحة التكميلية.
* إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا.
* يدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.
* المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
* تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
* المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة.
* المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية.
* تدرأ المفسدة المجمع عليها، بارتكاب المفسدة المختلف فيها.
* لا يعتبر التابع إذا كان يعود على المتبوع بالإخلال.
* تقدم من المصالح الضرورية مصلحة الدين، ثم النفس؛ ثم النسب، ثم العقل، ثم المال.
* مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل.

هذه القواعد مظاهر تقديم الأقوى، وتحتضن ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والأمثلة الفرعية، مثل:

١/ ما قررته بعض المجامع الفقهية من جواز تشريح جثة الميت؛ لدفع مفسدة أكبر.[١]

٢/ إذا وقع إنسان بين يدي حيوان مفترس، وجب إنقاذه ولو بإهلاك المفترس.

=وأيضاً: المحصول للرازي ٤٥٨/٥، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤، نفائس الأصول (٤٩٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢٥٦/٢)، نهاية السول (٣٠٠/٢، ٨٤٦/٣)، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦٥/٩، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٩)، التقرير والتحبير (٢٣١/٣)، نشر البنود (١٧٣/٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٣٦)، علم مقاصد الشارع للربيعة، صـــ(٢٥٦)

(١) قرار رقم (٤٨)، القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، ١٤٠٨ هـــ، ص (١٧). وانظر في المسألة أيضًا قرارات دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، وهيئة كبار العلماء – السعودية، فتوى رقم ٤٧، تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـــ.

٣/ لا يطيل الصلاة، إذا خاف فوت الوقت؛ لأن مفسدته أعظم من مصلحة التطويل. [١]
٤/ بناء المسجد حيث لا يوجد، مقدم على تزيين بعض المساجد وتأثيثها.[٢]
٥/ إن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس لزم تناوله.[٣]

الفرع الثاني: أثرها في علم التجويد والقراءات:

من مظاهر الاعتناء بالأقوى في هذا العلم تقسيم الصفات إلى قوية وضعيفة؛ وبناء عليه يتم انقسام الحروف إلى قوي وأقوى، وضعيف وأضعف.

وإذا كان القوي يغلب الضعيف فإنه إذا اجتمع في الحرف صفة قوية وصفة ضعيفة معارضة، قدم الأقوى في الاعتناء، وأعطي الأضعف حقه بعد مراعاة الأقوى، كما هو الحال في الهمس والشدة [٤]، يقول ابن الجزري ﷺ: وراع شدة بكاف وبتا ... كشرككم وتتوفى فتنتا [٥]

ومن هنا يعلم خطأ كثير من القراء والأئمة في تغليبهم لصفة الهمس الضعيفة على الشدة القوية، إذا اجتمعتا في حرف الكاف والتاء الساكنتين.

وكذا الحروف منها قوية وضعيفة، والقوية منها تتفاوت في القوة، فبعضها أقوى من بعض، على قدر ما فيها من الصفات القوية؛ فإذا اجتمع في حرف اثنان من صفات القوة أو أكثر فهي غاية القوة، كالطاء؛ والضعيفة منها تتفاوت في الضعف.[٦]

والقاعدة في باب الإدغام أنه يدغم الحرف الأضعف في الأقوى، لا الأقوى في الأضعف؛ ولذا إن توفرت ظروف الإدغام؛ بأن تقدم حرف ساكن من جنس الثاني، لكنه أقوى؛ كالطاء؛ فإن الإدغام لا يكون كاملاً؛ بل تبقى صفة الأقوى؛ ففي الطاء يبقى

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٠٠، عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٩ .
(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب لأحمد الريسوني ص ٣٥٩ .
(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦)
(٤) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (١/ ١١٧)، الروضة الندية شرح متن الجزرية (ص: ٦٠)، فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية (ص: ٤٠)
(٥) المقدمة الجزرية (ص: ١٤)
(٦) انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري (ص:٨٦- ٨٨)

تضخيمها واستعلاؤها، لقوتها وضعف التاء، نحو: {بسطت} و {أحطت} و {فرطت}، وفي النون الساكنة تبقى الغنة عند الإدغام في الواو والياء. (١)

ومن مظاهر تقديم الأقوى: قاعدة أقوى المدود:

أقوى المدود لازم فما اتصل ... فعارض فذو انفصال فبدل (٢)

فإذا اجتمع مدان يغلب المد الأقوى؛ ومن أمثلتها أنه عند الوقف على كلمة "السمآء" نمدها أربع حركات؛ تغليباً للمتصل الذي هو أقوى المدين، على العارض للسكون، وهو أضعفهما؛ وفي قوله تعالى: {وَلَا آمِّينَ } [المائدة: ٢]: يقدم المد اللازم على البدل. (٣)

الفرع الثالث: أثرها في علم المنطق:

مبادئ هذا العلم ومقاصده للتصورات والتصديقات مبنية على تقديم الأقوى (٤):

فنجد في مبادئه العامة تقسيم العلم إلى ضروري ونظري، مع الإشارة إلى أن الضروري قطعي، وأنه أقوى من النظري.

ثم ننتقل إلى مراتب الإدراك، وأن أعلاه اليقين، ثم الظن، ثم الشك، ثم الوهم، وهذا الترتيب يستلزم تقديم الأقوى عند التعارض؛ ويتصل بذلك مراتب الدلالة، وأن المطابقية أقوى من الالتزامية.

ومن مقاصد المنطق في التصورات الحد، ويقدم الحد على الرسم؛ لأنه أقوى، والتام على الناقص، ومن القواعد المعروفة بهذا الصدد: التعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، والتعريف بالذاتيات يقدم على التعريف بالعرضيات، والأقوى من التعريفات مقدم على الأضعف. (٥)

وأما المقصد الأعلى للمنطق، فهو القياس المنطقي، وأهم مظاهر تقديم الأقوى فيه أنه كلما كانت المقدمات يقينية وأقوى، كانت النتيجة كذلك، ومن ثم قسم القياس إلى يقينى،

---

(١) التمهيد في علم التجويد (ص: ١٣٣، ١٤٢)، غاية المريد (ص: ١٥٣). وانظر: الخصائص لابن جني (٢/ ٤٧٤)

(٢) لآلئ البيان في تجويد القرآن للشيخ السمنودي، البيت (٩١)، ص (١٢)

(٣) انظر: هداية القاري (١/٣٣٤، ٣٤٩)، نهاية القول المفيد (١٤٢)، الروضة الندية (ص: ٩٠)

(٤) ينظر كتب المنطق، لا سيما: مبادئ في علم المنطق، د. محمد علي الندوي. الفصل الثاني فما بعد.

(٥) انظر: المستصفى (١/ ٢٥)؛ روضة الناظر (١/ ٥٨)؛ البحر المحيط (١/ ١٢٦)؛ تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨؛ شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٨)، إيضاح المبهم ص ٩؛ ضوابط المعرفة ص ٦٧.

وغيره، والبرهان أقواها، والموجب لليقين على مراتب، بعضها أقوى من بعض، وكذا الموجبات للظن على مراتب، بعضها أقوى من بعض.

ومن مقاصده الاستدلال بالاستقراء، وهو ثلاث مراتب: أعلاه الاستقراء التام، ثم الاستقراء الناقص المعلل، ثم الناقص غير المعلل.

وكل ذلك يعكس إعمال قاعدة تقديم الأقوى على الأضعف في مسائل هذا العلم وقضاياه.

الفرع الرابع: أثرها في علوم اللغة:

تقديم الأقوى في علوم اللغة واجب، كغيرها من العلوم، كما أن اللغة نفسها مبنية على هذا المبدأ، وأورد هنا شيئا من الأمثلة المؤكدة لذلك:

* يشترط لزوم الحركة في المدغم فيه؛ لأن المتحرك لا يدغم في الساكن؛ لأنه أقوى من الساكن، ولا يدغم الأقوى في الأضعف، إنما يدغم الأضعف في الأقوى. (١)

* قال في الخصائص فيما ترك للاستثقال وما ألحق به: "فمن ذلك ما رفض استعماله لتقارب حروفه؛ نحو: سص وطس وظث وثظ وضش وشض... وكذلك حروف الحلق: هي من الائتلاف أبعد لتقارب مخارجها عن حروف الفم؛ فإن جُمع بين اثنين منها يقدّم الأقوى على الأضعف؛ نحو: أهل وأحد وأخ وعهد وعهر..".(٢)

* يجوز إبدال الحروف وإقامةُ بعضها مقام بعض؛ كقلب السين صاداً؛ مثل: يُساقون ويصاقون..، ولا يجوز قلب الصاد سيناً؛ لأن الأضْعفَ يُقْلَب إلى الأقوى، ولا يُقْلَب الأقوى إلى الأضْعَف. (٣)

ومن القواعد التي نص عليها أهل اللغة: الحمل على الأقوى أولى من الحمل على الأدنى.(٤)

* ومن مبادئ أهل اللغة وقواعدها العامة تقديم الأقوى من اللغات، وتفضيله على غيره.(٥)

---

(١) التفسير البسيط للواحدي (١٠/ ١٧٣)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ١٨٠)

(٢) الخصائص لابن جني (١/ ٥٥)، وانظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ١٩٢)

(٣) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٣٦٢)

(٤) الخصائص (٢/ ٢٦١)

(٥) انظر: المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني (ص: ١٥٩)

* ألف ما لم يسم فاعله مبنية على الضم، نحو: {أُخْرِجْنَا}؛ لأنه يقتضي اثنين: فاعلاً ومفعولاً، فضموا أوله لتكون الضمة دالة على اثنين؛ لأنها أقوى الحركات، وكذا قالوا في (نحن) لتضمنها معنى الجمع والتثنية.(١)

* من أوجه استحقاق الفاعل الرفع: أن الفاعل أقوى من المفعول؛ لأنه يحدث الفعل، فوجب أن يعطى أقوى الحركات، وهو الضم. (٢)

* والمقصود حصل بهذا القدر، والتتبع ينفي الحصر.

وهذا آخر المقال، نسأل القبول من المولى المتعال، وصلى الله وسلم على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

(١) انظر: علل النحو لابن الوراق (ص: ١٨٤)، التمهيد لابن الجزري (ص: ٦٦)

(٢) علل النحو (ص: ٢٦٩)، وأيضا: أسرار العربية (ص: ٧٩)، شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٢٠١)

الخاتمة

وبعد هذا السير الممتع في رياض البحث الرحراح، والتعطر بشذاه الفياح، والتجول في ساحاتها الواسعة الأطراف، والممتدة الأكناف، والبحث عن جذورها في الأعماق، ودراسة أغصانها وما عليها من أوراق، أقدم هذه النتائج والتوصيات:

* إن لقاعدتنا هذه مكانة لم تعد خافية؛ فآثارها في كل علم وفن، وفي الفروع والجزئيات، وفي القواعد والكليات، وفي الأصول والاستنباط، فكانت جديرة بالدراسة العميقة الشاملة، ولو لا ضيق صفحات البحث لقدمت كل ما أنتجه قلمي في هذا المجال، ولأطلقت عنان جوادي في هذا المضمار.

* تعد القاعدة من أقوى النظريات الفقهية والأصولية التي بحاجة إلى اعتناء ودراسة أشمل وأعمق، والتي لم تنل حقها من الدراسة والاهتمام.

* قاعدتنا هذه من أعظم القواعد في الفقه الإسلامي، بل من أعظم المبادئ في الشريعة الإسلامية، والتي تستحق أن تلقب بـــ(أم القواعد) أو (قاعدة القواعد)، ويبرز سرّ ذلك من خلال أمور، منها:

١- إن هذه القاعدة واسعة النطاق، بل تعدّ من أوسع القواعد تطبيقاً إن لم يكن أوسعها على الإطلاق، تمتد لجميع أبواب الفقه، ولجميع أبواب الشريعة وأقسامها، في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات المالية وغيرها، بل للماديات والمحسوسات خارج نطاق الأحكام؛ بل لها سيطرة على أصول الفقه وأصول الاستدلال والاستنباط، بما فيها القواعد الأصولية.

بل ما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون، ولا تعامل من التعاملات، ولا جانب من جوانب الحياة إلا وللقاعدة مرجعية فيه؛ لأنه لا بد وأن يتقابل فيه قوي وضعيف، فيطرح الضعيف ويؤخذ بالقوي. فلا يخرج من هذه القاعدة باب من أبواب العلم، ولا يستغني عنه مجال، ولا يخلو عنه علم من العلوم، شرعيا كان أو غيره.

٢- ما تحتضنه القاعدة من المقاصد العامة والمعاني الكلية التي راعاها الشارع في تشريعه والتي عبرت عنها الكثير من قواعد الموازنة، مثل: "يرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما"، و"المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" ...الخ، فالمعاني التي تعبر عنها هذه القواعد ليست خاصة بباب دون باب، وإنما هي شاملة لجميع أبواب التشريع.

٣- ما يتفرع عنها من القواعد الكلية الكبرى، قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"؛ لأن اليقين أقوى من الشك، ولها تأثير في بقية القواعد الكبرى؛ كما سبق توضيحه في محله؛ وكذا ما يندرج تحتها من القواعد الفقهية الكلية؛ مما يعم أقسام الشريعة كلها، وكذا الضوابط الفقهية المختصة بأبواب معينة.

٤- ما ينبني عليها من القواعد الأصولية في شتى أبوابها، لا سيما في باب التعارض والترجيح، وكذا في باب الدلالات والأدلة.

* قاعدة تقديم الأقوى وإهمال الأضعف تمثل في حياة المسلم منهجاً واضح المعالم في التحقيق والتثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات والعبادات.. الخ.

* كما تبرز مكانتها من جهة أنها تعتبر دليلاً يتحاكم إليه الأصولي والفقيه، والحاكم والمفتي، والعامل والعامي، في جملة كبيرة من قضاياهم؛ فهي شبيهة بالأدلة الشرعية، من حيث يقضى بها في جزئياتها وفروعها؛ كأنها دليل على ذلك الجزئي أو الفرع.

* ومما يصب في أهمية القاعدة مقاصد التفاضل؛ فمن مقاصده إقامة العدل الذي بنيت عليه السماوات والأرض؛ ولذلك قال: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]، ومن العدل تقديم الأقوى والأفضل من الأعمال والأشخاص والعبادات وغير ذلك، على الأضعف.

* إذا كانت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) – وهي متفرعة عن هذه القاعدة- عدها أهل العلم من القواعد الفقهية الكبرى، وأنها أصل شرعي عظيم، وأنها "تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"؛ كما قال السيوطي (ت ٩١١هـ)[١]، وأنها "قاعدة مجمع عليها" [٢]، وأنها (قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل) [٣]

فإذا ثبت ذلك للفرع، فثبوته للأصل بالأولى، وما ثبت للأخص ثبت للأعم.

* ومن أهمية هذه القاعدة وفوائدها: تفتيق الذهن وتفقيه العقل وتوليد الملكة بإعمال المبدأ الذي تبنته القاعدة، وهو النظر في القضايا وتقديرها، ثم تقديم الأقوى منها؛ ومن ثم يساهم في أداء وظيفة المجتهد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ(٥٥)

(٢) قاله القرافي في الفروق (١١١/١). وممن حكى الاتفاق عليها ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٧٨/١)

(٣) قاله النووي في المجموع شرح المهذب (٢٠٥/١)

* إن التأمل في هذا المبدأ العظيم، أي تقديم الأقوى على الأضعف، وتتبع آثاره في الفقه والأصول، ينظم للطالب منثور المسائل والجزئيات، ويضبط له مختلف الفروع والكليات.

* علم التعارض والترجيح الذي هو أحد أفرع هذه القاعدة، من أعظم ما يربي في الدارس الملكة الفقهية، ويدربه على النظر والاستدلال، ويزيد من القدرة على الاستنباط من الأدلة.

* معرفة معايير القوة وضوابطها يعين في عملية الترجيح وتقديم الأقوى، وينمي ملكة الترجيح بين التعارض في الأدلة والدلالات، وغير ذلك.

* ومما يرفع مكانة القاعدة تنوع أدلتها بين النقل والعقل والفطرة من جهة، وكثرتها من جهة أخرى، وكثرة صيغها من جهة ثالثة؛ فإن ألفاظ القاعدة وصيغها تعد بمثابة الاسم، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

* إن من أهم مجالات القاعدة خدمة المجتمع؛ لأن المجتمع بشتى شرائحه وطبقاته، وبجميع صوره وأشكاله، وفي أكثر أحواله ومسائله، تشتد حاجته إلى هذه القاعدة؛ لأنه لا تخلو عامة أحواله من متعارضين فترشد القاعدة إلى تقديم أقواهما، ومن عملين متاحين متزاحمين، فتوجه إلى اختيار أفضلهما وأولاهما، ومن ثم تجد للقاعدة حضوراً قوياً في شتى المشاكل الاجتماعية، وغيرها، فتسعف الفرد والمجتمع بحلها، وتخطي كثير من عقباتها.

* وأوصي في كل نقطة من النقاط السابقة التي أشرنا إليها أن تستقل بالبحث في رسالة جامعية، تكمل جوانبه التي تركنا التعرض لها في هذا البحث.

المصادر والمراجع:

رجعت لإعداد هذا البحث الممتد بساط زمانه، والمنتثر سهام أكنانه، والمتنوع حقائق أفنانه، إلى مراجع متنوعة الفنون، ومصادر مختلفة العلوم، فكثرت وتنوعت، فأول تلك المراجع كتاب الله العظيم، ثم سنة رسوله الكريم، وكتب أصول التفسير، وأحكام القرآن، والتجويد، وعلوم القرآن، وكتب أصول الحديث، وشروح السنة، وكتب الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد؛ وكتب النحو واللغة والمعاجم، وكتب الموسوعات وفنون متفرقة. ومن أهم تلك الكتب ما يلي:

١) الإبهاج في شرح المنهاج؛ تقي الدين علي السبكي. دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ.

٢) الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٩٨٦.

٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ أبو الوليد الباجي. ط الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

٦) أحكام القرآن؛ أبو بكر ابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٧) الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن علي الآمدي. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٨) الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو محمد علي، ابن حزم الظاهري. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٩) أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ أبو عبد الله الصَّيْمَري. بيروت: عالم الكتب، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠) الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود الموصلي. القاهرة: مطبعة الحلبي، دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ.

١١) إرشاد الفحول؛ محمد بن علي الشوكاني. دمشق: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٢) أساس البلاغة؛ أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٣) الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره ؛ للدكتور عبد الرحمن الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٤) الاستحسان؛ يعقوب الباحسين، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
١٥) الاستذكار؛ أبو عمر يوسف، ابن عبد البر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦) أسرار العربية؛ عبد الرحمن بن أبي الوفاء. دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
١٨) الإشارة في أصول الفقه؛ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤.
١٩) الأشباه والنظائر؛ زين الدين ابن نجيم المصري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٠) الأشباه والنظائر؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٢١) الأشباه والنظائر؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.
٢٢) الأشباه والنظائر؛ ابن الوكيل: صدر الدين ابن المرحل. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٣) اصطلاح المذهب عند المالكية؛ محمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات. ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٤) أصول البزدوي؛ فخر الإسلام علي البزدوي. المدينة المنورة: دار السراج، ط الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٥) أصول السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة – بيروت.
٢٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ عياض السلمي. الرياض: دار التدمرية، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٢٧) أصول الفقه؛ محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي. السعودية: مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٨) أضواء البيان؛ محمد الأمين الشنقيطي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٢٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ أبو بكر الحازمي. الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط الثانية، ١٣٥٩ هـ

٣٠) إعداد المهج للاستفادة من المنهج؛ أحمد الشنقيطي. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣ هـ .

٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ محمد، ابن قيم الجوزية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ.

٣٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح؛ تقي الدين محمد، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣) الأم؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛ أبو عمر يوسف، ابن عبد البر. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين المرداوي. دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، بدون تاريخ.

٣٦) إيضاح المبهم من معاني السلم؛ أحمد الدمنهوري. مصر: المطبعة الحميدية المصرية، ١٣١٣هـ.

٣٧) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك؛ أحمد الونشريسي. دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨) البحر الرائق؛ زين الدين ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية – بدون تاريخ.

٣٩) البحر المحيط في أصول الفقه؛ بدر الدين محمد الزركشي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠) البحر المحيط في التفسير؛ أبو حيان محمد، ابن حيان الأندلسي. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

٤١) بحر المذهب؛ أبو المحاسن الروياني. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين، أبو بكر الكاساني. دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٣) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛ مظفر الدين أحمد، ابن الساعاتي. جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

٤٤) البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك، أبو المعالي الجويني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٥) البناية شرح الهداية؛ محمود بن أحمد، بدر الدين العينى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٦) بو طليحية (نظم في ضوابط الإفتاء)؛ محمد النابغة الغلاوي. بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.

٤٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ يحيى العمراني. جدة: دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٨) تاج العروس؛ محمّد بن محمّد الحسيني، مرتضى الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٤٩) التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف، المواق المالكي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠) تاريخ المدينة؛ عمر بن شبة. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٥١) التبصرة في أصول الفقه؛ إبراهيم بن علي الشيرازي. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ فخر الدين عثمان الزيلعي. القاهرة: المطبعة الأميرية، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٣) التجريد للقدوري. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط الأولى ٢٠٠٤م.

٥٤) التحبير شرح التحرير؛ علاء الدين علي المرداوي. الرياض: مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢١هـ

٥٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول؛ علاء الدين علي المرداوي. قطر: وزارة الأوقاف، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ

٥٦) التحرير في الأصول؛ كمال الدين ابن الهمام. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٧) تحفة المحتاج شرح المنهاج؛ أحمد، ابن حجر الهيتمي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٥٨) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي؛ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد.

٥٩) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي؛ محمد ناظر زاده. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٠) تشنيف المسامع؛ بدر الدين محمد الزركشي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦١) تفسير أسماء الله الحسنى؛ عبد الرحمن السعدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط العدد ١١٢، ١٤٢١هـ.
٦٢) التفسير البسيط؛ أبو الحسن علي الواحدي. الرياض: جامعة الإمام محمد. ط الأولى، ١٤٣٠ هـ
٦٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل)؛ الحسين بن مسعود البغوي. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٦٤) تفسير الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الأصفهاني، الجزء الأول. مصر: جامعة طنطا، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ.
٦٥) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ محمد بن جرير. دار هجر، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٦٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول؛ ابن جزي الكلبي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦٨) التقرير والتحبير؛ شمس الدين محمد، ابن أمير حاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه؛ أبو زيد الدّبوسي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٠) التقييد والإيضاح؛ أبو الفضل زين الدين العراقي. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط الأولى، ١٣٨٩هـ.
٧١) التلخيص في أصول الفقه؛ أبو المعالي عبد الملك الجويني، إمام الحرمين. بيروت: دار البشائر الإسلامي.
٧٢) التمهيد في أصول الفقه؛ أَبُو الخطاب الحنبلي. جامعة أم القرى (٣٧)، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٧٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم الإسنوي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٧٤) التمهيد في علم التجويد؛ محمد بن محمد، ابن الجزري، الرياض: مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٧٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف، ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري.المغرب:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧ هـ.

٧٦) تهذيب الفروق؛ محمد بن علي المالكي. مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، بيروت: عالم الكتب.

٧٧) تهذيب اللغة؛ محمد بن أحمد بن الأزهري. ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م .

٧٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر؛ طاهر الجزائري. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩) التوضيح لمتن التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ.

٨٠) التوقيف على مهمات التعاريف؛ زين الدين محمد المناوي. عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٨١) جمع الجوامع (مع المحلي)؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي؛ دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢) جمع الجوامع للتاج السبكي. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١ م .

٨٣) الجوهرة النيرة؛ أبو بكر بن علي الحدادي. المطبعة الخيرية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع؛ عبد الرحمن البناني. مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط الثانية.

٨٥) حاشية الجمل (فتوحات الوهاب)؛ سليمان العجيلي، الجمل. الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦) حاشية الدسوقي على الدردير؛ محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٧) حاشية الروض المربع؛ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي. (بدون ناشر)، ط الأولى، ١٣٩٧ هـ .

٨٨) حاشية الصاوي (بلغة السالك)؛ أبو العباس أحمد الصاوي. دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ أبو الحسن، علي العدوي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٩٠) حاشية العطار على شرح المحلي؛ حسن بن محمد العطار. لبنان: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩م.

٩١) حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج؛ أحمد البرلسي عميرة. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ

٩٢) الحاوي الكبير (شرح المزني)؛ أبو الحسن علي الماوردي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

٩٣) الحجة على أهل المدينة؛ محمد بن الحسن الشيباني. بيروت: عالم الكتب، ط الثالثة، ١٤٠٣ (مصورة من الهندية).

٩٤) الحدود في الأصول؛ سليمان بن خلف الباجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٩٥) الخصائص ؛ أبو الفتح عثمان بن جني. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الرابعة.

٩٦) الدر المختار؛ محمد بن علي الحصكفي. بيروت: دار الفكر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الفكر. بدون طبعة وتاريخ.

٩٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؛ علي حيدر أفندي. دار الجيل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٩٩) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون؛ عبد النبي الأحمد نكري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ

١٠٠) الذخيرة؛ أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) . دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠١) رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين، محمد أمين. بيروت: دار الفكر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ أبو زكريا يحيى النووي. عمان: المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠٣) روضة الناظر؛ أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي. مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٠٤) الروضة الندية شرح الجزرية؛ محمود العبد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠٥) زاد المعاد؛ محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

١٠٦) سبل السلام ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٧) السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

١٠٨) السنن؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠٩) السنن؛ أبو عبد الله ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١١٠) السنن؛ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦.

١١١) السنن؛ محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ). مصر: شركة مصطفى البابي، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

١١٢) شرح البخارى؛ ابن بطال أبو الحسن علي. الرياض: مكتبة الرشد، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

١١٣) شرح التلويح على التوضيح؛ سعد الدين التفتازاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ.

١١٤) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ محمد بن أحمد المحلي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩م.

١١٥) شرح مختصر القدوري؛ شمس الدين محمد الزركشي. السعودية: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

١١٦) شرح ألفية العراقي لابن العيني. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات. ط الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١٧) شرح القواعد الفقهية؛ أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.

١١٨) شرح الكوكب المنير؛ محمد الفتوحي، ابن النجار الحنبلي. مكتبة العبيكان، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

١١٩) شرح المفصل؛ يعيش بن علي، ابن يعيش. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢٠) شرح المنهج المنتخب؛ أحمد بن علي المنجور. دار عبد الله الشنقيطي .

١٢١) شرح النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، ١٣٩٢ .

١٢٢) شرح تنقيح الفصول؛ شهاب الدين أحمد القرافي. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ.

١٢٣) شرح عقود رسم المفتي؛ محمد أمين، ابن عابدين، الهند: مركز توعية الفقه الإسلامي، ط الثانية، ١٤٢٢ هـ.

١٢٤) شرح مختصر الروضة؛ نجم الدين سليمان الطوفي. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢٥) شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٦) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ علي بن سلطان محمد، القاري. بيروت: دار الأرقم: بدون طبعة.

١٢٧) شفاء الغليل؛ أبو حامد محمد الغزالي. بغداد: مطبعة الإرشاد، ط الأولى، ١٣٩٠ هـ.

١٢٨) الصحاح (تاج اللغة)؛ أبو نصر إسماعيل الجوهري. بيروت: دار العلم للملايين، ط الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

١٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٣٠) صحيح ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن خزيمة. ت: الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت .

١٣١) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة. ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٢) صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٣٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة؛ عبد الرحمن حبنكة الميداني. دمشق: دار القلم. ط الثامنة، ١٤٢٨هـ.

١٣٤) طبقات ابن سعد (الكبرى)؛ محمد بن سعد البصري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٠.

١٣٥) الطرق الحكمية؛ محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٦) العدة في أصول الفقه؛ القاضي محمد أبو يعلى. بدون ناشر، ط الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

١٣٧) عقد الجواهر الثمينة؛ جلال الدين ابن شاس. المغرب: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٣٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛ أحمد بن إدريس القرافي. المكتبة المكية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣٩) علل النحو؛ أبو الحسن، ابن الوراق. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠) علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر. القاهرة: عالم الكتب، ط الخامسة.

١٤١) علم مقاصد الشارع؛ عبد العزيز بن عبد الرحمن، ابن ربيعة. الرياض: العبيكان، ط الثالثة، ١٤٣٣ هـ.

١٤٢) عمدة القاري شرح البخاري؛ بدر الدين محمود العينى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤٣) العناية شرح الهداية؛ محمد أكمل الدين البابرتي. دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ محمد أشرف العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤١٥ هـ

١٤٥) غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر؛ أحمد الحموي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٦) الغياثي (غياث الأمم)؛ أبو المعالي عبد الملك الجويني. مكتبة إمام الحرمين، ط الثانية، ١٤٠١هـ.

١٤٧) الفائق في أصول الفقه؛ صفي الدين الأرموي الهندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٤٨) فتاوى السبكي؛ تقي الدين علي السبكي. دار المعارف.

١٤٩) الفتاوى الفقهية الكبرى؛ أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٥٠) الفتاوى الهندية ؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر، ط الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٥١) فتح الباري شرح البخاري؛ أحمد ابن حجر العسقلاني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٥٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي؛ زكريا بن محمد الأنصاري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

١٥٣) فتح العزيز بشرح الوجيز؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٤) فتح الغفار بشرح المنار ؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) ، ط: مصطفى الحلبي ١٩٣٦م

١٥٥) فتح القدير؛ كمال الدين محمد، ابن الهمام. دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٦) فتح المغيث؛ شمس الدين السخاوي. مصر: مكتبة السنة، ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٥٧) فتح رب البرية شرح الجزرية؛ صفوت سالم. جدة: دار نور المكتبات، ط الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٥٨) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية؛ محمود ابن حمزة الحسيني، دمشق: دار الفكر ، ط الأولى، ١٤٠٦هـ
١٥٩) الفروع؛ محمد بن مفلح الحنبلي. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٦٠) الفروق؛ أسعد بن محمد الكرابيسي. وزارة الأوقاف الكويتية، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٦١) الفروق اللغوية؛ أبو هلال الحسن العسكري. القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
١٦٢) الفروق (أنوار البروق)؛ أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦٣) فصول البدائع في أصول الشرائع؛ محمد بن حمزة الفناري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٦٤) الفصول في الأصول؛ أبو بكر الرازي الجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، ١٤١٤هـ.
١٦٥) فضائل أبي حنيفة؛ أبو القاسم عبد الله، ابن أبي العوام. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ط الأولى ١٤٣١ هـ.
١٦٦) الفقيه والمتفقه؛ أبو بكر الخطيب البغدادي. السعودية: دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٢١هـ.
١٦٧) الفواكه الدواني؛ أحمد شهاب الدين النفراوي. دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
١٦٨) القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله؛ محمود هروموش. بيروت: المؤسسة الجامعية، ط١، ١٤٠٦ هـ
١٦٩) قاعدة في الجرح والتعديل؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي. بيروت: دار البشائر، ط الخامسة، ١٤١٠هـ.
١٧٠) القاموس المحيط؛ مجد الدين محمد الفيروزآبادى. بيروت: مؤسسة الرسالة ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
١٧١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر؛ رضي الدين ابن الحنبلي. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٨هـ
١٧٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عز الدين بن عبد السلام. بيروت: دار المعارف.

١٧٣) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره؛ عبير النعيم. الرياض: دار التدمرية، ط الأولى، ١٤٣٦ هـ

١٧٤) قواعد الترجيح عند المفسرين؛ د. حسين بن علي الحربي. الرياض: دار القاسم، ط الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧٥) قواعد التفسير، جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت.السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧٦) قواعد الفقه المالكي للولاتي، طبعة: مكتبة الولاتي لنشر التراث الإسلامي، ٢٠٠٦م.

١٧٧) قواعد الفقه؛ عميم الإحسان المجددي البركتي. باكستان: لجنة النقابة والنشر والتأليف، ١٤٠٦ هـ.

١٧٨) القواعد النورانية؛ تقي الدين أحمد، ابن تيمية. السعودية: دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

١٧٩) القواعد؛ زين الدين عبد الرحمن، ابن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية.

١٨٠) القواعد؛ أبو عبد الله محمد المقري. مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

١٨١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري؛ د. علي أحمد الندوي. مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٨٢) كتاب التعريفات؛ علي بن محمد الجرجاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨٣) كتاب العين؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي. دار ومكتبة الهلال.

١٨٤) كتاب القواعد؛ أبو بكر تقي الدين الحصني. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد التهانوي. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط الأولى، ١٩٩٦م.

١٨٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ عبد العزيز البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية، ٢٠٠٩ م.

١٨٧) الكليات؛ أيوب أبو البقاء الكفوي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.

١٨٨) الكنز (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)؛ علي المتقي الهندي. مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، ١٤٠١هـ.

١٨٩) الكواكب الدراري شرح البخاري؛ محمد بن يوسف الكرماني، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٩٠) لسان الحكام في معرفة الأحكام؛ أحمد، ابن الشِّحْنَة الحلبي، القاهرة: البابي الحلبي، ط الثانية، ١٣٩٣.

١٩١) لسان العرب؛ محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور. بيروت: دار صادر، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ .

١٩٢) مبادئ في علم المنطق، د.محمد علي الندوي، الطبعة ١، ١٤٣٨، دار الأوراق الثقافية (تحت الطبع).

١٩٣) المبسوط؛ محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٩٤) مجامع الحقائق؛ أبو سعيد محمد الخادمي. مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، عام ١٣٠٣ هـ .

١٩٥) مجلة الأحكام العدلية. اعتناء: بسام عبد الوهاب الجابي. دار ابن حزم، ط الاولى، ١٤٢٤هـ.

١٩٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ نور الدين علي الهيثمي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ.

١٩٧) مجمع الضمانات؛ أبو محمد غانم البغدادي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٨) مجموع الفتاوى؛ تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية الحراني. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

١٩٩) المجموع المذهب في قواعد المذهب؛ خليل العلائي. الكويت: وزارة الأوقاف، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٠٠) المجموع شرح المهذب؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.

٢٠١) المحرر الوجيز؛ أبو محمد، ابن عطية الأندلسي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٠٢) المحصول في الأصول؛ القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ)، عمان: دار البيارق، ط الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٢٠٣) المحصول؛ فخر الدين الرازي. مؤسسة الرسالة، ناشرون. ط الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢٠٤) المحكم والمحيط الأعظم؛ أبو الحسن ابن سيده. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٠٥) المحلى بالآثار؛ أبو محمد علي، ابن حزم الظاهري. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٦) مختصر المنتهى الأصولي؛ أبو عمرو، ابن الحاجب المالكي. السعودية: دار المدني. ط الأولى، ١٤٠٦هـ

٢٠٧) المختصر في علم الأثر؛ محمد بن سليمان الكافيجي. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠٨) المدخل الفقهي العام؛ مصطفى بن أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٠٩) مراقي الفلاح للشرنبلالي، مع حاشية الطحطاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢١٠) المزهر في علوم اللغة؛ جلال الدين السيوطي بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢١١) المستصفى؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١٢) مسلم الثبوت (بذيل المستصفى)، ط الأميرية، ١٣٢٢هـ .

٢١٣) مسند أبي داود الطيالسي. مصر: دار هجر، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢١٤) مسند أحمد؛ أحمد ابن حنبل. مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢١٥) مسند الدارمي؛ أبو محمد الدارمي. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢.

٢١٦) المسودة في أصول الفقه؛ آل تيمية. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

٢١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية.

٢١٨) المصنف ؛ أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ). مكتبة الرشد – الرياض ، ط الأولى، ١٤٠٩.

٢١٩) المصنف؛ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ). المجلس العلمي- الهند ، ط الثانية، ١٤٠٣.

٢٢٠) المعتمد في أصول الفقه؛ أبو الحسين البَصْري المعتزلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣.

٢٢١) المعجم الفلسفي لجميل صليبيا: ٢: ٢٠٢-٢٠٣. دار الكتاب اللبناني. ١٩٨٢م.

٢٢٢) المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية. ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م،

٢٢٣) المعجم الكبير؛ أبو القاسم سليمان الطبراني (٣٦٠ هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية .

٢٢٤) المعجم الوسيط ؛ إبراهيم مصطفى وآخرون. المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية [بدون رقم الطبعة وسنتها].

٢٢٥) معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي. بيروت: دار النفائس، ط الثانية: ١٤٠٨ هـ.

٢٢٦) المعجم وعلم الدلالة؛ سالم الخماش (مذكرة جامعية: جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الآداب، ١٤٣٠)

٢٢٧) المغرب في ترتيب المعرب؛ أبو الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِىّ. دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٨) مغني المحتاج (شرح المنهاج)؛ شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ

٢٢٩) مغني ذوي الأفهام؛ يوسف، ابن المبرد. ط الأولى، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٦ هـ.

٢٣٠) المغني شرح الخرقي؛ أبو محمد عبد الله، ابن قدامة المقدسي. دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)؛ فخر الدين الرازي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٢) المفردات في غريب القرآن؛ الراغب الأصفهاني. دمشق: دار القلم، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٣٣) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر، ابن عاشور. قطر: وزارة الأوقاف: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٣٤) مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ.

٢٣٥) مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)؛ عثمان ابن الصلاح. سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٢٣٦) المقدمة الجزرية، محمد بن محمد، ابن الجزري. السعودية: مكتبة روائع المملكة، ط الخامسة، ١٤٣٠ هـ.

٢٣٧) المقنع في علوم الحديث؛ سراج الدين عمر، ابن الملقن. السعودية: دار فواز للنشر، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٣٨) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ شمس الدين الذهبي. الهند: لجنة إحياء المعارف، ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٢٣٩) المنثور في القواعد الفقهية؛ بدر الدين محمد الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٤٠) المنصف شرح كتاب التصريف؛ أبو الفتح عثمان بن جني، دار إحياء التراث القديم، ط الأولى ١٣٧٣هـ.

٢٤١) منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ القاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥ هـ (انظر: الإبهاج)

٢٤٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٢٤٣) المهذب (في الفقه الشافعي)؛ أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.

٢٤٤) الموافقات؛ إبراهيم الشاطبي. دار ابن عفان، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٥) مواهب الجليل؛ شمس الدين، محمد الحطاب المالكي. دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٤٦) الموطأ؛ مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ

٢٤٧) الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، مزيدة منقحة .

٢٤٨) ميزان الأصول؛ علاء الدين أبو بكر السمرقندي. القاهرة: دار التراث، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٩) نزهة الخاطر العاطر؛ عبد القادر ابن بدران، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٥٠) نزهة النظر؛ أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت: الرحيلي. الرياض: مطبعة سفير ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥١) نشر البنود على مراقي السعود؛ عبد الله الشنقيطي. مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٥٢) نصب الراية لأحاديث الهداية؛ جمال الدين الزيلعي. بيروت: مؤسسة الريان، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٣) نظرية التقعيد الفقهي؛ الدكتور محمد الروكي. كلية الآداب بالرباط، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ م.

٢٥٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ عبد الرحيم الإسنوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٥٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج؛ محمد بن أبي العباس الرملي. بيروت: دار الفكر، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ.

٢٥٦) نهاية المطلب في دراية المذهب؛ أبو المعالي عبد الملك الجويني، إمام الحرمين، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٥٧) نهاية الوصول في دراية الأصول؛ صفي الدين الهندي. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين، ابن الأثير. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٢٥٩) نيل الأوطار؛ محمد علي الشوكاني. دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٢٦٠) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري؛ عبد الفتاح عجمي المرصفي. المدينة المنورة: مكتبة طيبة، ط الثانية.
٢٦١) الهداية؛ علي المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢٦٢) الواضح في أصول الفقه؛ أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٦٣) الوسيط في المذهب؛ أبو حامد محمد الغزالي. القاهرة: دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦٤) الوصول إلى قواعد الأصول؛ الخطيب التمرتاشي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى: ١٤٠هـ.